

تخصص: الفقه وأصول

قسم العلوم الإسلامية

شعبة : فقه الحديث



:

:

2014/06/29

:

..... : .

..... : .

..... : .

..... :

.2014 2013/1435 1434 :

القواعد الفقهية المستنبطة
من كتاب المسالك لابن العربي
أنموذج كتاب البيوع و الصرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابن العربي: "إذا تمهدت هذه القواعد،
عدنا إلى الأبواب، وأريناكم بناءها عليها،
ورجوعها حتى تعلموا شفاف مالك في
الإدراك على سائر العلماء وتكونوا متبعين له
في الحقيقة، سالكين معه على الطريقة".

المسالک, لابن العربي, (49/6)

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى ابتداءً وانتهاءً على ما يسره للإبحار هذا العمل، فله الحمد والمنة أولاً وأخيراً، وأسأله المزيد من فضله وأن يمن علينا بالرضا والإخلاص في العمل. أتوجه بالشكر العميم إلى أسرة معهد الحضارة والعلوم الإنسانية، أساتذة وإداريين... وإلى من تفضل علي بشرف الإشراف أولاً على هذه الرسالة، فضيلة الدكتور: محمدي مختار -أدام الله نفعه- فلقد كان لآرائه وتوجيهاته الأثر البالغ في تسديد هذا البحث، فالله أسأل أن يحفظه، ويمد في عمره، ويبارك في علومه. كما أوجه شكري إلى فضيلة الدكتور: سليمان عبد القادر، الذي لم يبخل علي بنصائحه القيّمة وتوجيهاته النيرة، فالله أسأل أن ينفعنا بعلمه ويبارك في عمره.

والشكر موصول إلى الأخ المهندس عبد السلام الذي ساهم في إبحار هذه الرسالة، فالله أسأل أن يجازيه خيراً الجزاء، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل.



الإهداء

بالي روح الوالد: بر الولد, واحسان
المملوك...

بالي الوالدة: القلب الطيب والصدر
الحنون...

بالي الزوجة "أم علي": صدق الشعور,
وإخلاص القرين...

بالي الأخت "أم عز الدين": الأنيس
المخلص...

بالي باقي الأخوة: سلام المحب ومصدر
النصح...

بالي أبنائي: "علي", "أنس", "زهرة", "هبة",
الأمل المرتجى والصدقة الجارية



المقدمة

الحمد لله الذي كمل آلاؤه، وشمل نعمائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اقتدى به أصفياءه وأولياؤه، وآله وصحبه الذين اهتدى بهم أتقياءه وأولياؤه، وبعد: فلما كان باب البيوع مضمارا واسعا، فروع لا تحصى، ومسائله لا تقصى، وبعد أن أجمع العلماء على أن مذهب مالك في البيوع ليس له نظير، وأقر بذلك البعيد والقريب، كيف لا وقد رسم معلمه سعيد بن المسيب، التجأت من فترة الخواطر إلى حصون العلماء، واسترجعت أذيال الفحول من الفضلاء، لما يحتاج هذا الباب في الظاهر تأويلا فضلا على البواطن تعليلا، فتجرعت من نخورهم دوقا، وتشممت من بحور قواعدهم شوقا، وبعد تقليب النظر في كتب أهل الفقه والنظر، وقع الاختيار على قواعد مبثوثة في كتاب المسالك لابن العربي السالك، فأردت أن أضيفها إلى ما جمع محقق المسالك، فكتبت منها جملا ووضعت عليها شرحا مختصرا، وسمتها بـ"القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي أنموذج كتاب البيوع والصرف". وليس لي فيها إلا الجمع وهدفي منها النفع، فأسأل الله العون والتأييد والتوفيق والتسديد، وأن يجعلنا ممن تعلم العلم لوجهه، وعني به في ذاته، وذلك بيده، وكل من عنده، والله على ذلك قدير وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الإشكاليات المطروحة:

إن الطالب ليقف أمام إشكاليات كثيرة عند اختيار موضوع البحث أو أثناء قراءته لأجزاء كتاب المسالك لابن العربي المالكي ومن هذه الإشكاليات ما يلي:

- ما هي خصائص المنهج الاجتهادي عند ابن العربي في كتابه المسالك؟
- ما مدى تأثير القواعد الفقهية في اجتهادات ابن العربي؟
- ما أثر النظرية المقاصدية في ترجيحات ابن العربي؟
- هل توظيف ابن العربي للقواعد الفقهية كان في دائرة أصول المذهب أم أخرجته عنه؟
- ما هو الجديد الذي أضافه ابن العربي للفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا؟

- هل كان ابن العربي مقلدا في سفره هذا للمالك، ولأرباب المذهب أم ناقلا ممحصا؟
- ما موقف ابن العربي من آراء أئمة الفقه الإسلامي؟ وهل يمكن أن نقول أن ابن العربي في اختياراته وترجيحاته وقواعده يعد مجددا في الفقه المالكي؟

أسباب اختيار الموضوع:

- خدمة المذهب المالكي وبيان مكانته بين المذاهب الإسلامية.
- إبراز اهتمام علماء المالكية بالقواعد الفقهية، وتفنيد دعوى من قال أنهم يعتنون بحفظ الفروع دون القواعد والأصول.
- محاولة خدمة هذا الكتاب النفيس الذي يعد تحفة في بابه.
- اشتهاه صاحب المسالك بموسوعيته الفقهية، واعتماد الفقهاء عليه في تحصيل الأقوال، وضبط المسائل، وإمامه بأصول المذهب المالكي ومصادره.
- نزولا عند رغبة محققه حيث قال: في مقدمة كتاب المسالك: "...وحسبنا الآن أننا قرأنا وضبطنا نص المسالك مع محاولة توضيح مبهمه، وتوثيق مسائله، مع أمل أن يأتي بعدنا من يكمل المسيرة، فيستخرج نفائسه، ويستلهم غوامضه بالتأمل الصادق، والصنعة الكاملة...".

أهمية البحث:

- هذا البحث دعوة للاعتناء بالتراث الفقهي المذهب، وهو من أسمى المقاصد التي يتشوف إليها طالب العلم، وأستعير كلمة لفضيلة الدكتور الأخضرى حيث قال: "...إن في التراث استحضارا لطائفة من القيم والأعراف والمكارم، وتحقيقا لمبادئ العزة والأنفة، وما صلاح التشريعات والنظم إلا بإقرار الموروثات الحضارية...".
- هذا البحث يهدف إلى بيان المكانة العلمية للإمام ابن العربي، وأهمية آرائه الفقهية، ومنهجه التقعيدي التأصيلي للمسائل الشرعية.
- إن الاهتمام بالقواعد الفقهية وتجريدها من مظانها ودراستها وربطها بفروعها، يعتبر خطوة أساسية في تعميق البحث الفقهي، ومرحلة انتقالية من المنهج التفريعي إلى مستوى التنظير والتفعيد الفقهي.

منهجية الدراسة:

من أجل نجاح الخطة التي وضعتها لدراسة هذا الموضوع، وإفضائها إلى المقصود على الوجه المطلوب، اتبعت الخطوات التالية المشتملة على:

- قراءة أجزاء كتاب المسالك: رغم أنني اخترت كتاب البيوع والصرف من هذا السفر الكبير إلا أن معرفة منهج المؤلف يحتاج إلى قراءة جميع أجزاء هذا الكتاب، وقد تيسر لي هذا بفضل الله وتوفيقه.
- قمت بقراءة كتاب البيوع والصرف قراءة دقيقة ومعقدة والوقوف على كلام ابن العربي، الذي فيه معنى التعقيد الفقهي، أو يحسن أن يكون قاعدة فقهية في بابه، فأحيانا أقوم بتكليف كلام ابن العربي، وجعله في قالب قاعدي بتصريف مني في ألفاظه وأحيانا أحذف ما يجب حذفه أو أختصره أو أضيف إليه حسب ما يقتضيه العمل البنائي القاعدي.
- أقوم بشرح تلك القواعد والاستدلال لها مع التمثيل، وذكر الخلاف فيها إن وجد، مع تجنب الإطناب والتطويل.
- بعض المسائل الخلافية أستفيض فيها محررا محل النزاع فيها، ومناقشا أقوال العلماء وأدلتهم مع الترجيح إن أمكن.
- أوثق ما أنقله من أقوال العلماء وذلك بالإحالة على كتبهم أو كتب من نسب إليهم ذلك القول إذا عسر الوصول إلى كتبهم.
- ترجمت لجملة من الأعلام ترجمة موجزة.
- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة فما كان في الصحيحين اكتفيت به، وما كان في غيرهما من كتب السنة المعتمدة، فإني أخرجه وأبين درجته ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- قمت بتخريج الآثار مع بيان مصادرها ودرجتها.
- قمت بشرح المفردات الغريبة والمصطلحات العلمية وأسماء البلدان الواردة في البحث.
- قمت بعزو الآيات إلى سورها بجانب الآية لا على الهامش.
- استعملت المصحف العثماني في كتابة السور.

▪ ذيلت البحث بفهارس مفصلة: فهرس الآيات القرآنية - فهرس الأحاديث النبوية - فهرس الأشعار - فهرس الأعلام المترجم لهم - فهرس المصطلحات العلمية - فهرس الموضوعات - فهرس المصادر والمراجع.

هذا ولا أدعي أنني قد أكملت ولكن أقر بالعجز والتقصير، والله أستهدي وأستعين لأنه الهادي ومن يعين والله أعلم.

الدراسات السابقة للموضوع:

لقد ألف العلماء قديما وحديثا في القواعد الفقهية، سواء في المذهب المالكي أو في المذاهب الأخرى ولكن كتاب المسالك لابن العربي لم أجد من استخراج قواعد مؤلفه إلا محقق الكتاب فيما اطلعت عليه، ثم قام بعض الطلبة في الدراسات الجامعية بشرح تلك القواعد التي جعل لها المحقق فهرسا.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة:

مقدمة: تضمنت توطئة مع بيان إشكالية البحث وأهميته وأسباب الاختيار والدراسات السابقة ومنهجية البحث.

الفصل الأول: وفيه مبحثان لكل مبحث مطلبان وتحت كل مطلب فروع:

المبحث الأول: سيرة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة القاضي ابن العربي المالكي

المطلب الثاني: حياة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي وتحت فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته

الفرع الرابع: مناصبه ومؤلفاته ووفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك ومنهج مؤلفه في شرح موطأ مالك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب المسالك دراسة وتحقيق وتحت فروع:

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

الفرع الثاني: عمل المحقق فيه

الفرع الثالث: أهم الملاحظات على عمل المحقق

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتاب المسالك وتحتة فروع:

الفرع الأول: المنهج التصوري للأبواب الفقهية عن طريق المقدمات والتقسيمات العقلية

الفرع الثاني: المنهج الاستدلالي .

الفرع الثالث: المنهج النقدي .

الفرع الرابع: المنهج التركيبي .

الفرع الخامس: المنهج الأصولي .

الفرع السادس: منهجه في ذكر الفوائد والفروق .

الفرع السابع: منهجه في التعامل مع أحاديث الآحاد ومناقشة القواعد الحديثية .

الفرع الثامن: منهجه في عرض أقوال المخالفين والترجيح بينها

الفصل الثاني: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات حول القواعد الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية وتحتة فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة وإصلاحا

الفرع الثاني: الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الفرع الثالث: الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

الفرع الرابع: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

الفرع الخامس: المؤلفات في القواعد الفقهية عند المالكية

المطلب الثاني: مقدمات حول كتاب البيوع وتحتة فروع:

الفرع الأول: حد البيع لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: مشروعيته وأركانه

الفرع الثالث: مقدمات حول فقه البيوع

الفرع الرابع: أصول البيوع

الفرع الخامس: مرجع فساد البيوع

المبحث الثاني: القواعد المستنبطة:

القاعدة الأولى: البيع على الصفة لازم ما وافق الموصوف ، فإن خالف تبث الخيار للمبتاع.

القاعدة الثانية: الصياغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة.

القاعدة الثالثة: العبرة بالمعيار الشرعي لا الذاتي.

القاعدة الرابعة: يقوم التحري مقام الموازين للضرورة والحاجة

القاعدة الخامسة: الحزر والتخمين معيار شرعي.

القاعدة السادسة: المنع بمقتضى التهمة.

القاعدة السابعة: تقارب المنافع مع تقارب الصورة دليل الجنسية.

القاعدة الثامنة: القضاء بالعهد مقياس شرعي إذا وجد شرطه أو حكمته عادة.

القاعدة التاسعة: كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة، معلومة بالتقدير فهي صحيحة.

القاعدة العاشرة: الحكرة مع سلامة المقصد وانتفاء الضرر وعدم كون المحتكر من أصول المعاش جائزة.

القاعدة الحادية عشر: المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة على وجه المعروف.

القاعدة الثانية عشر: ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة.

القاعدة الثالثة عشر: الانتفاع دليل المالية.

القاعدة الرابعة عشر: المواعدة والخيار والكفالة والحوالة في الصرف محرمة.

القاعدة الخامسة عشر: كل عقدين يتضادان وصفا لايجوز أن يجتمعا شرعا.

الخاتمة: فيه ذكر ما توصلت إليه من النتائج.

الفصل الأول: وفيه مبحثان لكل مبحث

مطلبان وتحت كل مطلب فروع:

المبحث الأول: سيرة القاضي أبي بكر ابن

العربي المالكي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة القاضي ابن العربي المالكي وتحت فروع:

الفرع الأول : المصادر التي انفردت بترجمة القاضي ابن العربي

الفرع الثاني : المراجع التي اعتمدت على مصادر الأوائل

الفرع الثالث : المصادر الحديثة

المطلب الثاني: حياة القاضي أبي بكر ابن

العربي المالكي وتحت فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته ومناصبه

الفرع الرابع: مؤلفاته ونوادره ووفاته

المطلب الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة القاضي ابن العربي

المالكي وتحتة فروع:

الفرع الأول : المصــــادر التي انفردت بترجمة

القــــاضي ابن العربي

الفرع الثاني : المــــراجع التي اعتمدت

على مصــــادر الأوائل

الفرع الثالث : المصــــادر الحديثة

المبحث الأول: سيرة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة القاضي ابن العربي المالكي:

لقد حظي القاضي أبو بكر بن العربي الأندلسي^(١) بعدد من العلماء تناولوه بالترجمة محددين معالم حياته الذاتية والعلمية، ويهم الطالب استقصاء ما تيسر من مصادر تناولت علمنا بالترجمة، مع تحديد من كان له السبق في ذكر ترجمته، وقد حوت هذه المصادر بالإضافة إلى حياته أمور مهمة:

الأول: أسماء شيوخه.

الثاني: عددا من أسماء تلاميذه الذين رواوا عنه.

الثالث: رحلاته وتواليفه.

الفرع الأول: المصادر التي انفردت بترجمة القاضي ابن العربي: ومن أوائل الأعلام الذين ترجموا سيرته:

١- الإمام الحافظ الكبير أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر^(٢) في كتابه "تاريخ دمشق"^(٣)^(٤).

ويعد ابن عساكر أحد تلاميذ القاضي ابن العربي سمع منه وأكثر من الرواية عنه في سفره هذا مشافهة وإجازة.

(١) الأندلس كبيرة قد أحاطت بها البحار وفيها عامر وغامر، غلب عليها المياه الجارية والشجر والتمر والسعة في الأحوال، ذكر أن اسمها في القدم إبارية ثم سميت إشبانية من أجل اسمه إشبان. وسميت بعد ذلك بالأندلس من أسماء الأندليش الذين سكنوها. ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، (١/٢٦٢)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٩٥م، وأكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، لإسحاق المنجم (ت: ٤هـ)، (١/١٠٦)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ، والمسالك والممالك، لعبد الله البكري (ت: ٨٧هـ)، (٢/٨٩٠)، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٢م.

(٢) هو أبو القاسم ثقة الدين ابن عساكر، الدمشقي الشافعي، رحل إلى بغداد وخراسان ومكة والمدينة وأصبهان وسمع: ابن العربي، وأبا القاسم النسيب، والهروي، وغانم بن خالد وخلق كثير. حدث عنه: أبو سعد السمعاني وأبو جعفر القرطبي وغيرهم. من تواليفه: "الموافقات"، و"عوالي مالك". توفي سنة ٥٧١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (٥٥٤/٢٠)، حق: شعيب الأرنؤوط، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٣) دمشق هي أجل مدينة بالشام كلها وهي في أرض واسعة بين جبال تحيط بها مياه كثيرة وأشجار وزروع متصلة وتسمى الغوطة، لها سور من حجارة. افتتحها أبو عبيدة بن الجراح عنه صلحا، وعندهم كتاب الصلح. ينظر: المسالك والممالك، للكرخي (ت: ٣٤٦هـ)، (ص ٥٩)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، ٢٠٠٤م، وأكام المرجان، للمنجم، (ص ٥٧).

(٤) تاريخ دمشق، لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، (٢٤/٥٤)، حق: عمرو العمراوي، نش: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

ويمكن أن نلاحظ على هذا المصدر ما يلي:

- أ- أنه من أقدم من تناول القاضي بالترجمة لأن مؤلفه تلميذ للقاضي أبي بكر^(١).
ب- أن ابن عساكر سكن بغداد^(٢) وابن العربي رحل إليها ونحل من معين علمائها.
٢- ويلى ابن عساكر أبو القاسم خلف بن بشكوال^(٣) في كتابه الصلة في تاريخ أئمة الأندلس^(٤).
وابن بشكوال أحد خواص تلامذة القاضي ابن العربي سمع منه وولي القضاء بانتداب شيخه.
ويمكن أن نلاحظ على هذا المصدر ما يلي:

- أ- أن مؤلفه أندلسي وتلميذ القاضي ابن العربي.
ب- أن كتابه خاص بأخبار أئمة وأعلام الأندلس والقاضي واحد منهم.
وقد شمل حديثه عن شيخه ابن العربي:

- مولده ووفاته.

- رحلاته وأصحابه.

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٤/٥٤).

(٢) فيها أربع لغات: بغداد؛ وبغداد، وبغدان، ومغدان، وهي أم الدنيا وسيدة البلاد، أنفق المنصور على مدينته وجامعها وقصر الذهب فيها والأبواب والأسواق أمولا كثيرة، وقد ألف يزدجرد كتابا سماه "فضائل بغداد وصفتها" وقد كره قوم من العلماء السكنى ببغداد والمقام بها وعابوها وذكروا أنها دار فتنة لكثرة ما فيها من الفساد. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، لعبد الله البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، (ص ٢٦١)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٠٣هـ، ومعجم البلدان، لأحمد الهمداني (ت ٣٦٥هـ)، (ص ١٦، ٣٥٦)، حق: يوسف الهادي، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ومعجم البلدان، للرومي (ص ٤٥٩).

(٣) هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري من أهل قرطبة، صاحب التاريخ المسلم له في حفظ أخبار قرطبة ومعرفة رجالها، سمع بها أباه وأبا محمد بن عتاب وأكثر عنه وعليه، وابن مغيث والقاضي ابن العربي وغيرهم، وأما من سمع منه وروى عنه فلا يحصون كثرة، من تأليفه: "الغوامض والمبهمات" و"الفوائد المنتخبة" و"كتاب الصلة"، توفي ٥٧٨هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين اليعمرى (ت ٧٩٩هـ)، (١/٣٥٣). حق: محمد الأحمدي، نش: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، السنة: بدون.

(٤) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لخلف ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، (ص ٥٥٨)، حق: عزت العطار الحسيني، نش: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط: ٢، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

٣- ويلى ابن بشكوال المؤرخ أبو جعفر بن عميرة الضبي^(١) في كتابه بغية الملتمس في تاريخ الأندلس^(٢).

ويمكن أن نلاحظ على هذا المصدر ما يلي:

أ- أن مؤلفه معاصر لعلمنا وأحد تلاميذه فقد أدرك من حياته الشيء الكثير وحدث عنه بالواسطة ولم أجد له سماعاً منه، والله أعلم.

ب- أن الضبي من الأندلس موطن القاضي أبي بكر.

وقد شمل حديثه عن ابن العربي:

- بعض شيوخه.

- جملة من تولى فيه.

- ولايته للقضاء.

- بعض نوادره.

٤- ويلى ابن عميرة الضبي المحدث أبو بكر بن نقطة^(٣) في كتابه إكمال الإكمال^(٤).

ويمكن أن نلاحظ على هذا المصدر ما يلي:

أ- أن مؤلفه أدرك بعض تلامذة القاضي أبي بكر وسمع منهم.

(١) هو أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، مؤرخ من علماء الأندلس، ركب متن الأسفار في شمالي إفريقية وطوف في بلادها فزار سبتة ومراكش وبجاية ثم جاء إلى الإسكندرية. أمضى أكثر عمره في مدينة مرسية بالأندلس. من تصانيفه "بغية الملتمس في تاريخ الأندلس"، و"مطلع الأنوار لصحيح الآثار" جمع فيه البخاري ومسلم. توفي بمرسية سنة ٥٩٩هـ. ينظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، (١/٢٦٨)، نش: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.

(٢) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، (ص ٩٢)، نش: دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٩٦٧م.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر البغدادي يعرف بابن نقطه، من طلبة الحديث المشهورين به، المكترين من سماعه وكتابه، ورد إربل وسمع من أبي محمد عبد اللطيف بن أبي النجيب عبد القاهر بن عبد الله، وأسعد بن سعيد بن روح، شعيب بن أبي حمزة، وجماعة، من تولى فيه "مختلف الأسماء ومؤلفها"، وتوفي ببغداد يوم الجمعة سنة ٦٢٩هـ، ينظر: تاريخ إربل، ابن موهوب اللخمي الإربلي (ت ٦٣٧هـ)، (١/٢٤٨)، حق: سامي خماس الصقار، نش: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ط: ١، ١٩٨٠م.

(٤) إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، (٤/٢٩٢)، حق: عبد القيوم عبد رب النبي، نش: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط: ١، ١٤١٠هـ.

- ب- ابن نقطة من أبناء بغداد وابن العربي رحل إليها سمع من أعلامها، ورواية البغداديين عنه كثيرة.
- ج- أن كتابه تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا^(١) الذي جمع سادة الحفاظ والقاضي واحد منهم.
- وقد شمل حديثه عن ابن العربي:
- مولده.
 - بعض تلاميذه.
 - بعض شعره.

الفرع الثاني: المصادر التي اعتمدت في ترجمتها لابن العربي على مصادر الأوائل ما يلي:

- ٥- ويلى ابن نقطة الحافظ أبو بكر بن خلكان^(٢) في كتابه وفيات الأعيان وأبناء الزمان^(٣).
- وقد نقل ترجمة القاضي أبي بكر من كتاب الصلة لابن بشكوال، وأثنى على القاضي وذكر توافيه وخص كتابه عارضة الأحوزي بشيء من التوضيح والبيان^(٤).

(١) هو أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، يعرف بالوزير سعد الملك ابن ماكولا، ولد بعكبرا سنة ٤٢٢هـ، روى عن أبي طالب بن غيلان، وأبي الطيب الطبري وجماعة. روى عنه الخطيب شيخه، والفيق نصر المقدسي، وعمر الدهستاني، وأتقن الأدب، وله النظم والنثر والمصنفات. وصنف كتاب "المؤتلف والمختلف" وسماه كتاب "الإكمال"، قيل توفي سنة ٤٧٥هـ أو ٤٨٧هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (٥٨١/١٠)، حق: بشار عواد، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ٢٠٠٣م.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، المؤرخ الحجة، والأديب الماهر، قاضي القضاة ولد في إربل وانتقل إلى مصر وتولى نيابة قضائها، وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام، وولي التدريس في دمشق، من كتبه "وفيات الأعيان وأبناء الزمان"، وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطاً وإحكاماً، توفي سنة ٦٨١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (١/٢٢٠)، والمعين في طبقات المحدثين، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (ص ٢١٧)، حق: همام عبد الرحيم سعيد، نش: دار الفرقان، عمان، الأردن، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

(٣) وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، (٤/٢٩٦)، حق: إحسان عباس، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٧١م.

(٤) فائدة: انتقد ابن كثير في البداية والنهاية (١١٣/١١) في كلامه على ابن الراوندي، بقوله: "...وقد ذكره ابن خلكان في الوفيات وقلس عليه ولم يخرجه أو يخرجه بشيء، ولا كأن الكلب أكل له عجيناً!، على عادته في العلماء والشعراء، فالشعراء يطيل تراجمهم، والعلماء يذكر لهم ترجمة يسيرة، والزنادقة يترك ذكر زندقتهم...". قلت: ولعل كلام ابن كثير على ابن خلكان إنما هو باعتبار الغالب الأعم وإلا فقد خص القاضي أبي بكر بترجمة جمع فيها بين النقل والثناء وذكر التوليف، والإنصاف عزيز.

٦- ويلى ابن خلكان الإمام الذهبي^(١) في كتابه سير أعلام النبلاء^(٢) وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام^(٣).

وقد نقل الذهبي ترجمة القاضي أبي بكر من عدة أسفار ككتاب الصلة لابن بشكوال، وتاريخ دمشق لابن عساكر وأثنى عليه وأورد شيئاً من شعره وأطال في وصفه.

٧- ويلى الإمام الذهبي الحافظ عبد الله الصفدي^(٤) في كتابه الوافي بالوفيات^(٥).

وقد نقل الصفدي ترجمة القاضي ابن العربي مثنيا عليه مبينا أسبقيته في إدخال العلوم إلى الأندلس التي اكتسبها من رحلته إلى الشرق، ذاكراً أهم تواليفه.

٨- ويلى الحافظ عبد الله الصفدي شيخ الحرمين عبد الله اليافعي^(٦) في كتابه مرآة الجنان^(٧).

^(١) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الدمشقي، المقرئ. الإمام الحافظ، جمع الكثير ونفع الجمل الغفير وأكثر من التصنيف، قال السخاوي عنه: "إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزني، والذهبي، والعراقي، وابن حجر". كف بصره سنة ٧٤١هـ. من تصانيفه: "التجريد في أسماء الصحابة" و"تلخيص المستدرک للحاكم" و"مختصر سنن البيهقي" وغيرها. توفي سنة ٧٤٨هـ، ينظر: الوافي بالوفيات، لابن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، (١١٤/٢)، حق: أحمد الأرناؤوط، نش: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

^(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩٧/٢٠).

^(٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (١٥٩/٣٧)، حق: عمر التدمري، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

^(٤) هو أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله صلاح الدين الصفدي، ولد سنة ٦٩٦هـ تقريباً، قال الذهبي في حقه: "الأديب البارع الكاتب شارك في الفنون وتقدم في الإنشاء وجمع وصنف، سمع بمصر من يونس الدبوسي ومن معه وبدمشق من المزني وجماعة، وقد سمع منه من أشياخه الذهبي وابن كثير والحسيني وغيرهم. من تصانيفه: "فض الختام عن التورية والاستخدام" و"الروض الباسم". توفي سنة ٧٦٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (٢٠٧/٢)، حق: محمد ضان، نش: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

^(٥) الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، (٢٦٥/٣)، حق: أحمد الأرناؤوط، نش: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

^(٦) هو عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح عفيف الدين، التميمي اليافعي، شيخ الحرمين، قرأ على الشيخ رضي الدين إبراهيم بن محمد الطبري الكتب الستة خلا "سنن ابن ماجه" و"مسند الشافعي" و"صحيح ابن حبان" وسمع "صحيح البخاري" من ابن أبي الذر وأبي الحسن الباري، سمع منه جمال الدين الكازروني، من كتبه "الدر النظيم في خواص القرآن العظيم"، توفي سنة ٧٦٨هـ. ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكي (ت: ٨٣٢هـ)، (٣٠/٢)، حق: كمال الحوت، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، والأعلام، للزركلي، (٧٢/٤).

^(٧) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، (٢١٤/٣)، حق: خليل المنصور، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

وقد ذكر في ما جرى من حوادث الزمان لسنة ٥٤٣ هـ علمنا ابن العربي السباق للرحلة إلى المشرق لطلب العلم، ولقائه بأعلام الأمة الإسلامية.

٩- ويلى شيخ الحرمين الياضي الإمام أبو الفداء بن كثير القرشي^(١) في كتابه البداية والنهاية^(٢). وعند عرض أحداث سنة ٥٤٦ هـ ذكر ابن كثير القاضي أبا بكر وأثنى عليه ووصفه بالعلم والفقہ وأشاد بزهده وعبادته وصدعه بالحق.

١٠- ويلى الإمام ابن كثير القاضي أبو الحسن النباهي^(٣) في كتابه تاريخ قضاة الأندلس^(٤). نقل ابن الحسن النباهي ترجمة القاضي ابن العربي ذاكرة رحلاته وشيوخه وعودته إلى الأندلس مثنيا عليه وقد أتحف ترجمته بذكر مواقفه ولطائفه رحم الله الجميع.

١١- ويلى القاضي ابن الحسن النباهي الحافظ برهان الدين اليعمري^(٥) في كتابه الديباج المذهب^(٦).

(١) هو أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٥٧٠١ هـ، الحافظ ثقة المحدثين عمدة المؤرخين علم المفسرين، أخذ العلوم من الحسين العراقي والحجار والقاسم بن عساكر ولازم الحافظ المزري وسمع من الشيخ تقي الدين بن تيمية، من كتبه "تفسير القرآن الكريم" و"الاجتهاد في طلب الجهاد"، توفي سنة ٥٧٧٤ هـ. ينظر الرد الوافر، لابن مجاهد القيسي (ت: ٥٨٤٢ هـ)، (ص ٩٢)، حق: زهير الشاويش، نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٩٣ هـ. وطبقات المفسرين، أحمد الأدرنزي وي (ت: ١٠٣٣ هـ)، (ص ٢٠٦)، حق: سليمان الخزي، نش: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م، والأعلام، للزركلي (١/٣٢٠).

(٢) البداية والنهاية، لعماد الدين بن كثير (ت: ٥٧٧٤ هـ)، (١٢/٢٨٥)، حق: علي شيري، نش: دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي النباهي، قاضي الجماعة بغرناطة، الإمام العالم العلامة، ولد ٥١٣ هـ، سمع من عبد الله بن أحمد التجيبي والخطيب الطنجالي، وقدم للقضاء فسد وقارب، وحمل الكل، وأحسن مصاحبة الخطبة والخطبة، وأكرم المشيخة، مع النزاهة. ومن تأليفه "كتاب المراقبة العليا في مسائل القضا والفتيا"، توفي سنة ٥٧٩٢ هـ. ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري التلمساني (ت: ١٠٤١ هـ)، (٥/٢)، حق: مصطفى إبراهيم، نش: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩ م.

(٤) تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، علي بن الحسن الجذامي (ت: ٥٧٩٢ هـ)، (ص ١٠٥)، حق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نش: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط: ٥، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، الحافظ الباحث، من أعيان شيوخ المالكية، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٥٧٩٢ هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٥٧٩٣ هـ، من تصانيفه: "الديباج المذهب" و"تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" و"درة الغواص في محاضرة الخواص" و"طبقات علماء الغرب" و"تسهيل المهمات"، توفي سنة ٥٧٩٩ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١/٥٢).

(٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري (ت: ٥٧٩٩ هـ)، (٢/٢٥٢)، حق: حمد الأحمدي، نش: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، السنة: بدون.

استفاض ابن فرحون في ترجمة القاضي أبي بكر ووفاه حقه بالثناء الجميل وذكر سماعاته ورحلاته، وأشاد بغزارة علمه وقوة فهمه وتواليفه وثناء أهل الفضل عليه، ثم ختم ترجمته ببيان المصدر الذي أخذ منه رادا لأهل الفضل فضلهم.

١٢- ويلى الحافظ برهان الدين اليعمري المؤرخ ابن قنفذ^(١) في كتابه الوفيات^(٢).

أوجز ولم يف واقتصر على ذكر تاريخ ومكان وفاة القاضي ابن العربي وله عذره إذ بين في مقدمة كتابه قائلا: "ومما حافظ عليه أهل الحديث كثيرا تاريخ وفيات الصحابة والمحدثين خوفا من المدلسين..."^(٣).

١٣- ويلى المؤرخ ابن قنفذ الإمام جلال الدين السيوطي^(٤) في كتابه طبقات المفسرين العشرين^(٥).

استرسل في ذكر مولد القاضي ابن العربي وشيوخه ومن روى عنهم مشافهة ومن روى عنهم إجازة، وأصول علومه وعلو كعبه وانفراده بالأندلس بعلو الإسناد وجملة من تواليفه.

(١) هو أبو العباس أحمد بن حسن بن قنفذ القسطنطيني الشهير بابن الخطيب، المؤرخ، صدره صغر جرما وغزر علما في وفيات العلماء والصالحين، صاحب التصانيف: "شرف الطالب"، و"أنوار السعادة" والتزم فيه أن يسوق في كل قاعدة من الخمس أربعين حديثا وأربعين مسألة توفي سنة ٨١٠هـ. ينظر: فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، لمحمد الحسني الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، (٢/٩٧٣)، حق: إحسان عباس، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٨٢م.

(٢) الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، لابن قنفذ القسطنطيني (ت: ٨١٠هـ)، (ص ٢٧٩)، حق: عادل نويهض، نش: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط: ٤، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٣) المصدر نفسه (ص ٢١).

(٤) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، الخضيرى القاهري الشافعي، الشيخ الإمام العالم الخبير البحر أعجوبة الدهر شيخ الإسلام، صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة النافعة المتقنة التي تزيد على خمسمائة مصنف وقد تداولها الناس وتلقوها بالقبول واشتهرت وعم النفع بها، منها: "الإتقان في علوم القرآن"، و"إتمام الدراية لقراء النقاية"، و"تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك"، توفي سنة ٩١١هـ. ينظر: ديوان الإسلام، لشمس الدين بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، (٣/٥١)، حق: سيد حسن، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، والأعلام، للزركلي، (٣/٣٠١).

(٥) طبقات المفسرين العشرين، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (ص ١٠٥)، حق: علي معمر، نش: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٣٩٦هـ.

١٤ - ويلي الإمام السيوطي العلامة شمس الدين الداوودي^(١) في كتابه طبقات المفسرين^(٢). استفاض في ترجمة علمنا بذكر مولده وشيوخه ورحلاته إذ أثار الأندلس بعلمومه، وذاع صيته وكثر تلاميذه وتنوعت تصانيفه، وأثنى عليه العلماء وولي القضاء.

الفرع الثالث: المصادر الحديثة: ومن المصادر المتأخرة التي ترجمت لابن العربي والتي جمعت ما في المصدرين السابقين ما يلي:

١٥ - ويلي العلامة الداوودي المؤرخ شهاب الدين المقرئ^(٣) في كتابه أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض^(٤) ونفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب^(٥). أسهب في ذكر ترجمة ابن العربي عند ذكره لشيخ القاضي عياض، فذكر رحلاته وشيوخه وسعة علمه وتقدمه على أقرانه، فقد نقل عنه مقولته "كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به أنا..."^(٦).

(١) هو محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المصري الشافعي، قيل: وكان مالكيًا، المحدث الحافظ، شيخ أهل الحديث في عصره، من تلاميذ جلال الدين السيوطي، له كتب منها: "طبقات المفسرين"، و"ذيل طبقات الشافعية للسبكي"، و"ترجمة الحافظ السيوطي"، توفي سنة ٩٤٥ هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي (ت: ١٠٦١ هـ)، (٧٢/٢)، حق: خليل المنصور، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، والأعلام، للزركلي، (٢٩١/٦).

(٢) طبقات المفسرين للداوودي، لشمس الدين الداوودي (ت: ٩٤٥ هـ)، (١٦٧/٢)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

(٣) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، المؤرخ الأديب، ولد ونشأ في تلمسان وانتقل إلى فاس، ومنها إلى القاهرة وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر ودفن في مقبرة المجاورين. وقيل: توفي بالشام مسموماً. له عدا "نفح الطيب" كتب جلية منها "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض" و"حسن الثنا في العفو عن جنى". توفي سنة ١٠٤١ هـ. ينظر الأعلام، للزركلي، (٢٣٧/١).

(٤) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقرئ، (٦٢/٣).

(٥) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، للمقرئ، (٢٦/٢)، حق: إحسان عباس، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٧ م.

(٦) المصدر السابق (٦٣/٣).

١٦- ويلى المؤرخ شهاب الدين المقرى العلامة الأدرنه وى^(١) فى كتابه طبقات المفسرين^(٢).
أطال فى ترجمة القاضى أبا بكر وذكر بعض خواص شيوخه ، لم يذكرها غيره فىما أظن ، وتولى للقضاء
وبعض تلامذته وشيئا من كتبه.

١٧- ويلى العلامة الأدرنه وى العلامة عبد الحى الكتاني^(٣) فى كتابه فهرس الفهارس والأثبات
ومعجم المعاجم والمشىخات والمسلسلات^(٤).
اختصر الكتاني ترجمة القاضى أبا بكر ولكن أجاد وأفاد وأثنى عليه ونقل ثناء تلامذته عليه.

١٨- ويلى العلامة عبد الحى الكتاني المؤرخ خير الدين الزركلى^(٥) فى كتابه الأعلام^(٦).
ساق الزركلى ترجمة القاضى ابن العربى ذاكرًا رحلته إلى المشرق وعودته للأندلس وقد بلغ رتبة
الاجتهاد ، وولايته للقضاء ثم ساق جملة من تواليفه.

(١) هو أحمد بن محمد الزاهد الأدرنه وى الرومى الحنفى الشهير بشيخ زاده ، وى قضاء القضاة ، وكان فاضلا فى الفقه ، علامة فى
المعقولات ، وله إلمام تام بعلوم البلاغة ، يباشر الأحكام بنفسه ، ويتأنى فيها ، ويتحرى الحق ، متصلبا فى دينه ، مقتصدا فى نفسه تولى
قضاء مكة ، ورجع إلى الروم ، ألف رسالة فى تفسير قوله تعالى : " فلا تجعلوا لله أندادا " و " شرح مفتاح العلوم فى المعاني والبيان " ، توفى
سنة : ١٠٣٣ هـ . ينظر : الموسوعة الميسرة فى تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٣٧٧/١) ، رقم : ٥٦٢ .

(٢) طبقات المفسرين ، لأحمد الأدرنه وى ، (ص ١٨٠) .

(٣) هو محمد عبد الحى بن عبد الكبير بن محمد الحسينى الإدريسى ، المعروف بعبد الحى الكتاني ، عالم بالحديث ورجاله ، ولد وتعلم
بفاس ، حج فتعرف إلى رجال الفقه والحديث ، من تلامذته المحدث حماد الأنصارى ، له تأليف منها : " ثلاثيات البخارى " و " الرحمة
المرسلة فى شأن حديث البسملة " ، توفى سنة ١٣٨٢ هـ . ينظر طبقات النسايين ، بكر أبو زيد (ت : ١٤٢٩ هـ) ، (ص ١٩٦) ، نش :
دار الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط : ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، والمجموع فى ترجمة حماد بن محمد الأنصارى ، لعبد الأول الأنصارى
(٣٧/١) ، نش : بدون ، ط : ١ ، السنة : ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م ، والأعلام ، للزركلى ، (١٨٧/٦) .

(٤) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشىخات والمسلسلات ، للكتاني ، (٨٥٥/٢) .

(٥) هو أبو الغيث خير الدين بن محمود بن فارس ، الزركلى دمشقى ، ولد سنة ١٣١٠ هـ فى بيروت ، نشأ بدمشق فتعلم فى إحدى
مدارسها الأهلية . وأخذ عن علمائها ثم إلى بيروت فى الكلية العلمانية ، ثم أستاذًا للتاريخ والأدب فيها ، ثم إلى فلسطين ، فمصر ،
فالحجاز ، شغل مناصب عدة مستشارا للوكالة العربية السعودية بمصر ، فوزيرا للخارجية ، من تواليفه : " ديوانى الشعري " ، و " الملك
عبد العزيز فى ذمة التاريخ " ، و " الأعلام بمن ليس فى الأعلام " ، توفى بالقاهرة ١٣٩٦ هـ . ينظر : الأعلام ، للزركلى ، (٢٦٧/٨) .

(٦) الأعلام ، للزركلى (٢٣٠/٦) .

١٩- ويلي المؤرخ خير الدين الزركلي الباحث عمر كحالة^(١) في كتابه معجم المؤلفين^(٢).
ساق الباحث رضا كحالة ترجمة القاضي أبا بكر مقتصرًا على ولادته و اسمه، وشهرته، ثم نسبته
وكنيته، ولقبه، ثم اختصاصه في العلم، وفوفاته، ومصنفاته، وهذا منهجه في معجمه.

(١) هو عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، عالم، فاضل، موسوعي، أحد المكثرين من التأليف في العصر الحديث. ولد بدمشق سنة ١٣٣٢هـ في أسرة تمهن التجارة، وتعلم في المدرسة السلطانية ومكتب عنبر، وتلمذ على بعض علماء دمشق، وانصرف إلى المجال العلمي، فعين موظفًا في دار الكتب الظاهرية بدمشق زهاء ربع قرن من الزمن من مؤلفاته: "معجم المؤلفين"، و"معجم قبائل العرب القديمة والحديثة"، مات بدمشق سنة ١٤٠٨هـ. ينظر: جريدة الأسبوع الأدبي، محمود الأرنؤوط، العدد ٦٨٧، تاريخ ٤/١٢/١٩٩٩م.

(٢) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، (٢٤٢/١٠)، نش: مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

المطلب الثالث أني: حياة القاضي
أبي بكر ابن العربي المكي
وتحتة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته ومناصبه

الفرع الرابع: مؤلفاته ونوادره ووفاته

المطلب الثاني: حياة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي وتحتة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي^(١) المعافري^(٢) الإشبيلي^(٣) نشأة، الفاسي^(٤) مدفنا، ولد في ليلة الخميس ٢٢ من شهر شعبان سنة ٤٦٨هـ^(٥).

^(١) علق ابن مجاهد القيسي على كلام الذهبي في لفظ "العربي" أن هذا اللفظ أقرب من النسبة للاسم، فلعل اسم ابن العربي ليس اسما لجدده وإنما نسبة لأصله لأنه يعني الأصل وهم من العرب المستعربة. والله أعلم. ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن مجاهد القيسي (ت: ٨٤٢هـ)، باب: حرف العين، (٦/٢٢٢)، حق: محمد العرقسوسي، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٣م.

^(٢) وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة؛ ومنه حديث ابن عمر: أنه دخل المسجد وعليه بردان معافريان. قال ابن دريد: لا أدري أعربي هو أم لا؛ وفي الصحاح: هو المعافر بضم الميم، ومعافر، بفتح الميم: حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين الجزري، (ت: ٦٠٦هـ)، (٣/٢٦٢)، حق: طاهر أحمد الزاوي، نش: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ولسان العرب، لجمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، (٤/٥٩٠)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

^(٣) من مدائن الأندلس، تقع غربي مدينة غرناطة على نهر الوادي الكبير وهي مدينة كثيرة الخيرات وشجر الزيتون، وهي على النهر العظيم، الذي يمر في قرطبة ويقال إن معناها الأرض المنبسطة. ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم ابن الدباج أبو الحسن علي بن جابر شيخ الأندلس، وأبو بكر بن محمد بن العوام، صاحب كتاب "الفلاحة" وابن هانئ الأندلسي أمير شعراء الأندلس، ازدهرت أشبيلية أيام بني عباد وأيام الموحدين، ثم سقطت بأيدي الأسبان سنة ١٢٤٨م. ينظر: آكام المرجان، للمنجم (ص ١٠٧).

^(٤) ومدينة فاس مدينتان مقترنتان مسورتان بينهما نهر يطرده وأرجاء وقناطر. وعدوة القرويين في غربي عدوة الأندلسيين فيها رحاه وبستانه بأنواع الثمر وجداول الماء، ولها بادية من البربر ومن غلاتهم القطن والقمح والشعير، وهي مستقر الملوك، وهي أكثر بلاد المغرب يهودا. ومن أمثال أهل المغرب: فاس بلد بلا ناس. ينظر: صورة الأرض، لمحمد البغدادي (ت: ٣٦٧هـ)، (١/٨١)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٣٨م، وحدود العالم من المشرق إلى المغرب، مجهول (ت: ٣٧٢هـ)، (ص ١٨١)، حق: يوسف الهادي، نش: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٣هـ، والمسالك والممالك، للبكري، (٢/٧٩٥).

^(٥) لم يقع خلاف بين المترجمين في اسم القاضي ابن العربي ونسبه وكنيته كما صرح بنفسه. ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، (ص ٥٥٨).

الفرع الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته:

نشأ القاضي ابن العربي في أسرة جمعت بين علوم الدين والمناصب الدنيوية والسياسية^(١). فأبوه كان عالما فقيها، شاعرا ماهرا، خطيبا مفوها، تقلب في عدة مناصب سياسية. بدأ طلب العلم في سن مبكرة، فأخذ بإشبيلية القرآن والقراءات، والحديث واللغة، والفقه والحساب. وقال رحمه الله تعالى: "حذقت القرآن ابن تسع سنين، ثم ثلاثا لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة وقد قرأت من الأحرف نحو من عشرة بما يتبعها من إظهار، وإدغام ونحوه، وتقرنت في العربية والشعر واللغة..."^(٢). وقال أيضا: "لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيويه..."^(٣).

رحلاته: لم يقنع ابن العربي بالعلم الذي ارتوى منه بالأندلس حتى اشترأت نفسه للرحلة للمشرق يوم الأحد مستهل ربيع الأول من سنة ٤٨٥هـ^(٤) مع والده بعد انقراض الدولة العبادية^(٥) وسنه إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما^(٦) للدهق من أعلامه وإضافة علوم وتجارب رجالاته وفي هذا السياق يقول القاضي أبو بكر: "...وكان الباعث على هذا التشبث مع هول الأمر همة لزمتم، وعزيمة نجمت، ساققتها رحمة سبقت، ولقد كنت يوما مع بعض المعلمين، فجلس إلينا أبي رحمة الله عليه يطالع ما انتهى إليه علمي فدخل إلينا أحد السماسرة وعلى يديه رزمة كتب فإذا بها من تأليف السمناني^(٧)،

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، (١٦١/٣٧) بتصرف.

(٢) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، (٤٣/٢).

(٣) بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضي، (ص ٩٣) بتصرف.

(٤) الصلوة، لابن بشكوال، (ص ٥٥٨) بتصرف.

(٥) نسبت لمحمد بن عباد أبو القاسم القاضي، ذو الوزارتين صاحب إشبيلية، غلب عليها أيام الفتن، فساسها وانقادت له ٤١٤ - ٤٨٤هـ، وهم عرب من بني لحم، وهي أشهر وأقوى هذه الدول، كان له في العلم والأدب باع، ولذوي المعارف عنده لها سوق وارتفاع، وكان يشارك الشعراء والبلغاء في صنعة الشعر، وحوك البلاغة والرسائل، بسطا لهم وإقامة لهممهم، وبالجملة فهو وبنوه وذووه رياض آداب وعلوم. ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، لمحمد الأزدي(ت: ٤٨٨هـ)، (ص ٨٠)، نش: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٩٦٦م، وموجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، لأحمد العسيري، (ص ٢٤٤)، نش: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ.

(٦) تاريخ قضاة الأندلس، للمالقي، (ص ١٠٦).

(٧) هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، السمناني الحنفي، العلامة، قاضي الموصل حدث عن: نصر المرحي، وعلي بن عمر الحربي وجماعة، وسمع منه خلق كثير منهم الباجي، ولازم ابن الباقلاني حتى برع في علم الكلام. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقا، فاضلا حنфия، يعتقد مذهب الأشعري، وله تصانيف. وقال الباجي يمدح السمناني ببغداد: "هذا الشهاب المستضاء بنوره علم الهدى هذا الإمام الأوحده"، توفي سنة ٤٤٤هـ. ينظر: لطائف الذخيرة وطرائف الجزيرة، لأسعد بن مهذب(ت: ٦٠٦هـ)، (ص ٩)، دار التكوين للطباعة، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٩٥٥م، وسير الأعلام، للذهبي، (٢٦٨/١٣).

فسمعت جميعهم يقولون: هذه كتب عظيمة، وعلوم جلييلة، جلبت من الشرق، فصعدت هذه الكلمة كبدي، وقرعت خلدي، وجعلوا يوردون في ذكره ويصدرون، ويحكون أن فقهاء بلادنا لا يفهمون عنه ولا يعقلون، ونذرت في نفسي طية: لئن ملكت أمري لأهاجرن إلى هذه المقامات، ولأفدن على أولاء الرجال، ولأتمرسن بما لديهم من العقائد والمقالات، واستمررت عليها نية، واكتتمتها عزيمة...^(١)، ودامت رحلته في طلب العلم عدة سنين، يتنقل في حواضر المشرق الإسلامي ينهل من معين علمائها.

١ - رحلته إلى المغرب^(٢): كانت البداية إلى المغرب حيث خرج القاضي ووالده من إشبيلية صبيحة الأحد مستهل ربيع الأول عام ٤٨٥ هـ، متوجهين إلى مالقة^(٣)، ومنها إلى غرناطة^(٤)، التي لم يطل فيها المقام، فتابع سيره إلى المرية^(٥)، وأول عمل يقوم به أبو بكر بن العربي في كل بلد ينزل إليه هو البحث

(١) قانون التأويل، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، (ص ٧٥)، حق: محمد السليمان، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٩٠ م بتصرف.

(٢) عندما احتل الرومان قرطاجة الفينيقية ونواحيها في القرن الثاني قبل الميلاد أطلقوا عليها اسم (أفريقيا) (Africa) وعن الرومان نقل العرب هذه التسمية، فأطلقوا اسم أفريقية على منطقة المغرب الأدنى التي تشمل حالياً جمهورية تونس وبعض الأجزاء الشرقية من الجزائر وكانت العاصمة على التوالي القيروان ثم المهديّة ثم تونس كما أطلقوا اسم المغرب الأوسط على المنطقة التي تعرف اليوم بالجزائر وأطلقوا المغرب الأقصى على المنطقة التي تعرف اليوم بالمملكة المغربية. ينظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية

لابن كثير، باب: المغرب الأدنى والمغرب الأقصى والأوسط، (ص ٢٦٠)، نش: موقع الإسلام www.al-islam.com

(٣) مدينة مالقة مدينة بالأندلس وهي على ساحل بحر المجر المعروف بالزقاق، عامرة من أعمال رية سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية، ويعلوها جبل يسمى جبل فاره ولها قصبة منيعة ورياضان لا أسوار لهما وبهما فنادق وحمامات وبها من شجر التين ما ليس بأرض. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لمحمد الحسني (ت: ٥٦٠ هـ)، (٢/٥٧٠)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٩ هـ، ومعجم البلدان، للرومي، (٥/٤٣).

(٤) مدينة غرناطة دمشق بلاد الأندلس ومسرح الأبصار ومطمح الأنفس لها القصبه المنيعة ذات الأسوار الشامخة والمباني الرفيعة وقد اختصت بكون النهر يتوزع على ديارها وأسواقها وحماماتها وأرجائها الداخلة والخارجة ويساتينها وزانها الله تعالى بأن جعلها مرتبة على بسيطها الممتد الذي تفرعت فيه سبائك الأنهار بين زبرجد الأشجار، ولم تخل من أشرف أمثال وعلماء أكابر وشعراء أفاضل مثل نزهون القلاعية وغيرها. ينظر: فضائل الأندلس وأهلها، لابن حزم، ولابن سعيد وللشقيدي، (ص ٥٦)، حق: صلاح الدين المنجد، نش: دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٦٨ م.

(٥) المرية بالفتح ثم الكسر، وتشديد الياء بنقطتين من تحتها، يجوز أن يكون من مرى الدم يمرى إذا جرى، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، وكانت هي وبجانة بابي الشرق منها يركب التجار وفيها تحل مراكب التجار وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب، يضرب ماء البحر سورها، ويعمل بها الوشي والديباج فيجاء عمله، دخلها الأفرنج، خذلهم الله، من البر والبحر في سنة ٥٤٢ هـ ثم استرجعها المسلمون سنة ٥٥٢ هـ. ينظر: معجم البلدان، للرومي، (٥/١١٩).

عن العلماء، ومحاولة الاتصال بهم، والجلوس إليهم. ثم ركب البحر إلى بجاية^(١)، وكان بمرفأ بجاية بعض العلماء، حرص أبو بكر على ملاقاتهم، ثم عرج إلى القيروان^(٢)، قال رحمه الله: "...فلما لمح لي هذا الكوكب بطريقة القيروان، واستنارت لي فيها بنوع من البرهان، واستبرأتها بواضح من الدلالات، غرض النبات والأفنان، قلت: هذا مطلبي، فأخذت في قراءة شيء من أصول الدين، والمناظرة فيها مع الطالبين، ولزمت مجالس المتفقيين..."^(٣).

ثم ركبنا البحر من المهديّة^(٤) متجهين إلى الحجاز^(٥) وها هو ابن العربي يقص علينا رحلته: "وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا أي البحر بزوله، ويغرقنا في هوله، فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر، وانتهينا بعد خطب طويل إلى بيوت بني كعب من سليم^(٦)، ونحن من السغب، على عطب، ومن العربي في أقبح زي، قد قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجاره هيأتها، ودسمت الأذهان وبرها

(١) هي مدينة عظيمة على ضفة البحر، والبحر يضرب في سورها. وهي محدثة من بناء ملوك صنهاجة، أصحاب قلعة أبي طويل، وتعرف بقلعة حماد اليوم. وكان سبب بنائها، أن العرب لما دخلوا إفريقية وأفسدوا القيروان وأكثر مدن إفريقية. ينظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، لكتاب مراكشي (ت ق ٥٦)، (ص ١٢٨)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط: ١، ١٩٨٦ م.

(٢) مدينة القيروان أجل مدن المغرب، وكان عليها سور عظيم فهدمه زيادة الله بن الأغلب لما ثار على عمار بن محالد، وشرب أهلها من ماء المطر يجتمع لها من الشتاء في برك عظام تسمى المواخل، ولهم واد في قبلة المدينة يأتي فيه ماء ملح يستعمله الناس فيما يحتاجونه. ينظر: الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك، للحسن العزيري (ت: ٣٨٠هـ)، (ص ٥٠)، حق: تيسير خلف، نش: دار التكوين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ٢٠٠٦ م.

(٣) قانون التأويل، لابن العربي، (ص ٧٤).

(٤) المهديّة مدينة صغيرة استحدثها عبيد الله المستولى على المغرب وسماها بهذا الاسم وهي على البحر، وهي مدينة كبيرة تقع على ساحل بحر الروم، متصلة بحدود القيروان. وهي ذات نعم وفيها تجار كثيرون من شتى البلدان. ينظر: المسالك والممالك، لأبي إسحاق الأصبخري (ت: ٣٤٦هـ)، (ص ٣٨)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، ٢٠٠٤ م، وحدود العالم من المشرق إلى المغرب، لمجهول، (ص ١٨٠).

(٥) سميت بذلك الحجاز لأنها احتجزت بالحرار الخمس منها حرة بني سليم وحرة واقم. وقال الخليل: لأنه فصل ما بين الغور والشام وبين البادية. وقال الجوهري: إنها حجزت بين نجد والغور. والحجاز قصبته مكة ومن مدنها يثرب وينبع وقرح وخيبر والمروة والحوراء وجدة. ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لمحمد المقدسي (ت: ٣٨٠هـ)، (ص ٦٩)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون. وتاريخ المستبصر، لجمال الدين الشيباني (ت: ٦٩٠هـ)، (ص ١٥)، نش: موقع الوراق، المكتبة الإلكترونية.

(٦) بطن من عوف بن بختة من سليم مساكنهم ما بين قابس وبلد العناب من إفريقية مع قومهم بني عوف، ومن بني سليم بنو يعهب بن بختة إخوة بني عوف بن بختة وهم ما بين السدرة من برقة إلى العدوّة الكبيرة ثم الصغيرة من حدود الإسكندرية، وهم الذين نزل عندهم ابن العربي ومن أشعارهم: بني كعب أدنى الأقرين لدمنا... بني عم منهم شائب وشباب. ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، (ص ٣٧٢)، حق: خليل شحادة، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م.

وجلدتها، فاحتزمتها أزرًا، واشتملناها لفافًا، تمجنا الأبصار، وتخذلنا الأنصار، فعطف أميرهم علينا... فأوينا إليه فأوانا، وأطعمنا الله على يديه وسقانا، وأكرم مثوانا وكسانا"^(١).

٢- رحلته إلى مصر^(٢): وبعد هذه الحفاوة لم تطب نفسه القرار رغم رغد العيش وأمن الاستقرار، قال ابن العربي: "...وأقمنا عنده حتى ثابت إلينا نفوسنا، وذهب عنا بؤسنا، وسألنا الإقامة عنده على أن يصير إلينا صدقات بني سليم كلها، فأبينا إلا الاستمرار على العزيمة الأولى، والتصميم إلى المرتبة الكريمة التي كانت بنا أولى، ففارقناه، وسرنا حتى انتهينا إلى ديار مصر، فألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء..."^(٣). وكان وصولهما إليها في أواخر ربيع الثاني سنة ٤٨٥هـ. فعمد إلى مجالس العلماء وهو يتحسر للأوضاع التي آلت إليها الديار المصرية، وحالة الركود العلمي لعلماء مصر، والظروف السيئة التي تمر بها البلاد وفي الشأن يقول: "ألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء المتكلمين، والسلطان عليهم جري، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جريء، لا ينبسون من العلم بينت شفة، ولا ينتسب أحد منهم في فن إلى معرفة، بله الأدب..."^(٤). كان ابن العربي يتردد على مجالس القراء، ويدي إعجابه بطريقة القراء المصريين رغم حالة الركود العلمي. وكان يجد من سماع القرآن من أفواه القراء لذة وطراوة ونشوة. يصف لنا ابن العربي الراحة النفسية التي كان يجدها من ذلك سماعه لسورة مريم بقوله: "...وكان من القراء العظام يقرأ، وأنا حاضر بالقرافة"^(٥): {كَهَيْعَصَ ﴿١٠١﴾} - مريم- [الآية: ١] فكأني ما سمعتها قط، والقلوب تخشع بالصوت

(١) قانون التأويل، لابن العربي، (ص ٨٥).

(٢) هو الإقليم الذي افتخر به فرعون على الوري، وقام على يد يوسف عليه السلام بأهل الدنيا، فيه آثار الأنبياء، والته وطور سينا، ومشاهد يوسف وعجائب موسى عليهما السلام، وإليه هاجرت مريم بغيسى عليه السلام، وقد كرر الله في القرآن ذكره، وأظهر للخلق فضله، عمره مصر بن حام بن نوح عم، افتتحها عمرو بن العاص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبني الفسطاط، وهو قصبه مصر، ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لأبي عبد الله المقدسي (ص ١٩٣)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٣) المصدر السابق، (ص ٨٤).

(٤) المصدر نفسه، (ص ٨٩).

(٥) مكان في مصر يسكنه المتعبدون وجمال من أهل الخير والعفاف، فيه مسجد وسقايات حسنة وخلق من العباد وموضع خلوة وسوق لطلاب الآخرة، فيها قبر الشافعي بين المزني وأبي إسحاق المروري، ينتسب إليه كثير من أهل العلم كالقراني وغيره. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لحمد الطالبي (ت: ٥٦٠هـ)، (ص ٣٢٤)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ، وأحسن التقاسيم، للمقدسي، (ص ٢٠٩) بتصرف.

الحسن كما تخضع للوجه الحسن وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو أعظم في الأجر وأقرب إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها...^(١). وفي مصر تدرب القاضي أبو بكر على الجدل، وناظر الشيعة^(٢) والقدرية^(٣)، ويصف هذه الطوائف قائلاً: "...أمة غلب عليها سوء الاعتقاد، ونشأت من غير فطم بلبن العناد، واستولى اليأس منهم على ما هم فيه من الفساد..."^(٤).

٣- رحلته إلى فلسطين^(٥): غادر القاضي أبو بكر بن العربي وأبوه مصر ومنها انطلقا إلى فلسطين، وفي نيتها مواصلة السير، فواصلوا المسير إلى بيت المقدس^(٦)، قبيل نهاية سنة ٤٨٥هـ، وكان بيد

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، (٤/٤)، حق: محمد عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣، ٢٠٠٣م.
(٢) الشيعة الشنيعة افتتحت إلى اثنتين وعشرين فرقة، وأصول ذلك كله ثلاث فرق غلاة وإمامية وزيدية، وابن سبأ هو أول من ابتدع الرفض، وكان منافقاً زنديقاً، أراد فساد دين الإسلام كما فعل بولس صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى، من أصولهم تكفير الصحابة رضي الله عنهم، واعتقادهم أن علياً وأولاده لهم تصرف في الكون وغير ذلك من الأصول الكفرية. ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، (١/٨٠)، نش: مؤسسة الخافقين، دمشق، سوريا، ط: ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بتصرف.

(٣) القدرية مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، وقولهم لا تكون القدرة إلا قبل الفعل، وقولهم إن فاعل الطاعات وتاركها كلاهما في الإعانة والإقذار سواء، وقولهم أن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد وقوعه، وغير ذلك من الأصول الفاسدة. ينظر: التوحيد، لأبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، (ص ٣١٤)، حق: فتح الله خليف، نش: دار الجامعات المصرية الإسكندرية، وشرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، (٢/٣٥٧)، حق: شعيب الأرنؤوط، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) قانون التأويل، لابن العربي، (ص ٩٠).

(٥) دولة إسلامية عربية محتلة، عاصمتها القدس تقع على الساحل الشرقي للبحر المتوسط في الغرب من قارة آسيا، يحدها من الشرق سوريا والأردن ومن الشمال لبنان وسوريا ومن الجنوب شبه جزيرة سيناء المصرية، وتبلغ مساحة فلسطين نحو ٢٧٠٠٩ كم^٢، سميت قديماً أرض كنعان باعتبار أن الكنعانيين الساميين أول من سكنها؛ جاؤوها من الجزيرة العربية، ثم دخلتها قبائل عبرانية واستقرت بها وغزاها الإسكندر عام ٣٣١ق.م. ينظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين (١١/٣٧٩)، حق: قاسم إبراهيم، نش: دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط: ١، السنة: مصر.

(٦) هي المدينة المشهورة التي كانت محل الأنبياء ومهبط الوحي. بناها داود وفرغ منها سليمان عليهما السلام، وأما نفس المدينة ففي فضاء في وسط ذلك، وأرضها كلها حجر، وفيها عمارات كثيرة حسنة، وشرب أهلها من ماء المطر. قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا} - الإسراء - [الآية: ١]. وقال ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى" [متفق عليه واللفظ لمسلم]. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، (ص ١٥٩)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

السلاجقة^(١)، وفي الأقصى تعلق القلب وقرر البقاء، قال ابن العربي: "... ثم رحلنا عن ديار مصر إلى الشام^(٢)، وأملنا الأمام، فدخلنا الأرض المقدسة، وبلغنا المسجد الأقصى، فلاح لي بدر المعرفة، فاستنارت به أزيد من ثلاثة أعوام، وقلت لأبي: إن كانت لك نية في الحج فامض لعزمك، فإنني لست برائم عن هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها، وأجعل ذلك دستوراً للعلم، وسلماً إلى مراقبيها، فساعدني حين رأى جدي، وكانت صحبته لي من أسباب جدي..."^(٣). وفي هذه الأثناء ينادي منادي الشام أن أقبولوا، فيجيب شيخنا داعي الخير، ويجمع أمره ويجهز رحله، وتبدأ رحلته إلى الشام.

٤ - رحلته إلى الشام: وصل ابن العربي وأبوه دمشق في الشهر الأول من سنة ٤٨٩هـ، واختار ابن العربي من باب الفراديس^(٤) مقراً له، قال رحمه الله: "باب الفراديس ليس في الأرض مثله، عنده كان مقري، وإليه من الوحشة كان مقري، وإليه كان انفرادي للدرس والتفري"^(٥)، وبدأ ينتقل في رياض الجنة يقطف من ثمارها.

(١) السلاجقة هم من عشائر الغز الكبيرة من الترك، وينسبون إلى مقدمهم سلجوق بن تقاق. كان يعيش في بلاد التركستان تحت حكم الأتراك الوثنيين. استنجد به السامانيون لرد غارات الترك الكفار عن بلادهم، فأمدهم بولده أرسلان. ومن بعده ميكائيل بن أرسلان واستمر في قتالهم كوالده. خلف ميكائيل ولده طغرل بك وداود بك. زالت الدولة السامانية عام ٣٩٠هـ، وبرزت دولة السلاجقة هذه الدولة السنية العظيمة التي أنقذت العاصمة بغداد من البويهيين الرافضة الضالين. ينظر: موجز التاريخ الإسلامي، لأحمد العسيري، (ص ٢٣٨).

(٢) غربيها بحر الروم وشرقيها البادية من ايلة إلى الفرات ثم من الفرات إلى حد الروم وشماليها بلاد الروم وجنوبيها حد مصر وتيه بني إسرائيل وآخر حدودها مما يلي مصر رفح ومما يلي الروم الثغور وهي ملطية والحدث ومرعش والهارونية ومن جند دمشق بعلبك وهي مدينة على جبل عامة أبنيتها من حجارة وبها قصور وأطرابلس مدينة على بحر الروم عامرة ذات نخل وقصب سكر وخصب وأما حمص مدينة من أصح بلدان الشام تربة، في أهلها جمال مفرط. ينظر: المسالك والممالك، للكرخي، (ص ٥٥، ٦١).

(٣) قانون التأويل، لابن العربي، (ص ٩٠).

(٤) باب من أبواب دمشق الثمانية وهو على الجانب الشمالي، نزل به شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه في فتح دمشق بعد معركة طاحنة مع عدو الله توما. ينظر: رحلة ابن جبیر، لابن جبیر الكناني الأندلسي (ت: ٦١٤هـ)، (ص ٢٢٩)، نش: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون. وفتوح البلدان، لأحمد البلاذري (ت: ٢٧٩هـ)، (ص ١٢٣)، نش: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٨٨م.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، (٤/٣٩٢).

٥- رحلته إلى بغداد: وبعد مدة رحل القاضي ابن العربي إلى بغداد، في شعبان سنة ٤٨٩هـ، حيث يصف لنا رحلته البغدادية بقوله: "...واستمر بنا المسير تظلنا السماء حتى بلغنا بغداد، فنزلت بها وخرجت إلى جامع الخليفة يوم الجمعة فصليت، وجلست إلى حلق العلم فوق سمعي على مسألة إجبار العبد على النكاح، فهم قلبي يغيظ، وكاد لساني يفيض، ثم تمسكت وليتني تكلمت..."^(١)، ثم شرع في القراءة والسماع والمباحثة والتتبع للمشكلات بالكشف عن خباياها والدخول إلى زواياها واستشفاف رواياها، يقول عن نفسه: "كنت أحفظ بالعراق"^(٢) في كل يوم سبع عشرة ورقة وكان عندي مسائل ألفية، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها"^(٣)، ولكن إقامته لم تطل كثيرا، حتى قرر أداء فريضة الحج، فرحل إلى الحجاز في أواخر ذي القعدة سنة ٤٨٩هـ.

٦- رحلته إلى الحجاز: يصل القاضي أبو بكر بن العربي الحجاز في ذي الحجة سنة ٤٨٩هـ، ويحرم من ذات عرق^(٤)، وهو ميقات الحجيج القادمين من العراق ونواحيها، فأدى مناسكه، وجاور مكة يشرب من ماء زمزم، يسأل الله العلم النافع، وفي هذا الصدد يقول: "...ولقد كنت بمكة مقيما في ذي الحجة سنة ٤٨٩هـ، وكنت أشرب ماء زمزم كثيرا، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، ونسيت أن أشربه للعمل؛ ويا ليتني شربته لهما، حتى يفتح الله علي فيهما، ولم يقدر؛ فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته..."^(٥).

(١) قانون التأويل، لابن العربي، (ص ١٠٨، ١٠٩) بتصرف.

(٢) العراق حدها في الطول من حد تكريت الى عبادان ومن مدنها بابل قرية صغيرة إلا أنها أقدم أبنية العراق وينسب ذلك الإقليم إليها لقدمها وكانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بها، وبها آثار أبنية تشبه أن تكون في قدم الأيام مصرا عظيما ويقال أن الضحاك أول من بنى بابل وكوثى ربا يقال أن إبراهيم الخليل عليه السلام بها طرح في النار، ينظر: المصدر نفسه، (ص ٧٨، ٨٦).

(٣) بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي، (ص ٩٣).

(٤) عرق هو الجبل المشرف على ذات عرق، وسميت ذات عرق نسبة إليه. وهي في الشمال الشرقي من مكة على ثلاث مراحل يطؤها درب المنقى المعروف بدرب زبيدة، قال ساعدة بن جؤية الهذلي: لما رأى عرقا ورجع صوبه...هدرا كما هدر الفنيق المعصب. ينظر: معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، (ص ١٨٣)، نش: دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، (٣/٩٨).

والقاضي أبو بكر وهو في مكة^(١) والمدينة^(٢) لا ينسى طلبه للعلم، فها هو يتردد على مجالس العلماء، قال رحمه الله: "...وحصلت لي بالمجاورة فيها [مكة] المسرات، وأمليت فيها على قصد التبرك دروسا عديدة، والله يحيل أيام العمر بالعود إليها مديدة، ووفدت على طيبة المعظمة ميمما مناهجها السديدة سبع مرار، وأطفأت بالعود إليها ما بالأكباد الحرار، واستضاءت تلك الأنوار، وألفت بحضرته صلى الله عليه وسلم بعض ما من الله به علي في ذلك الجوار، وأمليت الحديث النبوي بمراى منه عليه الصلاة والسلام ومسمع..."^(٣).

٧- عودته إلى الديار الأندلسية: بعد التنسك والعبادة رجع القاضي ابن العربي إلى بغداد ثانية، وصحب بها كثيرا من العلماء والأدباء فأخذ عنهم وتفقه عندهم، وسمع العلم منهم، ثم صدر عن بغداد ولقي بمصر جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم. ولكن وفاة والده بمصر في محرم سنة ٤٩٣ هـ عجلت عودته إلى الأندلس فقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق^(٤).

(١) بكة بالباء: موضع البيت، ومكة بالميم اسم لبطن مكة، وقيل بكة: ما ولى البيت، ومكة: ما وراء ذلك في بطن واد بين جبال وأودية. ومن جبالها العظام أبو قبيس، وهو الجبل الذي يشرف على الصفا إلى السويداء إلى الخندمة. وهي دار آدم عليه السلام. ولم يزل بها الحجر الأسود حتى نزل الطوفان. ثم أمر الله تعالى إبراهيم الخليل بنائها. وهي البلد الحرام وأحب البقاع إلى الله، فيها ولد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها بعث وفيها نزل القرآن الكريم، ومنها خرج صلى الله عليه وسلم مهاجرا، وعاد إليها فاتحا سنة ٥٨ هـ. ينظر: معجم ما استعجم، للبكري، (٢٦٩/١)، وتعريف بالأعلام، (٣٢٤/٢)، وآكام المرجان، للمنجم، (ص ٢٥).

(٢) تسمى المدينة، وطيبة، ويثرب، وهي بلد على حافة الصحراء أرضها رطبة وملحة يجري بها ماء قليل وهي كثيرة النخل والقبلة هناك ناحية الجنوب ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام قدر المسجد الحرام ومقامه عليه الصلاة والسلام بجانب المنبر يسار المصلين وبين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة. ينظر: سفر نامه، لأبي معين القبادياني(ت: ٤٨١ هـ)، (ص ١١٠، ١١١)، حق: يحيى الحشاب، نش: دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٩٨٣ م.

(٣) نفع الطيب، للمقري، (٤/١).

(٤) الصلوة، لابن بشكوال، (ص ٢٧٨، ٥٥٨).

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته ومناصبه:

حظي القاضي ابن العربي بالرواية والتلمذ عن عدد كبير من شيوخ العلم في إقامته وترحاله، فإنه طلب العلم في الشام وقد كانت يومها من معقل العلم والثقافة، ثم انتقل إلى بغداد عاصمة الخلافة وملتقى الأئمة وطلبة العلم، ولا يمكن أن نستوعب شيوخ القاضي أبي بكر ولذلك سأذكر خواصهم: مشايخه في الأندلس:

١- والده أبو محمد بن العربي:

المحدث أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري، من أهل إشبيلية، ولد سنة ٤٣٥هـ، سمع ببلده: من أبي عبد الله محمد بن منظور^(١)، ومحمد بن حزم^(٢). وسمع من محمد بن عتاب الفقيه^(٣). ورحل إلى المشرق مع ابنه أبي بكر وحج وسمع بالشام، والعراق والحجاز ومصر من شيوخ عدة. وشارك ابنه في السماع هنالك، وكتب بخطه علما كثيرا ورواه. وكان: من أهل الآداب الواسعة واللغة والذكاء والتقدم في معرفة الخبر والشعر. توفي منصرفا عن المشرق بمصر في محرم سنة ٤٩٣هـ^(٤).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور القيسي، الإشبيلي، كان من أفاضل الناس، حسن الضبط، جيد التقييد، صدوقا نبیلا، وكان موصوفا بالصلاح والفضل، من كبار الأئمة، لقي أبا النجيب الأرموي، وأبا عمرو السفاقي، روى عنه نسيبه أحمد بن محمد بن منظور، وأبو علي الغساني، ويونس بن مغيث، وشريح وآخرون، حج وجاور سنة، وسمع "الصحيح" من أبي ذر، توفي في شوال سنة ٤٦٩هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٢٨٣/١٠).

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. سكن هو وأبوه قرطبة ونالا فيها جاها عريضا، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الجزمية"، كان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى"، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء، لجمال الدين القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، (ص ١٥٦)، حق: محمد الخانجي، نش: مطبعة السعادة، مصر، ط: ١، ١٣٢٦هـ، والأعلام، للزركلي، (٤/٢٥٤)، واللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، (١/٣٦٣)، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عتاب بن محسن، من أهل قرطبة وكبير المفتين بها، متفننا في فنون العلم، حافظا للأخبار والأمثال والأشعار. كان على سنن أهل الفضل، جزل الرأي، حصيف العقل على منهاج السلف المتقدم، وكانت له اختيارات من أقاويل العلماء يأخذ بها في خاصة نفسه، روى عن أبي بكر التحجبي وأبي المطرف القنازعي وأبي عثمان بن سلمة، وروى عنه ابن بشكوال وابن العربي الأب وجماعة، توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر الصلة، لابن بشكوال، (ص ٥١٥) بتصرف.

(٤) الصلة، لابن بشكوال، (ص ٢٧٨)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر، (٣٢/٢٣١).

٢- خاله الحسن الهوزني:

العلامة أبو القاسم الحسن الهوزني الإشبيلي، وهو خال أبي بكر بن العربي، ولد سنة ٤٣٥هـ، كان فقيها مشاورا فاضلا، روى عن: أبيه^(١)، وأبي محمد بن الباجي^(٢)، وسمع من محمد بن بركات^(٣) وجماعة، روى عنه ابن العربي مختصر القراءات، تهذيب أبي حفص توفي في ذي القعدة سنة ٥١٢هـ^(٤).

٣- أبو عبد الله السرقسطي^(٥):

الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون بن سكرة الصديفي الأندلسي، السرقسطي، رحل إلى الشرق ورجع بعلم جم، ثم استوطن مرسية^(٦)، وتصدر لنشر الكتاب والسنة، وتنافس الأئمة

^(١) هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني، من أهل إشبيلية، كان متفنا في العلوم، قد أخذ من كل فن منها بحظ وافر مع ثقب فهمه، وصحة ضبطه، روى ببلده عن أبي بكر العواد، وأبي القاسم بن عصفور، وابن الأحذب، قتله المعتضد بالله عباد بن محمد ظلما بقصره بإشبيلية ودفنه به ليلة السبت لأربع عشرة ليلة بقيت من ربيع الآخر من سنة ٤٦٠هـ، وتناول قتله بيده ودفنه بثيابه وقلنسوته، وهيل عليه التراب داخل القصر من غير غسل ولا صلاة رحمه الله. ينظر: الصلة، لابن بشكوال، (ص ٣٨١).

^(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن الباجي، الفقيه المحدث العالم الفاضل، ولد سنة ٢٩١هـ، سمع من ابن لبابة وأسلم بن عبد العزيز وأحمد بن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ وجماعة، حدث نحو من خمسين سنة، وسمع منه الشيوخ كابنه أحمد وحفيده محمد بن ابنه أحمد وابن الفرضي والأصيلي وجماعة، توفي سنة ٣٧٨هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، (ص ١٠٠)، نش: المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٣٤٩هـ.

^(٣) هو أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد السعدي المصري، ولد سنة ٤٢٠هـ، وهو شيخ مصر في عصره في اللغة، من تصانيفه: "الإيجاز" في الناسخ والمنسوخ، ألفه للأفضل ابن أمير الجيوش، وكتاب في "خطط مصر"، عاش مئة سنة وثلاثة أشهر وتوفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، (٧١٥/١)، نش: مكتبة المثني، بغداد، العراق، ط: ١، ١٩٤١م، والأعلام، للزركلي، (٥١/٦).

^(٤) بغية الملتبس في تاريخ الأندلس، للضيبي، (ص ٢٦٥)، وتاريخ الإسلام، للذهبي، (١٨٩/١١).

^(٥) مدينة كبيرة من أطيب بلاد الأندلس بقعة، وأحسنها بنيانا وأكثرها ثمارا وأغزرها مياهها. مبنية على نهر كبير، وهو نهر منبعث من جبال القلاع، تتصل أعمالها بأعمال تطيلة، وإليها ينتسب جملة من العلماء كتأب بن حزم وإبراهيم بن نصر السرقسطي، حكى أحمد بن عمر العذري أنها لا يدخلها حنش ولا يعيش بها. ومن أعمالها قرية يقال لها بلطش. ينظر: معجم البلدان، للرومي (٥٦٩/٧)، وآثار البلاد، للقرظيني، (ص ٥٣٤).

^(٦) مدينة بالأندلس من أعمال تدمير اختطها عبد الرحمن ابن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام ابن عبد الملك بن مروان وسماها تدمير بتدمر الشام فاستمر الناس على اسم موضعها الأول، وهي ذات أشجار وحدائق محدقة بها، وبها كان منزل ابن مردنيش وانعمرت في زمانه حتى صارت قاعدة الأندلس، وإليها ينسب أبو غالب تمام بن غالب اللغوي المرسى يعرف بابن البناء، صنف كتابا كبيرا في اللغة. ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين الرومي، (١٠٧/٥).

في الإكثار عنه وبرع في الحديث متنا وإسنادا مع حسن الخط والضبط، وحسن التأليف، والفقه والأدب. روى عن: الباجي^(١) وسمع بالبصرة من جماعة، استشهد في ملحمة قتنده سنة ٥١٤هـ^(٢).

٤- أبو بكر بن منظور:

حمامة الأندلس أبو القاسم أحمد بن القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن منظور القيسي المالكي قاضي إشبيلية فقيه إمام، من بيت علم وجلالة. روى عن أبيه، وعن ابن عمهم أبي عبد الله محمد بن عيسى بن منظور وأخذ عنه ابن بشكوال^(٣) وجماعة، توفي سنة ٥٢٠هـ^(٤).

٥- أبو محمد اللخمي^(٥)

^(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحجبي المالكي الأندلسي الباجي؛ سكن شرق الأندلس ورحل إلى المشرق ٤٢٦هـ، قال عنه ابن خاقان: بدر العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرائح، وثبیرها الذي لا يزحم، ومنیرها الذي ينجلي به ليها الأسحم، أخذ عن: يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، ومحمد بن إسماعيل وغيرهم، حدث عنه: ابن عبد البر، وابن حزم، وأبو بكر الخطيب وجماعة، من تصانيفه: "الاستيفاء"، و"المنتقى"، و"سبل المهتدين" وغيرها، توفي في رجب سنة ٤٧٤هـ، ينظر: فلائد العقبان، للفتح بن خاقان (ت: ٢٤٧هـ)، (ص ١٨٧)، نش: دار المنار، مصر، ط: ١، ١٢٨٤هـ-١٨٦٦م، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤٠٨/٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٣٥/١٨).

^(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٧٦/١٩)، والصلة، لابن بشكوال، (ص ١٤٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي العكري (ت: ١٠٨٩هـ)، (١٨٣/١١)، حق: محمود الأرنؤوط، نش: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

^(٣) هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري، الأندلسي القرطبي، الإمام العالم الحافظ، الناقد المجود، محدث الأندلس، سمع أباه، وأبا محمد بن عتاب وأبا بجر سفيان بن العاص، وأبا الوليد بن رشد الكبير وغيرهم، والرواة عنه لا يحصون؛ منهم: أبو بكر بن خير وأحمد بن عياش، وأحمد القيسي، ومن تصانيفه: "صلة تاريخ أبي الوليد بن الفرضي"، و"غوامض الأسماء المبهمة"، و"معرفة العلماء الأفاضل"، توفي في رمضان سنة ٥٧٨هـ، وله أربع وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٣٨/١٥).

^(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٦٦/١٤)، والصلة، لابن بشكوال، (ص ٨٠).

^(٥) هو أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي الإشبيلي، ولد سنة ٤٠٧هـ من العلماء بالحديث. من أهل إشبيلية. روى عن أبي عمرو المرشاني، وأبي الفتوح الجرجاني، وأبي عبد الله الخولاني، وخلق، وعدد شيوخه مائتان وستون رجلا. وحدث عنه، شريح، وابن يربوع وكان مع براعته في الحديث وحفظه فقيها مشاورا مالكيًا، أكثر الناس عنه، توفي بإشبيلية في شوال سنة ٤٧٨هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (٧٢/٤)، والسير، للذهبي، (٤٨٨/١٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي، (٤٢٢/١٠).

وأبو الحسين بن سراج^(١) وأبو عبد الله المقرئ^(٢) وأبو زيد الحميري^(٣) وأبو الحسن العبدري^(٤).
مشايخه في المغرب:

أبو عبد الله الكلاعي البجاوي^(٥)، أبو الحسن الخولاني المهدي^(٦).

(١) هو أبو الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن سراج، كان من أكمل أهل عصره مروءة وصيانة وأكثرهم مهابة يجتمع إليه للسمع من رؤساء المثلثين ومهرة الكتاب كأبي عبد الله بن أبي الخصال، وأبي بكر بن عبد العزيز، وجلة أستاذ النحو أبو القاسم بن الأبرش وأبو الحسن بن الباذش، وكان يلقب بجاحظ الأندلس، قال الحسن بن الباذش: نحا الأندلس ثلاثة: أبو عبد الله بن أبي العافية وأبو مروان بن سراج أو ابنه أبو الحسين، شك أبو بكر. توفي سنة ٥٠٨هـ. ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث، منتدى السيرة والتاريخ والأنساب، المحرم ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ من أهل سرقسطة، روى عن أبي عبد الله بن شريح المقرئ وأبي عبد الله بن المهلب وغيرهما. وأخذ عنه القراءات شيخنا القاضي الإمام أبو بكر بن العربي. وذكر أنه كان شيخا صالحا. وكان يقرئ الناس بحاضرة إشبيلية. توفي سنة ٥٠٠هـ. ينظر: الصلة، لابن بشكوال، (ص ٥٣٣).

(٣) هو أبو زيد محمد بن محمد بن أحمد بن عامر الحميري من أهل إشبيلية، سمع بيلده من أبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي وغيره. وكان فقيها مشاورا بحضرته، عاليا في روايته. حدث عنه القاضي الإمام أبو بكر بن العربي وقال أخذت عنه سنة ٤٨٤هـ. ينظر: الصلة، لابن بشكوال، (ص ٥٢٧).

(٤) هو أبو الحسن علي بن سعيد العبدري من أهل جزيرة ميورقة، سمع بها قديما من أبي محمد بن حزم. وأخذ عنه أيضا ابن حزم، ورحل إلى المشرق وحج، ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وله تعليق في مذهب الشافعي. وسمع من الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي وغيره. وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أنه صحبه ببغداد وأخذ عنه وأثنى عليه. وتوفي بعد ٤٩١هـ. ينظر: الصلة، لابن بشكوال، (ص ٤٠١).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عمار الكلاعي من أهل ميورقة ونزل بجاية، روى عن أبي محمد بن الوليد نزيل مصر وكان عالما متفنا وله سمع منه أبو بكر بن العربي في رحلته إلى المشرق سنة ٤٨٥هـ، وله قصيدة طويلة على روي النون ومن وافر الاعاريض في السنة والآداب الشرعية والديانات يوصي بها ابنه حسنا ووصفه بالعلم وحدث ابن عياد بالقصيدة المذكورة عن أبي الحسن بن عمر الطرطوشي عن أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن الصيقل عنه. ينظر: التكملة لكتاب الصلة، لمحمد البلنسي (ت: ٦٥٨هـ)، (٣٢٦/١)، حق: عبد السلام الهراس، نش: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٦) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني القرطبي الشيخ الفاضل، المعمر الصادق، مسند الأندلس مولده في سنة ٤١٨هـ سمع من أبيه الحافظ أبي عبد الله كثيرا، وسمع "الموطأ" من أبي عمرو عثمان بن أحمد القيشطالي صاحب أبي عيسى الليثي، وتفرد في الدنيا بعلوه، وأجاز له ومكي، والداني المقرئان، وأبو عمرو المرشاني، قال ابن بشكوال: كان شيخا فاضلا، عفيفا منقبضا، من بيت علم ودين وفضل، ولم يكن عنده كبير علم، أكثر من روايته عن هؤلاء الجلة، وكانت عنده أصول يلجأ إليها، ويعول عليها، توفي في شعبان ٥٠٨هـ وله تسعون سنة. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١١٠/١١).

مشايخه في دمشق:

وأبو الفتح المقدسي^(١) وأبو البركات بن طاوس^(٢) وأبو الفضل بن الفرات^(٣) وأبو القاسم النسيب^(٤).

^(١) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، ثم الدمشقي، الإمام الزاهد، تفقه عند الكازروني، ودرس العلم ببيت المقدس مدة، ثم أتى صور فأقام بها ينشر العلم، مع كثرة المخالفين له بها من الرافضة، ثم انتقل إلى دمشق يحدث، ويدرس الفقه، ويفتي على طريقة واحدة من الزهد في الدنيا، والجري على منهاج السلف، توفي في الحرم سنة ٤٩٠ هـ بدمشق. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، (١٢٥/٢)، حق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، والتقييد، لابن نقطة (ص ٤٦٨)، وبغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (ت: ٦٦٠ هـ)، (٣٩٥٤/٩)، حق: سهيل زكار، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

^(٢) هو أبو البركات أحمد بن عبد الله بن علي بن طاوس البغدادي ثم الدمشقي المقرئ، كان ثقة ديناً خيراً مقرئاً فاضلاً، كثير التلاوة للقرآن حسن الأخذ له، سمع أبا طالب بن غيلان وغيره، وروى عنه ابنه أبو محمد هبة الله المقرئ إمام جامع دمشق، وأبو القاسم هبة الله الشيرازي الحافظ وغيرهما، وكان الفقيه نصر الله أبو الفتح المصيصي يحسن الثناء عليه، ذكره الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في الطبقات، وأرخ وفاته في جمادى الآخرة سنة ٤٩٢ هـ. ينظر: طبقات الشافعيين، لأبي الفداء بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، (ص ٤٩٧)، حق: أنور الباز، نش: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: ١، ٢٠٠٤ م.

^(٣) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات الدمشقي، ينتمي إلى ابن الفرات الوزير. ولد ٤١١ هـ. سمع أباه، وعبد الرحمن بن أبي نصر، ومنصور بن رامش، والعتيقي. حدثنا عنه هبة الله بن طاوس، ونصر بن أحمد بن مقاتل، وعلي بن أشليها، وأحمد بن سلامة، وعبد الرحمن بن أبي الحسن الداراني، وكان من الأدباء، لكنه رافضي رقيق الدين، توفي سنة ٤٩٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦٢/١٤).

^(٤) هو أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسين بن الرئيس أبي الجن حسين بن علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الصادق جعفر بن محمد الشريف، النسيب الحسيني، الدمشقي، الخطيب. كان صدراً، نبيلاً، مرضياً، ثقة، محدثاً، مهيباً، سنياً، ممدوحاً بكل لسان خرج له شيخه الخطيب عشرين جزءاً؛ وقرأ القرآن على أبي علي الأهوازي، سمع أبا الحسين التميمي، ورشاً بن نظيف وجماعة، وروى عنه: هبة الله الأصفهاني، والخضر بن شبل الحارثي، وعبد الباقي بن محمد، وخلق سواهم. وكان متسنناً، توفي سنة ٥٠٨ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١١٥/١١)، والأعلام، للزركلي، (٢٥٠/٤).

وأبو عبد الله بن أبي العلاء^(١) وأبو محمد بن الأكفاني^(٢) وأبو إسحاق بن الصقيل^(٣).

مشايخه في بغداد:

أبو زكريا التبريزي^(٤) وأبو المعالي بن بندار^(٥).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي العلاء المعدل سمع أباه وأبا بكر الخطيب وأبا القاسم السمسياطي وعبد الدائم بن الحسن وأبا القاسم الحنائي، وسمع منه أبو طاهر الأزدي المعدل وأبو المجد الحبوبي التغلبي أبو الحزم السلمي وجماعة، وحدث بقطعة من كتب الخطيب وكان مولده ٤٤٥هـ، توفي في رمضان سنة ٥١٦هـ قبل صلاة الظهر ودفن من يومه بعد صلاة العصر بباب الفراديس. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٣٩٢/٥٤).

(٢) هو أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن علي بن فارس بن الأكفاني الأمين بن أبي الحسين الأنصاري الدمشقي المعدل، محدث دمشق، تفقه على القاضي المروزي مدة لكنه لم يحكم الفقه، وكان ينظر في الوقوف، وترك الشهود، وسمع أباه، وأبا القاسم الجبائي، وأبا بكر الخطيب وجماعة، وعنه جماعة منهم السلفي والخشوعي، وابن العربي، وكان ثقة ثبتا متيقظا معنيا بالحديث وجمعه، غير أنه كان عسيرا بالتحديث، وقال السلفي: كان حافظا كثيرا ثقة، كتب ما لم يكتبه أحد، وكتب تاريخ الشام، قال ابن عساكر: توفي في المحرم سنة ٥٢٤هـ عن ثمانين سنة رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير، (ص ٥٨٢).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن مياس بن مهري بن كامل بن الصقيل بن أحمد بن ورد بن زياد بن عبيد بن شبيب بن نفع بن الأعور بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن أبي رافع القشيري سمع أبا بكر الخطيب وأبا القاسم الحنائي وأبا الحسين بن مكّي المصري وعبد العزيز الكتاني بدمشق والقاضي أبا الحسين بن المهدي وأحمد بن محمد بن النقر وأبا إسحاق بن يوسف الشيرازي ببغداد، وسمع منه أبو محمد بن صابر وجماعة، توفي في شعبان سنة ٥٠١هـ ودفن عند مسجد شعبان. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٢٩/٧).

(٤) هو أبو زكريا بن موسى بن بسطام بن الخطيب التبريزي، كان أحد الأئمة في النحو واللغة والأدب، حجة صدوقا ثبتا، رحل إلى المعري وأخذ عنه، والحسن بن رجاء، وروى عنه أبو طاهر بن سلفة، كان يقرئ الأدب ببغداد في المدرسة النظامية. ينظر: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لابن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، (٢٨٢٣/٦)، حق: إحسان عباس، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، وإنشاء الرواة على أنباء النحاة، لعلي القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، (٢٨٢٣/٦)، نش: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (١٥/٤).

(٥) هو أبو المعالي بن إبراهيم بن بندار، الشيخ الإمام، المقرئ المحدث، الدينوري، ثم البغدادي، البقال. ولد سنة ٤١٦هـ، وطلب العلم في حدائقه. وسمع أبا القاسم الحرثي، وأبا بكر البرقاني، وأبا علي بن شاذان، وعثمان بن دوست، وجماعة. وتلا على ابن الصقر الكاتب، وأبي العلاء الواسطي، وغيرهم. ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، (٩٣/١٧)، حق: محمد عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

وأبو الفوارس طراد^(١) وأبو الخطاب بن البطر^(٢) وأبو عبد الله النعالي^(٣) وأبو بكر بن طرخان^(٤) وأبو بكر الشاشي^(٥).

(١) هو أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد، النقيب، الهاشمي العباسي الزيني البغدادي، نقيب النقباء. ساد الدهر رتبة وعلوا وفضلا ورأيا وشهامة. سمع هلال الحفار، وأبا نصر بن حسنون النرسي وجماعة، وروى عنه أبو الحسن محمد وأبو القاسم علي الوزير وغيرهما، وكان من أكفى أهل الدهر، وكان يترسل من الديوان إلى الملوك، وحدث بأصبهان كذلك، وصارت إليه الرحلة من الأقطار، وكان يحضر مجلس إمامته جميع أهل العلم من الطوائف أصحاب الحديث والفقهاء. ولم ير ببغداد على ما ذكر مثل مجالسه بعد أبي بكر القطيعي، توفي في شوال سنة ٤٩١ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٧٠٥/١٠).

(٢) هو أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر القارئ البغدادي، من ساكني باب الغرمة. سمع بإفادة أخيه من أبي محمد بن يحيى البيع وأبي حفص البزاز العكبري وجماعة، وروى عنه الحفاظ كعبد الوهاب الأنماطي وابن السمرقندي ومحمد بن ناصر والسلفي وآخرين. توفي ربيع الأول سنة ٤٩٤ هـ. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، (١٨١/٢١)، حق: مصطفى عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ، وتوضيح المشتبه، للقيسي، (ص ٥٥٦).

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي، البغدادي، الحمامي، المعمر، مسند العراق، أسمع جده من: أبي عمر بن مهدي، وأبي سعد الماليني، وأبي الحسن الحنائي، والعكبري، وغيرهم، وحدث عنه: ابن ناصر، وهبة الله الدقاق، ومحمد بن الصابي، وعبد الله الموصللي، وأبو الفتح بن البطي، قال أبو علي بن سكرة: هو رجل أُمي، له سماع صحيح عال، وكان فقيرا غفيا، من بيت علم، توفي في صفر، سنة ٤٩٣ هـ عن أرجح من تسعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠١/١٩).

(٤) هو أبو بكر محمد بن طرخان بن بلتكين ب مبارز بن بحكم الإمام، الفاضل، المحدث المتقن، النحوي، التركي، البغدادي. سمع: أبا جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون، وأبا محمد الصريفي، وأبا الحسين بن الغريق، وابن النقور، ومن بعدهم، وصحب الحميدي ولازمه. حدث عنه: ابن العربي، وعبد الجليل كوتاه، وأبو طاهر السلفي، وآخرون وكان ذا حظ من تأله وعبادة وأوراد، وزهد وصدق، يذكر بإجابة الدعوة. توفي في صفر سنة ٥١٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٢٣/١٩).

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميفارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية. حدث عنه: أبو المعمر الأزجي، وعلي بن أحمد اليزدي، وأبو بكر بن النقور، وأبو طاهر السلفي، وفخر النساء شهدة. من كتبه: "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، و"المعتمد" وهو كالشرح له، و"الشافي" شرح مختصر المزني و"الفتاوى"، و"العمدة في فروع الشافعية" و"تلخيص القول". مات في شوال سنة ٥٠٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٠٥/١٤)، والأعلام، للزركلي، (٣١٦/٥).

وأبو حامد الغزالي^(١) وأبو الفتوح الغزالي^(٢) وأبو عامر العبدري^(٣) وأبو البركات الأنماطي^(٤).

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، تفقه ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل فولاه النظام تدريس نظامية بغداد، وألف كتاب "الإحياء"، وكتاب "الأربعين"، وكتاب "القسطاس"، وكتاب "محك النظر"، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة "الصحيحين"، قال الذهبي: "...فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ، ولا تقليد في الأصول..."، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٦٧/١٤).

(٢) هو أبو الفتوح أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، مجد الدين الطوسي الغزالي واعظ، هو أخو الإمام أبي حامد الغزالي. أصله من طوس درس بالنظامية نيابة عن أخيه لما ترك التدريس زهادة فيه، ودون صاعد بن فارس اللباني مجالس وعظه في بغداد فبلغت ٨٣ مجلساً كتبها صاعد في مجلدين، من تواليه: "الذخيرة في علم البصيرة" و"الباب الإحياء" اختصر فيه إحياء علوم الدين لأخيه، و"التحريد في كلمة التوحيد"، توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢١٤/١).

(٣) هو أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القرشي العبدري الشيخ الإمام، الحافظ الناقد الأوحى، الميورقي المغربي الظاهري، نزيل بغداد مولده بقرطبة، وكان من بحور العلم، سمع من مالك الباناسي، ورزق الله التميمي، ويحيى السبيعي، وطراد الزيني، حدث عنه أبو المهمر، وابن عساكر، ويحيى بن بوش، وأبو الفتح المندائي وجماعة، قال القاضي أبو بكر بن العربي في "معجمه": "أبو عامر العبدري هو أنبل من لقيته"، قال الحافظ ابن ناصر لما دفنوا العبدري: "حلا لك الجو فيبضي واصفري، مات أبو عامر حافظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن شاء، فليقل ما شاء"، توفي سنة ٤٩٣هـ. ينظر: سير الأعلام، للذهبي، (٣٩٨، ٣٩٧/١٤).

(٤) هو أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي البغدادي الحافظ العالم محدث بغداد، ولد ٤٦٢هـ، وسمع أبا محمد بن هزارمرد الصريفيني وأبا الحسين بن النقور وجماعة، روى عنه ابن ناصر والسلفي وابن عساكر وأبو موسى المدني وأبو سعد السمعاني وغيرهم، وكتب الكتب وجمع الفوائد وخرج التخارج، ونسخ الكتب الكبار مثل: "الطبقات لابن سعد" و"تاريخ الخطيب"، مات في المحرم سنة ٥٣٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (ت: ٥٧٤٨)، (٥٣/٤)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

مشايخه في مصر:

أبو الحسن الخلعي^(١) وأبو بكر الطرطوشي^(٢).

تلاميذه:

ذاع صيت القاضي ابن العربي في الأندلس وضواحيها، واشتهر علمه وفضله بين أهل عصره، فأصبح قبلة لطلاب العلم ينهلون من معارفه، ويستفيدون من مجالسه، وساعدت موسوعيته العلمية في استقطاب شدة العلم على اختلاف تخصصاتهم للأخذ عنه والاستفادة من معارفه.

إن حصر أسماء تلاميذه متعذر لأمر يمكن إجمالها فيما يلي:

١- كثرة الأعلام الواردين إلى الأندلس.

٢- تنوع معارف القاضي أبي بكر بحيث كان يحضر مجالسه القراء والمحدثون والفقهاء والقضاة وغيرهم ممن سعى إلى تنمية معارفه.

٣- عدم استقصاء كتب التراجم لهؤلاء الأعلام الذين تتلمذوا على يدي القاضي أبي بكر.

(١) هو أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلبي الأصل، المصري، الشافعي، الخلعي، الشيخ الإمام الفقيه القدوة، مسند الديار المصرية، مولده بمصر، في سنة ٤٠٥هـ. كان أبوه بزازاً، وكانت أمراء المصريين من أهل القصر يشترتون الخلع من عنده، وكان يتصدق بثلاث مكسبه، وسمع أبا محمد بن النحاس، وأبا العباس بن الحاج، جعفر الكللي، حدث عنه أبو علي الصديقي، ومحمد بن طاهر، وأبو الفتح سلطان، وسليمان الفارسي والقاضي أبو بكر بن العربي، له "الفوائد العشرين" وراوي السيرة النبوية، مات بمصر في ذي الحجة سنة ٤٩٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣٦/١٤).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المغربي الأندلسي، كان معروفاً بالعبادة والفضل نزل بالإسكندرية وكان ورد بغداد وتفقه بها على أبي بكر محمد الشاشي وسمع بالبصرة من أبي علي التستري، وقرأ الأدب على أبي محمد بن حزم، وحدث عنه ابن عوف الزهري الإسكندراني وغيرهما، وله من التصانيف: "سراج الملوك" و"كتاب بر الوالدين" وغير ذلك، توفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠هـ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (ت ٦٢٩هـ)، (ص ١١٧)، حق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ومعجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، لمحمد البلنسي (ت: ٦٥٨هـ) (ص ١٩٠)، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤/٢٦٢).

ومن أشهر تلاميذه:

١- الحافظ محمد بن خير^(١)، والعلامة الفقيه بن الجد^(٢)، والبحر الفقيه محمد الكتاني^(٣)، والمفسر أعجوبة الزمان بن النفيس^(٤)، وأستاذ النحويين نجبة الرعييني^(٥)، والشاعر الأديب بن لبال^(٦).

(١) هو أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني وكان نحوياً لغوياً ثقة، قرأ على شريح، إلى أن برع في القراءات. وسمع من أبي بكر بن العربي، وأبي القاسم بن بقي، وخلق كثير، وكان مكثراً إلى الغاية تصدر بإشبيلية للإقراء والتسميع وكان إليه المنتهى في التحرير، وإتقان الأصول،، ولي إمامة جامع قرطبة، ومات في ربيع الأول سنة ٥٧٥هـ وله ثلاث وسبعون سنة. ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي (ت: ٥٧٤٨هـ)، (٣٠٤/١)، نش: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، ١٧٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري اللبلي، ثم الإشبيلي المالكي، الشيخ الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، الخطيب الأفوه، ولد سنة ٤٩٦هـ، وسمع بقرطبة أبا محمد بن عتاب، وأبا بحر بن العاص، وأبا الوليد بن رشد، وبإشبيلية أبا بكر بن العربي، وشريح، وسمع "صحيح مسلم" من أبي القاسم الهوزني. حدث عنه: الشريشي، وابن زرقون وجماعة، مات في شوال ٥٨٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٨/١٥).

(٣) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن زكريا بن حسنون، الكتاني الحميري الأندلسي الخطيب، مقرباً ماهر مشهور مجود حاذق ثقة، قرأ على أبيه وعلى ابن خلف القيسي وشريح وسمع منهم ومن ابن العربي وابن ورد، وقرأ عليه عبد الله الكواب ويوسف الأبيدي وروى عنه بالإجازة ابن مسدي، ولي قضاء بياسة وخطابتها وتصدر للإقراء والحديث، مات في رمضان سنة ٦٠٤هـ. غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، (٢٤١/٢)، نش: مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٣٥١هـ.

(٤) عبد المنعم بن يحيى بن خلف بن النفيس الحميري غرناطي سكن الجزيرة الخضراء ثم مراكش ثم الاسكندرية، تلا بالسبع على أبيه وبحرف نافع بإشبيلية على شريح وروى عنهم وعن آباء بكر بن طاهر وجماعة، ورحل إلى المشرق ولقي أبا الطاهر السلفي. ومن تواليفه "أحكام القرآن" توفي في سنة ٥٩٧هـ. ينظر: التكملة لكتاب الصلة، للبلنسي، (ت: ٦٥٨هـ)، (١٢٦/٣)، حق: عبد السلام الهراس، نش: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، و السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة، لأبي عبد الله المراكشي (ت: ٧٠٣هـ)، (٦٣/١)، حق: إحسان عباس، نش: دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٦٥م.

(٥) هو أبو الحسن نجبة الرعييني الإشبيلي الأستاذ النحوي المقرئ، النحوي، تلا على شريح وأبي العباس بن عيشون وروى عنهما، وعن ابن العربي وابن طاهر، وجمع وأقرأ بإشبيلية ومراكش وتونس، روى عنه الدباج وابنا حوط الله، وآخر أصحابه ابن خليل. وكان له صيت عظيم في وقته، ووجهة عند الملوك. مات سنة ٩١هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (٣١٢/٢)، حق: أبو الفضل إبراهيم، نش: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

(٦) علي بن أحمد بن علي بن لبال ولد في جنوب الأندلس، إشتهر بالصلاح والورع والزهد. كما اشتهر بالحديث والفقه والأدب نثراً وشعراً. روى عن جماعة من العلماء منهم: ابن العربي وشريح وأبو بكر بن طاهر وأجبره أهالي شريش على تولي منصب القضاء. توفي عام ٥٨٣هـ، له: "شرح على مقامات الحريري" و "ديوان شعر" معظمه في المديح النبوي توفي عام ٥٨٣هـ، ينظر: معجم أعلام شعراء المدح النبوي، لمحمد درنيقة، (ص ٢٥٦)، نش: مكتبة الهلال، القاهرة، مصر، ط: ١، السنة: بدون.

والحافظ أبي عامر بن سعدون^(١)، والمسند أحمد بن يونس^(٢)، والمقرئ أحمد الرعيني^(٣).

وسراج المقرئين يوسف بن غصن^(٤)، والقاضي الحسين الصدفي^(٥)، ومسند الأندلس أحمد بن غلبون^(٦)، وإمام المحدثين علي الخلعي^(٧).

(١) أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجي بن سعدون العبدي من أهل ميورقة، رحل إلى المشرق ودخل بغداد وسمع بها من أبي عبد الله الحميدي وأبي نصر محمد الخراساني وغيرهم وصحب أبا بكر ابن العربي، وسمع منه، وقال: هوثقة حافظ جليل. ينظر الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، (ص ٥٣٤).

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن يونس من أهل مريبطر رحل إلى بن العربي فسمع منه كثيرا من رواياته، وأجاز له وسمع أيضا من بن يعيش وكان من أهل العناية بالرواية وسماع العلم لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (ص ٥١).
(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن مقدم الرعيني من أهل إشبيلية أخذ القراءات عن شريح بن محمد وسمع من ابن العربي وصحبه في توجهه لمراكش وحضر وفاته ودفنه بمدينة فاس مولده ٥١٦ هـ وقال ابن فرقد مولده عام ٥١٢ هـ، توفي بين عيدي الفطر والأضحى سنة ٤٠٦ هـ. ينظر: المصدر نفسه، (ص ٨٦).

(٤) هو أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن غصن الإشبيلي، أخذ القراءات عن شريح وجماعة وحدث عن ابن العربي، وتصدر للإقراء وكان آخر من قرأ القراءات على شريح. توفي في هذا العام أو في حدوده سنة ٤٩٨ هـ. ينظر: العبر في خبر من غير، للذهبي، (١٢١/٣)، حق: ابن بسيوني زغلول، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، بدون.

(٥) هو أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون بن سكرة الصدفي الأندلسي، السرقسطي. المحافظ القاضي، روى عن الباجي، ومحمد بن سعدون، وسمع بالبصرة من ابن شعبة، وبغداد من بن قريش توفي أبو علي في ملحمة قنتدة في ربيع الأول سنة ٥١٤ هـ، وخرج له القاضي عياض مشيخة وأكثر عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٧٦/١٩).

(٦) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني، القرطبي، مسند الأندلس اعتنى به أبوه، واستحاز له الكبار، وسمعه في الحدائث، وسمع الموطأ من أبي عمرو القبيطالي، وتفرد في الدنيا بعلومه، وسمع من أبي عبد الله بن الأحمد، وعدة وأجاز له ابن مغيث القاضي، توفي ٥٨٠ هـ. ينظر: السير، للذهبي، (٢٦٩/١٩)، الصلة، لابن بشكوال، (٧٣/١).

(٧) هو أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، الخلعي الشافعي، مسند الديار المصرية في عصره. أصله من الموصل، ومولده بمصر كان يبيع الخلع لملوك مصر، فنسب إليها. وولي القضاء فحكم يوما واحدا واستغنى. وانزوى بالقرافة، حتى قيل له القراني، صنف كتاب «الفوائد» في الحديث، ويعرف بفوائد الخلعي، توفي سنة ٤٩٢ هـ. ينظر: سير الأعلام، للذهبي، (٢٧٣/٤).

مؤلفاته : لقد جادت أقلام القاضي ابن العربي وسارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، انعقد على كمالها الإجماع، وتشتفت بسماعها الأسماع، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، وما سأذكره غيضا من فيض، ولم من يم، والقول في هذا الباب لا ينتهي حتى ينتهي عنه، ولقد سرت في منهج عرض تواليفه على طريق محقق العواصم والله العاصم.
علوم القرآن:

١- أحكام القرآن : صحت بلا ريب نسبة هذا الكتاب إلى القاضي بن العربي، ويدل على ذلك مايلي:

- أحال القاضي بن العربي بنفسه عليه في بعض كتبه من ذلك:

- ماجاء في عارضة الأحوذى حيث قال: "...قد مهدنا هذه المسألة في كتاب أحكام القرآن" و قوله "قرناه في كتاب أحكام القرآن.."، وقوله "...وذلك موضح في أحكام القرآن، فلا نطول به في هذه العارضة المعجلة.."، وقوله "...وقد بينا الآية في كتاب أحكام القرآن، على وصف بديع..."، وقوله "...حسبما بيناه في أحكام القرآن.. " وقوله "... وفي أحكام القرآن تمام بيانه" ونحو ذلك..^(١).

وأحال عليه أيضا في كتابه "سراج المريدين"^(٢)، ونسبه أهل السير والتراجم إليه قال بن فرحون^(٣) في سياق ترجمته للقاضي أبي بكر مانصه "...وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن كتاب حسن..."^(٤).

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي(ت:٥٤٣هـ)، (١/٥١، ٢٠٤)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، السنة: بدون.

(٢) سراج المريدين، لابن العربي، (ص٢٣٧).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمرى المدينة قاضي المدينة النبوية برهان الدين المعروف بابن فرحون المالكي. سمع أبي عبد الله الوادي أشي الموطأ رواية يحيى بن يحيى وعلى الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المطري تاريخه للمدينة النبوية واتحاف الزائر لابن عساكر وعلى الزبير بن علي الاسواني الشفا للقاضي عياض. سمعت عليه تاريخ المدينة يقينا وبعض الشفا ظنا. مات يوم عيد الأضحى سنة ٧٩٩هـ. ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الطيب الحسيني (ت: ٨٣٢هـ)، (١/٤٣٥)، حق: كمال الحوت، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٠٤١هـ- ١٩٩٠م.

(٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم ابن فرحون،(ت: ٧٩٩هـ)، (٢/٢٥٤) حق: لمحمد الأحمدى، نش: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط:١، السنة: بدون.

ونسبه إليه تلميذه أبو بكر بن خير الأشبيلي^(١) في فهرست ما رواه عن شيخه^(٢).

٢- أنوار الفجر:

هذا الكتاب من أحسن ما خطت يدي القاضي بن العربي جمع فيه بين التأصيل والتفريع والغوص في المعاني، ولهذا كان ابن العربي يحيل عليه في كتبه. قال قدس الله روحه وهو في سياق تفسير قوله تعالى:

{أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ} - النساء- [الآية: ج

٩٠]، "... وقد بسطناها بسطا عظيما في " كتاب أنوار الفجر " بأخبارها ومتعلقاتها في نحو من مائة ورقة.."^(٣)، ويقول في موضع آخر وهو في سوق تفسير قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ

بِهَا} وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ - الأعراف -

[الآية: ١٨٠]... وقد كنا تكلمنا عليها في مجالس أنوار الفجر أزمنة كثيرة.."^(٤)، وقال رحمه الله بعد

تقريره لمسألة إصابة عمر في جعل الإمامة شورى ودقة ابن عوف في تخير عثمان "... حسبما بينا في

مراتب الخلافة من أنوار الفجر.."^(٥)، وقال رفع الله درجته وهو يفصل في مسألة كيف يدخل

القبر "... وقد بينا في أنوار الفجر..."^(٦). وقوله: "... وأخبارها في أنوار الفجر.."^(٧) وغير ذلك من

الأمثلة .

(١) هو أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي بفتح الهمزة من أهل إشبيلية سمع من ابن العربي وابن حبيش، وأجاز له من الأندلس ابن عتاب والرشاطي وغيرهم، وكان من المكثرين لتقييد الآثار والمعتمدين بتحصيل الرواية، قال فيه السهيلي: "أحد الأئمة المشهورين بالاتقان والضبط" قال السيوطي: "لم يكن له نظير في هذا الشأن" من أشهر تواليفه "الفهرسة" توفي بقرطبة سنة ٥٧٥هـ. ينظر: فهرس الفهارس، للكتاني، (٣٨٥/١)، حق: احسان عباس، نش: المكتبة الوقفية المصورة.

(٢) فهرسة ابن خير، لابن خير (ت: ٥٧٥هـ)، (ص: ١٢٧)، حق: فؤاد منصور، نش: دار الكتاب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/٥٩٥).

(٤) المصدر نفسه، (٢/٣٣٧).

(٥) العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص: ١٩٤)، نش: وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، حق: محمد بن الحسين السليمان، (٣/٣١٥)، نش: دار الغرب الإسلامي،

بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٧) المصدر نفسه، (٧/٥٨٩).

٣- قانون التأويل:

لا خلاف بين علماء الأمصار في صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن العربي، فقد أجمعوا على نسبته إليه مع اختلافهم في تسميته فمرة يطلق عليه "كتاب الرحلة" ومرة "ترتيب الرحلة"^(١) وأخرى "فوائد الرحلة"^(٢)، ولعل من وقف على مقدمة الكتاب أطلق عليه ذلك، بخلاف من وقف على الكتاب كله بجميع مخطوطاته، فوسمه بـ "قانون التأويل"^(٣). وهذا الاسم هو الذي ذكره ابن العربي في كتبه فقد جاء في العارضة، "باب التغليظ في الكذب والنور" قال القاضي "...الباب عظيم، قد بيناه في التفسير، وربطناه في قانون التأويل.." وقال أيضا "...وقد بيناه في التفسير وحققناه في قانون التأويل.."، وقال "...وقد أفضنا فيها في المشكلين وفي قانون التأويل ما يكفي لكل امرئ له قلب في روى الغليل..."^(٤). وقد نسبه ابن حجر لابن العربي قائلا: "...وحكى ابن العربي في قانون التأويل..."^(٥).

(١) نسبه محقق كتاب قانون التأويل السليماني إلى السيوطي في الإتيان، والذي في الإتيان بخلاف ذلك وهذا نصه "وقال القاضي أبو بكر بن العربي في قانون التأويل..." ينظر: الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، (٤/٣٧)، حق: محمد إبراهيم، نش: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط: ١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، وصرح باسمه في المعترك حيث قال "...قال القاضي أبو بكر بن العربي في قانون التأويل: علوم القرآن خمسون علما.." ينظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي، (١/٢٠)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. ولعل المحقق وقع نظره في تكرار السيوطي للفظ "وفي الرحلة"، ومقصوده وسمع في الرحلة، ولكن وجدت أن صاحب نفع الطيب ذكره بقوله "وكتاب ترتيب الرحلة وفيه من الفوائد ما لا يوصف" وقد ذكر قبله كتاب قانون التأويل، ولعل كتاب ترتيب الرحلة غير كتاب قانون التأويل وهذا الذي ظهر لي والله أعلم". ينظر: نفع الطيب، للمقري، (٢/٢٦).

(٢) لم أجد ما نسبه المحقق لابن خلدون في كتابه العبر من تسمية كتاب ابن العربي قانون التأويل بفوائد الرحلة أو ترتيب الرحلة.

(٣) قانون التأويل، لابن العربي، (ص ٢٢).

(٤) عارضة الأحوذى، لابن العربي، (١/٣٢٢).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (ت: ٧٧٣هـ)، (٢/٥٤١)، حق: فؤاد عبد الباقي، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٧٩م.

٤- المقتبس من القراءات^(١):

نسبه حاجي خليفة للقاضي أبي بكر بن العربي^(٢).

٥- الناسخ والمنسوخ:

نسبه المقري لابن العربي بقوله: "وللقاضي أبي بكر بن العربي في كتاب الناسخ والمنسوخ كلام مليح على أهل الفترة..."^(٣)، ونسبه إليه ابن فرحون^(٤) بقوله "... وله تأليف كتاب الناسخ والمنسوخ..."^(٥).

الحديث:

٦- عارضة الأحوذى في شرح الترمذي:

سماه القاضي بن العربي في كتابه "سراج المريدين"، ونسبه إليه بن خلكان عند ترجمته لابن العربي بقوله: "... وهذا الحافظ له مصنفات: منها كتاب عارضة الأحوذى في شرح الترمذي..."^(٦).

(١) وقع من محققا كتاب العواصم (محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الاستانبولي) وهم في تسمية الكتاب حيث ذكرا أن صاحب كشف الظنون سماه ب"المقتبس في القراءات" والذي في كشف الظنون "المقتبس من القراءات". ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، (١٧٩٢/٢)، نش: مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ط: ١، ١٩٤١م. (٢) المصدر السابق، (١٧٩٢/٢).

(٣) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري، (ت: ١٠٤١هـ)، (٧٤/٣)، حق: مصطفى السقا، نش: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.

(٤) هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمرى عالم ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢هـ. تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ، وهو من شيوخ المالكية، له تاليف منها "الديباج المذهب" و"تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" و"درة الغواص في محاضرة الخواص" توفي سنة ٧٦٢هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٥٢/١).

(٥) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمرى (ت: ٧٩٩هـ)، (٢٥٤/٢)، حق: محمد الأحمدي، نش: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، السنة: بدون.

(٦) وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢٩٦/٤).

ونسبه له ابن عساكر عند ذكره لرحلاته بقوله: "ولما عاد إلى بلده صنف كتابا في شرح جامع أبي عيسى سماه عارضة الأحوذى في شرح كتاب الترمذي.." ^(١). وأكد المقري هذه النسبة بقوله "...ولما غرب صنف عارضة الأحوذى..." ^(٢).

٧- كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين ^(٣):

ذكره ابن العربي في أحكام القرآن في مواضع حيث قال: "...وفي ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها في كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين.."، وقوله: "...وقد بينا معاني الحديث في كتاب مختصر النيرين.." وقوله: "...قد بينا شرح هذا في مختصر النيرين.." وقوله: "...سترون إن شاء الله تفسيره في مختصر النيرين..." وقوله: "...وقد بيناه في كتاب الصريح من مختصر النيرين.." ^(٤)، وأحال عليه في عارضته في مواضع عديدة بقوله: "...وقد جمعنا منها جملة كافية في مختصر النيرين..."، وقوله: "وقوله: "...وقد بيناه في النيرين.." ^(٥) ^(٦).

^(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٤/٥٤).

^(٢) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، (٣٥/٢).

^(٣) أسقط محققا كتاب العواصم كلمة "مختصر" من اسم الكتاب واكتفى "كتاب النيرين في الصحيحين" ونسبه لابن العربي في أحكام القرآن، وليس كذلك فقد سماه القاضي "مختصر النيرين في شرح الصحيحين". ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٣/٦٢٠، ٦٢٧).

^(٤) المصدر نفسه، (٤/١٩٨، ٣٧٤، ٤٠١).

^(٥) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، (١/٤٥، ٦٦، ٧٥).

^(٦) ولعل ابن العربي ألف كتابين الأول وسماه "النيرين في شرح الصحيحين" ثم اختصره ووسمه "مختصر النيرين" والذي يؤيد هذا الفهم قول ابن العربي في مواضع من كتبه "...وفي ذلك كلام طويل بيانه في النيرين والمختصر..." و"...وقد استوفيناها في كتاب النيرين ومختصره..." و"...وفوائده مستقصاه في كتابنا النيرين ومختصره..." ينظر: عارضة الأحوذى، لابن العربي، (١/٧٥، ٢٥٠).

٨- كتاب الأحاديث المسلسلات:

نسبه إليه تلميذه ابن الخير الاشبيلي في فهرسته قائلاً: "حدثني بها رضي الله عنه قراءة مني عليه في المسجد الجامع باشبيلية، عمره الله بالإسلام بين المغرب والعشاء.." (١)، وعزاه إليه المقرئ في النفح في سياق ذكر تواليه بقوله: "...وكتاب المسلسلات..." (٢).

الأحاديث السباعيات:

عزاه ابن الخير لابن العربي في سياق ذكر تواليه الحديثية بقوله: "حدثني بها شيخنا القاضي أبو بكر" (٣)، ونسبه له أيضا المقرئ في نفحه (٤).

٩- شرح حديث أم زرع:

نسبه المقرئ للقاضي ابن العربي (٥) بينما عزاه ابن الخير للقاضي أبي الفضل عياض (٦) (٧).

١٠- كتاب حديث الإفك:

نسبه إليه المقرئ في سياق ذكر تواليه بقوله: "...وكتاب حديث الإفك..." (٨).

(١) فهرسة ابن خير الاشبيلي، لابن خير، (ص ١٧٥).

(٢) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقرئ، (٣٦/٢).

(٣) المصدر السابق، (ص ١٧٥).

(٤) المصدر السابق، (٣٦/٢).

(٥) المصدر نفسه، (٣٦/٢).

(٦) المصدر السابق، (ص ١٦٧).

(٧) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي القاضي، إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، صنف التصانيف المفيدة منها "الإكمال في شرح كتاب مسلم" و"مشارك الأنوار" و"شرح حديث أم زرع" وبالجملة فكل تواليه بديعة. توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤٨٣/٣).

(٨) نفح الطيب، للمقرئ، (٣٦/٢).

١١- شرح حديث جابر في الشفاعة :

نسبه إليه الداوودي بقوله: "وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها... كتاب شرح حديث جابر في الشفاعة..."^(١)، ونسبه إليه المقرئ في النفع^(٢).

ونسبه ابن باديس^(٣) وهو في صدد تعداد كتب ابن العربي بقوله: "...وكتاب شرح حديث جابر في الشفاعة..."^(٤).

١٢- الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب:

ذكره المقرئ في أزهاره حيث قال: "...ومن تأليف أبي بكر بن العربي المذكور... مشكل حديث السبحات والحجاب..." ونسبه له أيضا في النفع^(٥).

١٣- كتاب مصافحة البخاري ومسلم^(٦):

قد ثبتت نسبة هذا الكتاب لابن العربي قال ابن الخير: "وأما كتاب مصافحة البخاري ومسلم فهو لشيخنا ابن العربي..."^(٧).

(١) طبقات المفسرين، للداوودي، (١٦٩/٢).

(٢) المصدر نفسه، (٣٦/٢).

(٣) هو عبد الحميد بن باديس إمام ومصلح ومناضل جزائري ولد ١٨٨٩، نشأ في بيت علم وأدب حفظ القرآن وتعلم بمسقط رأسه مبادئ العلم ثم رحل الى جامع الزيتونة الذي كان على مر العصور منارا يهتدي به طلاب العلم والمعرفة، أخذ على ثلاثة من الأعلام حمدان الونيسي والنخلي وابن عاشور، وبعد خمس سنوات عاد إلى قسنطينة للإسهام في تثقيف مواطنيه ضد أكبر معركة قادها الغزاة لطمس الشخصية الجزائرية العربية المسلمة من تواليه "بجالس التذكير من حديث البشير النذير" وآثار ابن باديس "توفي سنة ١٨٨٩ - ١٩٤٠ م. ينظر: رسائل ومقالات، لعبد الحميد ابن باديس، (١٠/١)، حق: عمار طالبي، نش: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط: ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.

(٤) رسائل ومقالات، لعبد الحميد ابن باديس (ت: ١٣٥٩هـ)، (١٣٩/٤).

(٥) أزهار الرياض، للمقرئ، (٩٤/٣)، ونفح الطيب، للمقرئ، (٣٥/٢).

(٦) وهو غير كتاب مصافحة مسلم والبخاري فهذا الأخير لأبي بكر أحمد البرقاني حدث به ابن العربي عنه وإنما نبهت على ذلك لأن بعضهم ظن أن الكتاب واحد وإنما هو من قبيل التقديم والتأخير وليس كذلك. ينظر: الفهرسة، لابن الخير، (ص ١٦٥).

(٧) الفهرسة، لابن الخير، (ص ١٦٦).

١٤ - مشكل القرآن والحديث: كتاب المشكلين:

نص عليه ابن العربي في كتبه حيث قال بعد إيراده لقوله تعالى: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} -البقرة- [الآية: ١٠٢] "...وقد أوردنا في كتاب المشكلين..."^(١).
وقوله: "... وقد تقدم بيانه في كتاب المشكلين..."^(٢)، وقوله: "... وتماهما في شرح المشكلين..."^(٣)،
وقال في العارضة: "... وقد توضحت ذلك منا في كتاب المشكلين على التمام..."^(٤)، وقال في موضع
آخر: "... للمتشابهة أنموذجات بيانها في كتاب المشكلين..."^(٥).

١٥ - أصول الدين أو علم الكلام: العواصم من القواصم

ذكره ابن العربي في العارضة في مواضع كثيرة في قوله: "... وقد بينا ذلك على غاية التمام في كتاب
العواصم والله الموفق للصواب..."^(٦). قوله: "... وقد أتينا فيها في كتاب العواصم عن القواصم بما نرجو
ذخر الله فيه وثوابه عليه..."^(٧)، وقوله: "... وقد أفضنا ذلك عند إملائنا كتاب العواصم ما يغني بيانا
ويفيد اليقين برهاننا..."^(٨). ونسبه إليه الذهبي في طبقاته بقوله: "... وقد حط في كتاب القواصم
والعواصم على الظاهرية..."^(٩)، و نسبه إليه المقرئ في نفحه^(١٠)، وابن فرحون في ديباجه^(١١)، وأحال
عليه الشاطبي في الاعتصام في ثلاث مواضع^(١٢).

(١) أحكام القرآن، (٤٨/١).

(٢) المصدر نفسه، (٥٤ / ١).

(٣) المصدر نفسه، (٣٥٠/١).

(٤) عارضة الأحوذى، لابن العربي، (١٦٠/١).

(٥) المصدر نفسه، (١٢٩/١).

(٦) المصدر السابق، (٣٣/٢).

(٧) المصدر نفسه، (٧٦/١).

(٨) المصدر نفسه، (١٩٢/١).

(٩) تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٢٢٨/٣)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١٠) نفح الطيب، للمقرئ، (١٨١/٣).

(١١) الديباج المذهب، لابن فرحون، (٣٨٢/١).

(١٢) الاعتصام، للشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، (١/١٢٥، ٣٩٨)، (٢/٧٨٥)، حق: سليم الهلالي، نش: دار ابن عفان، السعودية،

ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦ - كتاب النواهي عن الدواهي^(١):

أحال عليه ابن العربي في أحكام القرآن بقوله: "...حسبما بيناه في غير ما موضع، وخصوصا في كتاب النواهي عن الدواهي..."^(٢)، وقال في موضع آخر: "...قد بينا في... كتاب نواهي الدواهي صحته..."^(٣)، وقال: "...فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهي الدواهي، ففيه الشفاء إن شاء الله تعالى..."^(٤).

ونسبه إليه المقرئ في النفع^(٥)، ونسبه إليه حاج خليفة^(٦) بزيادة في عنوانه "الدواهي والنواهي في الرد على أبي محمد بن حزم"^(٧).

(١) سماه محقق كتاب العواصم من القواصم "الدواهي والنواهي" وأحال على كتاب أحكام القرآن، والذي فيه "النواهي عن الدواهي" أو "نواهي الدواهي" ينظر أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٩/١).

(٢) المصدر نفسه، (٢٩/١).

(٣) المصدر نفسه، (٥٧٥/١).

(٤) المصدر نفسه، (٥٧٦/١).

(٥) نفع الطيب، للمقرئ، (٣٥/٢).

(٦) هو مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة. أبوه من رجال الجند، انتقل إلى بغداد وارتقى المناصب حتى صار من رؤساء الكتاب وعاد إلى القسطنطينية واشتغل بالعلم. ثم أعيد إلى بغداد وهمدان وصحب محمد باشا إلى حلب ومنها إلى مكة حيث قضى فريضة الحج وسمي من ذلك الحين حاجي وتفرغ بعد ذلك للعلم. من أشهر كتبه "جهان نما" و"لوامع النور في ظلمة أطلس مينور" وغيرها توفي بالقسطنطينية ١٠٦٧ هـ. ينظر: مجلة عالم الكتب، (٥٠١/٥).

(٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة، (٧٦٠/١).

١٧- الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنی وصفاته العلیا:

وقد أحال ابن العربي علی هذا الكتاب فی عارضته حیث قال: "... وقد تكلمنا علی حقیقته فی اسم الله البر من كتاب الأمد..."^(١)، وقوله: "ونصه فی كتاب الأمد الأقصى.."^(٢)، وقوله: "... حقیقته فی الأمد الأقصى..."^(٣)، وأحال علیه فی التفسیر بقوله: "... وقد بینا معنی اسم الرب فی الأمد الأقصى..."^(٤)، وقوله: "... وقد بیناه فی كتاب الأمد الأقصى..."^(٥)، ونسبه المقری إلیه فی نفعه^(٦).

١٨- كتاب المتوسط فی معرفة صحة الاعتقاد، والرد علی من خالف السنة، وذوی البدع والإلحاد: أحال علیه القاضي ابن العربي فی عارضته بقوله: "... وقد بینا فی المتوسط وغيره أن هذه الأعمال علامات علی قضاء الله..."^(٧)، وأكد نسبه إلیه تلميذه ابن الخیر فی فهرسته^(٨)، والمقری فی النفع^(٩).

١٩- كتاب المقسط فی شرح المتوسط:

أحال علیه فی جملة من توالیفه بقوله: "... حققناه فی كتاب المقسط فی ذكر المعجزات..."^(١٠)، وقوله: "... وقد بینا ذلك فی كتاب المقسط.."^(١١)، وقال فی عارضته: "... وقد بینا ذلك فی كتاب المقسط..."^(١٢)، وقال فی المحصول: "... وقد دللنا علی فساده فی كتاب المقسط..."^(١٣)، ونسبه إلیه ابن الخیر كما فی الفهرست^(١٤).

(١) عارضة الأحوذی، لابن العربي، (١٤٣/١).

(٢) المصدر نفسه، (٤٢/١).

(٣) المصدر نفسه، (١٨٩/١).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، (٣٦٥/١).

(٥) المصدر نفسه، (٣٦٧/١).

(٦) نفع الطیب، للمقری، (٣٥/٢).

(٧) عارضة الأحوذی، لابن العربي، (٣٨٨/١).

(٨) فهرست، لابن الخیر، (ص ٢٥٨).

(٩) نفع الطیب، للمقری، (٢٤٢/٢).

(١٠) أحكام القرآن، لابن العربي، (٤٠/١).

(١١) المصدر نفسه، (٦١٢/٢).

(١٢) عارضة الأحوذی، لابن العربي، (٣٤٣/١).

(١٣) المحصول، لابن العربي، (ص ٥٣)، حق: حسین الیدری، نش: دار البیارق، عمان، الأردن، ط: ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

(١٤) فهرست، لابن الخیر، (ص ٢٥٩).

٢٠- زهة الناظر وتحفة الخواطر أو زهة المناظر وتحف الخواطر :

أحال عليه في العارضة حيث قال : "...وقد سردنا ذلك في زهة المناظر..."^(١)، وقال في أحكام القرآن: "...وجرت في ذلك مناظرة أثبتناها في زهة الناظر..."^(٢)، وذكرها أيضا في العواصم^(٣).

٢١- كتب الزهد:

- سراج المريدين في سبيل المهتدين أو القسم الرابع من علوم القرآن في التذكير: مما يدل على نسبة الكتاب إليه وصحة التسميتين ما ذكره في العارضة بقوله: "...وقد بينا كيفية مجاهدتها في مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المريدين..."^(٤)، وقوله: "...في علم التذكير المسمى بشرح المريدين..."^(٥)، وأحال عليه في العواصم في مواضع بقوله: "...حسبما بيناه في كتاب سراج المريدين..."^(٦)، وقوله: "...وقد أوضحنا في كتاب سراج المريدين في القسم الرابع من علوم القرآن..."^(٧)، وقال في المسالك: "...هذا حديث عظيم ولنا فيه مأخذ ومعاني أودعناها في سراج المريدين..."^(٨)، ونسبه إليه القرطبي^(٩) في تفسيره: "...قاله ابن العربي في سراج المريدين..."^(١٠)

(١) عارضة الأحوذى، لابن العربي، (٥٤/٣).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، (٩٢/١).

(٣) العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص٧).

(٤) عارضة الأحوذى، لابن العربي، (١٨٠/١).

(٥) المصدر نفسه، (١٨٣/٣).

(٦) العواصم من القواصم، لابن العربي، (١٧٤/١).

(٧) المصدر نفسه، (١٩١/١).

(٨) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، (٤٠٤/٧)، حق: محمد السليماني، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٩) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسبوط، بمصر، إمام المفسرين الحافظ الفقيه، أبداع في كتاباته أشهرها "قمع الحرص بالزهد والقناعة" و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و "التذكار في أفضل الأذكار" توفي سنة ٦٧١ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢٢/٥) بتصرف.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، (١٥١/١١)، حق: أحمد البردوني، نش: دار الكتب، القاهرة، مصر، ط: ٢،

١٩٦٤هـ - ١٣٨٤م.

ونسبه إليه البسيلي التونسي^(١) في نكته^(٢)، وابن عاشور^(٣) في التحرير^(٤) وغيرهم.
—سراج المهتدين:

نسبه إليه المقرئ في أزهاره^(٥) وفي النفع^(٦).

—مراقي الزلفى:

نسبه إليه المقرئ في النفع ولكن باسم "مراقي الزلف"^(٧).

—كتاب العقد الأكبر للقلب الأصغر:

نسبه إليه المقرئ في النفع^(٨).

—تفصيل التفصيل بين التحميد والتهليل:

عزاه إليه المقرئ في النفع ولكن باسم "التحميد والتهليل"^(٩).

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي، كان جده إمام وخطيب جامع الزيتونة، وأما أبوه فكان كان مهتبلا بالعلم تتلمذ على جملة من الشيوخ، لهم يد طولى في العلوم الشرعية على ناصيتهم شيخ الإسلام بتونس الإمام ابن عرفة، وابن مسافر و ابن القصار وغيرهم، وأخذ عنه بن قاسم الأنصاري وغيره من توالفه " الهداية الشافية الكافية" و"فهرست الرصاع" وغيرها توفي سنة ٨٣٠هـ بتونس. ينظر: نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، لأحمد البسيلي(ت: ٨٣٠هـ)، حق: محمد الطبراني، نش: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) المصدر نفسه، (٢٠٣/١).

(٣) محمد الطاهر بن عاشور نيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس وهو من أعضاء الجمعيتين العربيين في دمشق والقاهرة له مصنفات مطبوعة "مقاصد الشريعة" و" والتحرير والتنوير" و" الوقف وآثاره في الإسلام" و"أصول الإنشاء والخطابة وفي سنة ١٩٣٢. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٧٤/٦).

(٤) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لطاهر بن عاشور(ت: ١٩٣٢م)، (١١٦/١)، نش: الدار التونسية للنشر، تونس، ط: ١، ١٩٨٤ هـ.

(٥) أزهار الرياض، للمقرئ، (٩٤/٣).

(٦) نفع الطيب، للمقرئ، (٣٥/٢).

(٧) المصدر نفسه، (٣٥/٢).

(٨) المصدر نفسه، (٣٥/٢).

(٩) المصدر نفسه، (٢٦/٢).

أصول الفقه:

المحصل في أصول الفقه^(١):

أحال إليه بن العربي في أحكام القرآن بقوله: "... وقد أتينا فيه بالعجب في المحصول.." ^(٢)، وقوله: "... وقد بينا ذلك في المحصول..." ^(٣)، ونسبه إليه بن فرحون في الديباج^(٤)، والمقري في النفع^(٥).

كتاب التمهيص:

أحال عليه في بعض كتبه بقوله: "... وقد بينا في كتاب التمهيص..." ^(٦)، وقوله: "... وقد مهدنا ذلك في كتاب التمهيص فليُنظر فيه إن شاء الله.." ^(٧)، وفي العواصم أيضا^(٨)، وذكره في سراج^(٩).
كتب الفقه "الفروع":

القبس على موطأ مالك بن أنس:

أحال عليه في عارضته بقوله: "... وقد أشرنا إلى جملة ذلك في القبس.." ^(١٠)، وقوله: "... قد بينا ذلك في كتاب القبس..." ^(١١)، وأثبت نسبته إليه ابن الخير في فهرسته^(١٢)، والمقري في نفعه^(١٣)، وابن فرحون في ديباجه^(١٤).

(١) وكتاب المحصول هو شرح البرهان للجويني وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول. ينظر: الديباج، لابن فرحون، (٢٥١/٢).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، (٦٠٤/١).

(٣) المصدر نفسه، (٦١٦/١).

(٤) الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٥١/٢).

(٥) نفع الطيب، للمقري، (٣٦/٢).

(٦) أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٦٦/٣).

(٧) المصدر نفسه، (٢٧٠/٣).

(٨) العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص ٢٤). لم أجد في نسخ العواصم ولكن أشار إليه محقق العواصم فاستعرت منه.

(٩) سراج المريدين، لابن العربي، (ص ١٣٨).

(١٠) عارضة الأهودي، لابن العربي، (٢٦٦/١).

(١١) المصدر نفسه، (٢١/٦).

(١٢) فهرست، لابن الخير، (ص ٨٠).

(١٣) نفع الطيب، للمقري، (٣٥/٢).

(١٤) الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٥٤/٢).

شرح غريب الرسالة^(١):

نسبه المقرئ إليه كما في النسخ^(٢).

تبيين الصحيح في تعيين الذبيح:

أكد نسبته إليه المقرئ في النسخ^(٣).

كتاب ستر العورة:

ذكره المقرئ في النسخ^(٤).

كتاب التقصي^(٥):

أحال عليه ابن العربي في بعض كتبه بقوله: "... وقد بيناه في كتاب التقصي..."^(٦).

تلخيص التلخيص:

أحال عليه ابن العربي في بعض كتبه بقوله: "... وخلصنا بالسبك منها في تلخيص التلخيص ما يغني عن جمعه اللبيب..."^(٧)، وقوله: "... وقد استوعبنا القول في كتاب تلخيص التلخيص..."^(٨)، ونسبه إليه ابن فرحون في ديباجه وسماه "تلخيص الدلالة في تلخيص الرسالة"^(٩).

(١) هي رسالة شرح فيها الألفاظ اللغوية والفقهية الغريبة من رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت: ٣٨٩هـ). نقلا عن محقق

العواصم من القواصم، (٢٥/١).

(٢) نسخ الطيب، للمقرئ، (٣٦/٢).

(٣) نسخ الطيب، للمقرئ، (٣٥/٢).

(٤) المصدر نفسه، (٣٦/٢).

(٥) فائدة: من مصنفات أبي بكر محمد بن داود بن علي الظاهري (ت: ٢٩٧هـ) في الفقه كتاب التقصي. ينظر: القواعد والفوائد

الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، (٣١٥/١)، حق: عبد الكريم الفضيلي، نش: المكتبة

العصرية، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٦) أحكام القرآن، لابن العربي، (١٤٤/٣).

(٧) المصدر نفسه، (٢٥١/١).

(٨) المصدر نفسه، (٢٩٥/٤).

(٩) الديباج المذهب، لابن فرحون، (١٩٦/١).

- تخلص الطريقتين:

أشار إليه ابن العربي في حكام القرآن في قوله: "... قد مهدنا القول فيها في تخلص الطريقتين..."^(١).

الجدل والخلافات:

- الكافي في أن لا دليل على النافي:

نسبه إليه المقري في نفح الطيب^(٢).

- الإنصاف في مسائل الخلاف:

أحال عليه في بعض كتبه كما في العارضة في قوله: "... و قد بينا ذلك في كتاب المسائل..."^(٣)، وقال في أحكام القرآن: "... وأشرنا إلى بيانه في مسائل الخلاف..."^(٤)، وقول: "... وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية..."^(٥)، ونسبه إليه المقري في النفح^(٦).

اللغة والنحو:

- ملجئة المتفقيين إلى معرفة غوامض النحويين، واللغويين:

أحال عليه في العارضة في قوله: "... وقد حققناها في كتاب ملجئة المتفقيين..."^(٧)، وقوله: "... ستقصينا من كتاب ملجئة المتفقيين..."^(٨)، ونسبه إليه المقري في النفح^(٩).

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/٢٧١).

(٢) نفح الطيب، لابن العربي، (٢/٣٦).

(٣) عارضة الأحوذى، لابن العربي، (٧/٢٥).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/٥).

(٥) المصدر نفسه، (١/١٠).

(٦) نفح الطيب، للمقري، (٢/٣٦).

(٧) عارضة الأحوذى، لابن العربي، (١/٤٨).

(٨) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/٢٢٢).

(٩) نفح الطيب، للمقري، (٢/٣٦).

- رده على ابن السيد البطليوسي^(١):
نسبه إليه تلميذه ابن الخير في فهرسته^(٢).

التاريخ:

- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة:

أحال عليه ابن العربي في سراج^(٣)، وفي العواصم^(٤)، ونسبه إليه المقري في النفع^(٥).

- أعيان الأعيان:

ذكره المقري في تعداد تواريخ ابن العربي^(٦).

- فهرست شيوخه: نسبه إليه ابن الخير في فهرسته^(٧).

(١) رد أبو بكر بن العربي علي أبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١ هـ) في شرحه على ديوان أبي العلاء المعري المسمى "بلزوم ما لا يلزم"، ورد ابن السيد علي رد أبي بكر بن العربي بكتاب سماه "الانتصار عمن عدل عن الاستبصار". وهذا نصه: "إنما ننكر من هذا الرجل وفقنا الله وإياه إلى صالح العمل أنه تعسف، وما أنصف، وجاء في المعرضة والخلاف بأشياء، استطرفتها غاية الاستطراف، وذلك أنه وجد أبياتا، أفسدها ناسخ الديوان، بالزيادة والنقصان، فعادت مكسورة الأوزان، ونبت العين فيها من الشين، فنبه عليها في طور الكتاب، وبين فيها وجه الصواب، كأنه توهم عفا الله عنه أننا من الطبقة التي لا تقيم وزن الشعر، ولا تحسن شيئا من النظم والنثر. وكذلك وجد لحنا من الناسخ في بعض الأحرف، فظنه من قبل المؤلف المصنف، فتفضل بأن عليه في طور الكتاب، فجعلنا عنده في مرتبة من لا يقيم وزن الشعر، ولا يحسن الإعراب". نقلا عن محقق كتاب العواصم، لابن العربي، (٢٦/١)، وتاريخ الأدب الأندلسي، إحسان عباس (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)، (٢٨٨/١)، نش: دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٦٢ م، والقرط على الكامل، لسعد البلنسي (ت: ٥٧١ هـ)، (٣٧/١)، نش: لاهور جامعة البنجاب، ١٤٠١ هـ، ١٩٨٠ م.

(٢) الفهرست، لابن الخير، (٢٦/١).

(٣) سراج المريدين، لابن العربي، (ص ٩٧).

(٤) العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص ٤٣).

(٥) نفع الطيب، للمقري، (٣٦/٢).

(٦) المصدر نفسه، (٣٦/٢).

(٧) كتاب فيه جملة من شيوخ الحفاظ أبي بكر بن العربي وذكر ابن الخير أنهم واحد وأربعون رجلا، خرج عن كل واحد منهم حديثا، وأنه قرأه عليه "فهرست ما رواه عن شيوخه". ينظر: الفهرست، لابن الخير، (ص ١٦٦).

فوائده ونودره:

لقد زين ابن العربي مسالكه بلوحات شعرية استأنسية لتقوية اتجاهاته اللغوية. فجاءت تحفة فنية في بابها، وهذه شذرات ذهبية تبرز الذوق الرفيع لابن العربي اليفيع .

نودره الشعرية: أبيات قالها القاضي ابن العربي في صباه^(١):

قف بالمطي قليلا أيها الساري..... إذا مررت بذات الدوح والحمار.
واستنطق الركب من تيم وسابلهم..... عن أهيف خنث الأعطاف معطار.
وقال القاضي ابن العربي وقد وقف عليه مليح وهو في مجلس فهز رحا بيده ارتجالا^(٢):
يهز علي الرمح ظي مهفف..... لعوب بألباب البرية عابث.
فلو كان رحا واحدا لا تقينه..... ولكنه رمح وثنان وثالث.
قال القاضي ابن العربي وقد تذكر الأجابة في القبور^(٣):

ضمت لنا آرامنا الآراما..... فكأن ذاك العيش كان منامنا.
يا واقفين على القبور تعجبوا..... من قائمين كيف صاروا نيامنا.
تحت التراب موسدين اكفهم..... قد عاينوا الحسنات والآثامنا.
قال ابن العربي: وكان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الأبيات الحكيمة التي جمعت هذه الأوصاف العلمية، ونقل هذه الأبيات^(٤):

كيف يزهو من رجيعه..... أبد الدهر ضجيعه.
فهو منه وإليعه..... وأخوه ورضيعه.

(١) خريدة القصر وجريدة العصر، عماد الدين لأصبهاني(ت:٥٩٧هـ)، (٢٩٦/١)، حق: رتاش آذرنوش، نش: الدار التونسية للنشر، ط: ١، ١٩٧١م.

(٢) زهر الأكم في الأمثال والحكم، نور الدين اليوسي(ت:١١٠٢هـ)، (٣٢/٢)، حق: محمد حجي، نش: الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط: ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣) مجاني الأدب في حدائق العرب، رزق الله شيخو(ت:١٣٤٦هـ)، (٣٤/٢)، نش: مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩١٣م.

(٤) صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، لحسين المهدي، (٤٠٣/١)، حق: عبد الحميد المهدي، نش: وزارة الثقافة، اليمن، ط: ١، ٢٠٠٩م.

فوائد العليّة في تفسير الأمثلة النبويّة :

قال القاضي ابن العربي: "...تفكرت برهة في وجه ضرب المثل بالضرب، فعرضت لي في خاطر معان، أشبهها الآن أن الضرب عند العرب يضرب به المثل للحاكم من الإنس، والحاكم تأتي إليه الخلق بأجمعهم، فيما يعرض من الأمور لهم، فلا يتأخر أحد عنه فكان المعنى مصيرهم لذلك...."^(١).

نوده البلاغية:

قال ابن العربي: "...أما الاستعارات والتشبيهات فمأذون فيها وإن استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد

فبذلك يقرب الملك الموكل بالرؤيا المثل وقد أنشد كعب بن زهير^(٢) النبي ﷺ:

بانت سعاد فقلبي اليوم مبتـول مُتيم إثرها لم يُفدَ مكبـول.
وما سعاد غداة البين إذ ظعنـوا إلا أَعَنَّ غَضِيضَ الطرف مكحـول.
تجلو عوارضَ ذي ظلم إذا ابتسمت كأنه مُنْهَلٌّ بالكاس مَعْلـول^(٣).

(١) عارضة الأحوذى، لابن العربي، (٣٤/١)، وحياة الحيوان الكبرى، لمحمد الدميري (ت: ٨٠٨هـ)، (١١٠/٢)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.

(٢) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى واسم أبي سلمى: ربيعة بن رياح بن قرط بن الحارث بن مازن بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني، أحد فحول شعراء العرب، له صحبة، مدح النبي صلى الله عليه وسلم في قصيدته المشهورة "بانت سعاد" فكساه بردا. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، (٤٤٩/٤)، حق: علي معوض، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، والاشتقاق، لابن دريد، (١٨٢/١)، حق: محمد هارون، نش: دار الجليل، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، من حديث عبد الرحمن بن كعب عن أبيه عن جده، (٦٧٠/٣)، "باب ذكر كعب وبجير ابني زهير رضي الله عنهما" برقم ٦٤٧٧، حق: عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠م، ورواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الرحمن بن كعب عن أبيه عن جده، "من سب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته"، برقم ٢١١٤٢ (٤١٢/١٠)، حق: عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

فجاء في هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع والنبي ﷺ يسمع ولا ينكر عليه حتى في تشبيهه ريقها. وقد كانت حرمت قبل إنشاده لهذه القصيدة ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها فكان ذلك أعظم لأجورهم" (١).

فوائد اللغوية:

ورأى ابن العربي أن ما ذكر من خروج الخبر إلى النهي غير مقبول، لاحتمال حمل الكلام على معنى آخر غير ما ذكروا. فقال في قوله تعالى: {فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} -البقرة- [الآية: 197] ليس نفياً لوجود الرفث، بل هو نفي لمشروعيته، فإن الرفث يوجد من بعض الناس، وأخبار الله تعالى لا يجوز أن تقع بخلاف الواقع، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً، لا إلى وجوده محسوساً، قال: وهذه هي الدفينة التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفات حقيقة، ويتباينان وصفاً (٢).

نواده في الكشف عن بعض علوم القرآن :

قال ابن العربي: "...ارتباطا أي القرآن بعضها ببعض حتى يكون كالكلمة الواحدة منسقة المعاني منتظمة المباني، علم عظيم لم يتعرض له إلا عالم واحد وعمل فيه سورة البقرة، ثم فتح الله لنا فيه. فلما لم يجد له حملة ختمناه بيننا وبين الله..." (٣).

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (١٤٣٠/٣)، والشعر في ضوء الشريعة الإسلامية، شميلة الأهدل، (١٥٨/١)، نش: الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط: ١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

(٢) ما ذكره ابن العربي وجه يمكن أن يقصد، لكن استعمال النفي بمعنى النهي أمر متداول بين الناس، وتدعو إليه عدة دواع بلاغية، منها التلطف بالمخاطب. ينظر: البلاغة العربية، حبنكة الميداني (ت: ١٤٢٥هـ)، (١٧٧/١)، نش: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٣) تاريخ آداب العرب، لمصطفى الرافعي، (ت: ١٣٥٦هـ)، (١٦١/٢)، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

فـوائده في بيان منهج العلماء في الاجتهاد :

قال ابن العربي: "...الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد. قال: فإن عرضت لك مسألة: أتيت من بابها، ونشدت من مظانها، والله يفتح وجه الصواب فيها..."^(١).

نـواده في التفسير:

قال الإمام ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى: {وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ} - البقرة- [الآية: 173]. اتفقت الأمة على أن [لحم] الخنزير حرام بجميع أجزائه. والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه، بأي شيء حرم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحما فقد قال شحما، ومن قال شحما فلم يقل لحما؛ إذ كل شحم لحم، وليس كل لحم شحما من جهة اختصاص اللفظ؛ وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية، كما أن كل حمد شكر، وليس كل شكر حمدا من جهة ذكر النعم، وهو حمد من جهة ذكر فضائل المنعم..."^(٢).

و قال القاضي بن العربي: "...فإن قيل: فقد قال الله: {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ^ط وَهَمَّ بِهَا} - يوسف- [الآية: ٢٤]، قلنا: قد تفصينا عن ذلك في كتاب الأنبياء، وبيننا أن الله سبحانه ما أخبر عنه أنه أتى في جانب القصة فعلا بجارحة، وإنما الذي كان منه الهم، وهو فعل القلب، فما لهؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثنا، ويقولون: فعل، وفعل؟ والله إنما قال: هم بها، لا أقاهم ولا أقاتهم الله ولا عالهم..."^(٣).

قال ابن العربي: "...كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية، وأي إمام، يعرف بابن عطاء، تكلم يوما على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته من مكروه ما نسب إليه، فقام رجل من آخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة، فقال له: يا سيدي، فإذا يوسف هم وما تم. فقال: نعم؛ لأن العناية من ثم. فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم، وانظر إلى فطنة العامي في سؤاله، وجواب العالم في اختصاره، واستيفائه..."

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، (١/٢٣٩)، حق: أحمد شاکر، نش: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/٨٠).

(٣) المصدر نفسه، (٣/٤٧).

ولذلك قال علماء الصوفية إن فائدة قوله: {وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ رَءَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا} -يوسف- [الآية: ٢٢] أن الله أعطاه العلم والحكمة إبان غلبة الشهوة لتكون له سببا للعصمة...^(١).

فوائده في مسائل التكفير والايمان :

قال ابن العربي: "...أن الطاعات كما تسمى إيمانا، كذلك المعاصي تسمى كفرا. لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج عن الملة. فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله. وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا جليا قطعيا. يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل. كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع..."^(٢).

نواده الحديثية :

قال ابن العربي: "...قال علماء الحديث: ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: [نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها..] قال: "وهذا دعاء منه عليه صلى الله عليه وسلم لحملة علمه، ولا بد بفضل الله تعالى من نيل بركته.."^(٣).

فوائد متنوعة :

قال ابن العربي: "...وأكثر الملحدة على التعلق بأهل البيت وتقدمة علي على جميع الخلق، حتى إن الرافضة انقسمت إلى عشرين فرقة أعظمهم بأسا من يقول: إن عليا هو الله..^(٤)".
و قال ابن العربي في مسألة ذهاب العلم: "...والذي عندي أن الوجوه الثلاثة في هذه الأمة، فقد يذنب الرجل حتى يذهب ذنبه علمه، وقد يقرؤه ولا يعمل به، وقد يقبض بعلمه فلا ينتفع أحد به، أو يمنع من بثه فيذهب لوقته..."^(٥).

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (٤٧/٣).

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي، (١٦١/٣)، حق: محمد السود، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

(٣) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري، (٩٥/٣).

(٤) العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص ٢٤٧)، وانظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي، (ص ٢٥، ٤٠).

(٥) عارضة الأحوذى، لابن العربي، (١٢١/١٠).

وقوله وهو في مقام الرد على الرافضة: "...ولا يبنى حق على باطل، ولا تذهب الزمان في مماشاة الجهال، فإن ذلك لا آخر له..."^(١).

وقال القاضي بن العربي: "...قد نهي عن النذر، وندب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله تعالى، والتضرع له، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة..."^(٢).

وقال أيضا: "...حديث البراء فإنه يموت على الفطرة يعني الملة يريد يعاين من سوء الخاتمة ولذلك لما رده على النبي عليه السلام ليستذكره قال له ورسولك الذي أرسلت قال قل ونيبك الذي أرسلت فالوعد كان على اللفظ فتعين أتباعه..."^(٣).

مناصبه :

ولي القاضي ابن العربي القضاء مدة، أولها في رجب من سنة ٥٣٨هـ؛ فنفذ الله به لصرامته، ونفوذ أحكامه، ولتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أودي في ذلك بذهاب كتبه وماله؛ فأحسن الصبر على ذلك كله، ثم صرف من القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه^(٤).

قال ابن باشكوال: "...واستقضي ببلده فنفذ الله به وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة..."^(٥).

وقال الذهبي: "...ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل..."^(٦).

وقال الجذامي: "...وكان من أهل السراية في الحق، والشدة، والقوة على الظالمين، والرفق بالمساكين. ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه..."^(٧).

وكان ابن العربي يقول: "...إن القاضي إذا ولي القضاء عامين نسي أكثر ما كان يحفظ فينبغي له أن يعزل وأن يتدارك نفسه..."^(٨).

(١) العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص ٧٩).

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي، (٣/١٦١)، حق: محمد السود، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.

(٣) عارضة الأحوذ، لابن العربي، (١٢/٣٣٠).

(٤) المرقبة العليا، للجذامي، (١/١٠٦).

(٥) ينظر الصلة، لابن باشكوال، (ص ٥٥٩).

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٥/٤٣).

(٧) المرقبة العليا، للجذامي، (١/١٠٦).

(٨) بغية الملتمس، للضيبي، (١/٩٤).

وقال الشنتريني^(١) يمدح الفقيه القاضي أبا بكر بن العربي أدام الله بالطاعة عزك:

أيها البدر لا عداك التمام وسقانا من راحتك الغمام.

لاح طليقا لنا بسيف صقيل.....مثل ما رقرق الفرند الحسام.

واجل ثغر نشيم منه الأمانسي.....بارقا للسماح فيه ابتسام.

ورأينا تواضعا من مهيب.....بمعاليه توج الأعظم^(٢).

وقال الضبي: "...فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر رئيس وقته وتواليفه

كثيرة نافعة .."^(٣). وقال الجذامي^(٤): "...وكان من أهل التفنن في العلوم، متقدما في المعارف كلها،

متكلما في أنواعها، حريصا على نشرها. وكان فصيحاً، حافظاً، أديباً، شاعراً، كثير الملح، مليح

المجلس. استقضى بمدينة إشبيلية؛ فقام بها أجمل قيام..."^(٥).

فهذه شهادات من أولئك الثقاة الذين ترجموا للقاضي ابن العربي وهي تدل على تبحره في العلوم

وإمامته في الدين ومصنفاته تشهد له بالفضل وعلو الكعب ، فقد سطرها بمنهاج جديد وأسلوب مميز

ولغة قوية فيها الفوائد الجليلة والتحقيقات المرضية والآثار السنية والترجيحات العلمية، وأنه القدوة في

السنن وأول من ألف فأجاد ورتب الكتب والأبواب، إن تكلم في علوم الأوائل بهرج الأذهان

والألباب، وولج منها في كل باب، وقد كان أول من نجم بالأندلس وظهر، وتسمى بجوك القريض

واشتهر، وهذا مما لا ينكره موافق ولا مخالف إلا من طبع على قلبه التعصب، و الله المستعان.

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن صارة البكري الشنتريني الأندلسي، ولد في شنترين (Santarem) على ٦٧ كيلومترا من

أشبونة (Lisbonne) شاعر من الكتاب. تجول في بلاد الأندلس شرقا وغربا. ومدح الولاة والرؤساء. وكتب لبعضهم. ثم عول

على الوراثة وسكن له " ديوان شعر " توفي سنة ٥١٧هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤/١٢٢).

(٢) فلاح العقيان، لابن خاقان، (ص ٢٦٢).

(٣) بغية الملتمس، للضيبي، (١/٩٢) بتصرف.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي المالقي النباهي، قابض، من الأدباء المؤرخين. ولد

بمالقة، ورحل إلى غرناطة، ثم ولي خطة القضاء بها. وكان صديقا للسان الدين ابن الخطيب، ولابن الحسن كتب مفيدة، " المرقبة

العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا" و "تاريخ قضاة الأندلس" و "زهة البصائر والأبصار"، توفي سنة ٧٩٢هـ. ينظر: الأعلام،

للزركلي، (٤/٣٠٦).

(٥) المرقبة العليا، للجذامي، (١/١٠٥) بتصرف.

وفاته :

بعد سقوط دولة بني تاشفين^(١) على يد عبد المؤمن بن علي صاحب دولة الموحدين^(٢) في أواخر شيخوخته. وعقب ذلك أخذت وفود مدائن الأندلس تفد على مراكش طالبة من عبد المؤمن الاستيلاء على بلادهم من بقايا المرابطين، وحضر في سنة ٥٤٢ هـ وفد إشبيلية برئاسة عظيمها وكبير علمائها الإمام أبي بكر بن العربي، ولسبب غامض لا نعرفه إلى الآن حبس عبد المؤمن هذا الوفد في مراكش نحو عام، ثم سرحوا، فأدرسته منيته منصرفه من مراكش في أغمات^(٣) على مسيرة يوم من فاس غربا منها فاحتمل إلى فاس في اليوم الثاني من موته وذلك يوم الأحد السابع من ربيع الأول، وقيل في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ، ودفن بأعلى مدينة فاس خارج القصة وصلي عليه^(٤) رحم الله الإمام بن العربي ورحم الله جميع علماء الإسلام الأحياء منهم والأموات.

(١) نسبة إلى أبي يعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني، البربري، المثلث، ويعرف أيضا بأبى المرابطين، أمير المسلمين، السلطان، بنى مراكش، وصيرها دار ملكه. استولى على البلاد من تلمسان إلى طرف الدنيا الغربي، خافته الملوك، وثار الفرنج بالأندلس، فعبه ابن تاشفين ينجد الإسلام، فطحن العدو، ثم أعجبه الأندلس، فاستولى عليها، وأخذ ابن عباد وسجنه، وأساء العشرة. وقيل: كان ابن تاشفين كثير العفو، مقربا للعلماء، حازما مات في أول سنة ٥٠٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٥٣/١٩).

(٢) هو محمد عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي صاحب المغرب ولد بقرية من ضياع تلمسان، وكان أبوه صانعا في الفخار، ولد سنة سبع وثمانين وأربعمائة، واستقل بالملك إحدى وعشرين سنة، وعاش إحدى وسبعين سنة، واستوسق له أمر المغرب بموت أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، و قد جعل الأمر بعده لابنه الأكبر محمد، وكان لا يصلح للملك لإدمانه الخمر وكثرة طيشه، فاضطرب أمره، وخلعه الموحدون بعد شهر ونصف. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١٣٩/١٢).

(٣) وهو بلد من بلاد المغرب الأقصى خصب فيه مرعى ومزارع في سهل وجبل وأهله قوم من البربر من صنهاجة. وهو رستاق عظيم فيه مدينة كثيرة الخير والتجارة، وساحل أغمات رباط قوز على البحر المحيط، وفيه تنزل السفن من جميع البلاد ولا تخرج منه السفن صادرة إلا في زمان الأمطار. ينظر: البلدان، لليقوي، (ص ١٩٩)، والمسالك والممالك، للبكري، (٨٤٣/٢).

(٤) أزهار الرياض، للمقري، (٨٨/٣) بتصرف.

البحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك ومنهج

مؤلفه في شرح موطأ مالك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب المسالك دراسة وتحقيق وتحتة فروع:

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

الفرع الثاني: عمل المحقق فيه

الفرع الثالث: أهم الملاحظات على عمل المحقق

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتاب المسالك وتحتة فروع:

الفرع الأول: المنهج التصوري للأبواب الفقهية عن طريق

المقدمات والتقسيمات العقلية

الفرع الثاني: المنهج الاستدلالي .

الفرع الثالث: المنهج النقدي .

الفرع الرابع: المنهج التركيبي .

الفرع الخامس: المنهج الأصولي .

الفرع السادس: منهجه في ذكر الفوائد والفروق .

الفرع السابع: منهجه في التعامل مع أحاديث الآحاد

ومناقشة القواعد الحديثية .

الفرع الثامن: منهجه في عرض أقوال المخالفين

والترجيح بينها

المطلب الأول: كتاب المسالك دراسة وتحقيق وتحته

فروع:

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

الفرع الثاني: عمل المحقق فيه

الفرع الثالث: أهم الملاحظات على عمل المحقق

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك ومنهج مؤلفه في شرح موطأ مالك وفيه مطلبان:
المطلب الأول: كتاب المسالك دراسة وتحقيق وتحت فروع:

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

اختلف الناس اختلافا كبيرا في نسبة كتاب المسالك إلى القاضي ابن العربي، خاصة مع اعتراف محقق الكتاب ببعض الحقائق التي نختصرها في مايلي :

- عدم وجود نسخة للكتاب بخط المؤلف .
- اختلاف عنوان الكتاب زيادة ونقصا "المسالك شرح موطأ مالك " كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك " المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك " المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك " المسالك شرح موطأ مالك " ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك".
- اختلاف المترجمين لابن العربي في تسميته ، وعدم تصريح المؤلف لكتابه في المقدمة^(١).
- وقد زاد بعضهم أن من القرائن النافية لصحة نسبة الكتاب لابن العربي إيراد النكت الصوفية وهو أكثر الناس ردا عليهم وتسفيها لغلائهم .
- أسلوب ابن العربي جزل وقوي وفيه من غريب اللغة الكثير وأسلوب صاحب المسالك دونه بكثير .
- روايته لبعض الأحداث التي لا يكثر لها ابن العربي عادة .
- أن إحالات ابن العربي على بعض كتبه كـ " العواصم من القواصم " و "النيرين" و "أنوار الفجر" في كتابه المسالك فهو وهم وقع من المحقق أو لعله على الناسخ للمخطوط أيضا فلا حجة فيه^{(٢)(٣)}.

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :ثبت نسبة الكتاب إلى ابن العربي من خلال عدة أمور:

- ١- وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب.
- ٢- التوافق المنهجي والفكري بين "المسالك" وبين كتب ابن العربي الأخرى.
- ٣- إحالة ابن العربي فيه على كتبه، ولا يلتفت إلى دعوى من زعم أنها خلط من المحقق والناسخ.

(١) المسالك، لابن العربي، (٦/١).

(٢) ملتقى أهل الحديث، Copyright ©2000 - 2013, Jelsoft Enterprises Ltd.

(٣) لقد أعرضت عن ذكر بعض الآراء إما لبعدها عن الموضوعية العلمية وإما لتجردها عن آهاب الأدب والذوق والله المستعان.

٤- إكثار العلماء من النقل عنه وعزوه لابن العربي. فقد نسبته ابن فرحون وهو بصدد ذكر مصنفاته حيث قال: "...وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها:..وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك.." ^(١)، والمقري في قوله: "...ومن تأليف الحافظ ابن العربي... كتاب ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك" ^(٢)، والعيبي ^(٣) في عمدة القاري شرح البخاري ^(٤).

- مقدمة الكتاب كافية لإثبات المسالك لابن العربي السالك إذ يقول: "...وأنا إن شاء الله أنبهكم علي ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله. وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة [شرح الموطأ]، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث..." ^(٥).

- الفرع الثالث: أهم الملاحظات على عمل المحقق: قبل الشروع في إيراد بعض الملاحظات على عمل محققا المسالك ومن باب الإنصاف والإنصاف عزيز أن بعض الملاحظات التي تقدم بها بعض الفضلاء كانت بخلاف الصوب، و من ذلك قولهم: عدم الإشارة [المحقق] إلى كتاب الشفا ولا إلى مؤلفه في: (٤٠٩/٢)، (١٤٥ /٣)، (١٥٧/١٥٥)، (١٦١/١٥٩)، واكتفى بقول: قال علماءنا المحققون! رغم نقله لكلام ابن العربي قال: "شيخنا القاضي أبو الفضل عياض في الشفا" ^(٦).

^(١) الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٥٤/٢).

^(٢) نفع الطيب، للمقري، (٣٥/٢).

^(٣) هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف ابن محمود العنتابي الحنفي العلامة قاضي القضاة العيني ولد في رمضان سنة ٧٦٢هـ بعنتاب، ونشأ بها وتفقه على يد ابن صالح البغدادي، وأخذ عن الملطي و السيرايني، وكان إماما عالما علامة عارفا بالعربية والتصريف، سريع الكتابة. من مصنفاته "شرح البخاري" و "شرح الشواهد الكبير والصغير" و "شرح معاني الآثار" وغيرها توفي سنة ٨٥٥هـ. بنظر: بغية الوعاة، للسيوطي، (٢٧٥/٢).

^(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، (٢٤٨/٩)، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

^(٥) المسالك، لابن العربي، (٣/١).

^(٦) ينظر: ملاحظات أبي أويس المغربي على محقق المسالك، ملتقى أهل الحديث، 2000 - 2013 Copyright ©. Jelsoft Enterprises Ltd. واخترت ملاحظات الشيخ أبي أويي باعتباره كان مرجع الطلاب في نقد المحقق عفا الله عن الجميع.

وبالرجوع إلى (٤٠٩/٢)، نرى أن المحقق قال في الهامش مانصه: " هذه القاعدة مقتبسة-بتصرف-من الشفا للقاضي عياض وكان حق المؤلف أن يذكر في بداية القاعدة اسم القاضي عياض... " (١). وبالرجوع إلى (١٤٥/٣)، لم أجد شيء من هذا الكلام، وفي (ص١٥٥) من نفس المجلد أشار السليماني إلى كتاب الشفا بقوله: " هذه النكتة مقتبسة من الشفا (٦٨/٢)... " (٢)، وبالرجوع إلى (ص١٥٧)، نرى أن المحقق أحال إلى كتاب الشفا بقوله: "ماعداد السطر الأول مقتبس من الشفا للقاضي عياض (٦٤/٢) (٣)، وبالرجوع إلى (ص١٥٩) نجد أن المحقق يحيل إلى الشفا بقوله: "هذه النكتة مقتبسة من الشفا (٦٦، ٦٥/٢) (٤)، وبالرجوع إلى (ص١٦١) نجد أن المحقق علق في الهامش بقوله: "هذه المسألة مقتبسة من الشفا (٧٠، ٦٩/٢) (٥)، وبعد هذا التحقيق لا بد من التفريق بين مقام الخطرات ومقام الوطنيات لأن الخواطر تلمع ثم تحتفي والوطنيات تبدو وتثبت ثم تتحقق والدعاوي تتولد من الخواطر فإن المدعي يظن أن ما لاح ثبت ولا دعوى لصاحب الوطنيات. الملاحظة الأولى:

مسألة المشيخة: وقد تيقن كل من شدا طرفا من أخبار القوم أن ابن العربي من شيوخ عياض، وابن العربي هو الشيخ العاشر له كما في الغنية حيث قال وهو يترجم له: "... واجتاز ببلدنا فكتبت عنه فوائد من حديثه وناولني كتاب المؤلف والمختلف... وقرأت عليه مسألة الأيمان اللازمة من تاليه وأجازني جميع روايته... " (٧)، وروى عنه الأخلوق الرباعية الباطلة الموضوعة المصنوعة المكذوبة كما في الإلماع، قال: "... أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري قراءة منه علي بلفظه... " (٨).

(١) المسالك، لابن العربي، (٤٠٩/٢).

(٢) المصدر نفسه، (١٥٥/٢).

(٣) المصدر نفسه، (١٥٧/٢).

(٤) المصدر نفسه، (١٥٩/٢).

(٥) المصدر نفسه، (١٦١/٢).

(٦) هي من القواعد التي رسخها شيخنا الأحمري في العقول " لإدانة بمجرد الإحالة " فجزاه الله خيرا.

(٧) الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، (ص٦٩)، حق: ماهر جرار، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١٠، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بتصرف.

(٨) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لعياض، (ص٢٩)، حق: أحمد صقر، نش: المكتبة العتيقة، القاهرة، مصر.

والمحقق رفعه الله قدره لم يحقق هذه المسألة رغم إيراد ابن العربي... قال شيخنا القاضي أبو الفضل..^(١) مما يوهم أن القاضي عياض من شيوخ ابن العربي والحق بخلاف ذلك^(٢).
الملاحظة الثانية:

- الاكتفاء في كثير من الأحيان في تخريج الأحاديث بقوله: "لم نقف عليه" وهذا كثير في هذا السفر الكبير والمحقق في ذلك معذور مأجور، وهذه مجرد ملاحظات لا تزيد الكبار إلا رفعة وشموخا، وأكتفي بذكر أمودج واحد خشية الخروج عن مقصود البحث. بعد ذكر القاضي ابن العربي لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: " أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت كاهرة، فقال له: [ذلك من الجن]^(٣). قال المحقق في الهامش لم نقف عليه^(٤).

- عدم التعليق على الأقوال المرجوحة وبيان الراجح منها، من ذلك:

١- مسألة إمكانية تعلق الحكم الشرعي بعلة كثيرة بخلاف العلة العقلية فإن الحكم لا يتعلق إلا بواحدة منها، قال ابن العربي: "...وتبني فيه مسألة من الأصول، وهو تعلق الحكم الشرعي بعلة كثيرة، كالامتناع من وطء الحائض المحرمة الصائمة، بخلاف العلة العقلية، لأن الحكم لا يتعلق منها إلا بواحدة..."^(٥). وهذه المسألة نص عليها ابن العربي في المحصول بقوله: "...يجوز أن يثبت الحكم الشرعي بعلة جملة كالحائض المحرمة الصائمة فإنه لا يجوز وطئها لثلاث علة فإذا زال الإحرام بقي امتناع الوطء ولو اغتسلت ل بقي امتناع الوطء بسبب الصوم فلو أفطرت لجاز الوطء لارتفاع الموانع كلها..."^(٦).

(١) المسالك، لابن العربي، (٩٧/١).

(٢) إطلاق ابن العربي لفظ الشيخ على القاضي عياض ونقله لكلامه من الشفا محل نظر ولعله تصرف من الناسخ ثم وجدت ماقد يكون فيصل لهذه المسألة حيث حكى غير واحد أن القاضي عياض - رحمه الله - أوقف عليه - الشفا - شيخه القاضي أبا بكر بن العربي رضوان الله عليه فقال: بارك الله فيك يا أبا الفضل، واستحسنه جدا. ينظر: أزهار الرياض، للمقري، (٤/ ٢٧٢) والله أعلم.
(٣) قلت: أخرجه الحاكم في المستدرک، من حديث ابن عباس، (٥١٩/٣)، باب ذكر مناقب أبي أيوب الأنصاري، برقم ٥٩٣٢، حق: مصطفى عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأصل حديث أبي أيوب في السنن والمسند وليس فيه موضع الشاهد.

(٤) المسالك، لابن العربي، (٩٧/١).

(٥) المصدر نفسه، (٤٧٣/١).

(٦) المحصول، لابن العربي، (ص ١٤١)، حق: حسين الیدري، نش: دار البيارق، عمان، الأردن، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

لم يعلق المحقق على هذه المسألة مما جعله عرضة للنقد^(١)، والحق أن من انتقد ابن العربي في أصل هذه المسألة جانب الصواب، وإلا فالنقد متوجه إن كان على المثال الذي ساقه ابن العربي لا المسألة في حد ذاتها^(٢)، وهذا معتصر مختصر للمسألة.

- مسألة اختلاف الصور مع اختلاف العلل :

هذه المسألة تأصيلاً محل وفاق في حال اتحاد الحكم في الوصفية مع اختلاف الشخصية، وتخريجا محل خلاف، وأما تمثيلاً فلا بد من تفصيل وعليه يقال:

١- يجوز أن يكون للحكم الشرعي علة متعددة حال اتحاد الحكم وصفاً لا شخصاً، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل خالد بالزنا مع الإحصان، فقد اتفقوا على الجواز. ومن نقل الاتفاق على ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٣)، والآمدي^(٤)، وغيرهما^(٥). وأما تعدد العلل الشرعية، مع الاتحاد في الشخص، كتعليل قتل زيد بكونه قتل من يجب عليه فيه القصاص، وزنى مع الإحصان، فإن كل واحد منهما يوجب القتل بمجرد، فهل يصح تعليل إباحة دمه بهما معاً أم لا؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب.

(١) ملتقى أهل الحديث، 2000 - 2013، ©Jelsoft Enterprises Ltd Copyright

(٢) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، (١/٤٠٤)، الفصل الخامس في تعدد العلل، حق: طه سعد، نش: شركة الطباعة الفنية المتحدة، لبنان، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٣) هو أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب. كان ماهراً في فنون عديدة، عارفاً بالفرائض والنحو، وله أشعار وكان ذا مال وثروة وأنفقه على أهل العلم والحديث، وصنف في العلوم وأرى على أقرانه في الفنون، وكان قد تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني وجلس بعده للإملاء في مكانه بمسجد عقيل فأملئ سنين، من تواليه كتاب "التكملة"، توفي سنة ٤٢٩هـ بمدينة إسفرايين، ودفن إلى جانب شيخه أبي إسحاق. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣/٢٠٣).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلي، سيف الدين الآمدي أصولي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، وحسده ببعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " له نحو عشرين مصنفاً، منها " الإحكام في أصول الأحكام " ومختصره " منتهى السؤل " و " أباكار الأفكار " في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤/٣٣٢).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)، (٢/١١٥)، حق: أحمد عناية، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

القول الأول: المنع مطلقاً، منصوبة كانت أو مستنبطة.

حكاه القاضي عبد الوهاب^(١)، وجزم به الصيرفي^(٢)، واختاره الأمدي وغيرهم.

القول الثاني:

الجواز مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور^(٣)، وهو الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين^(٤).

القول الثالث:

الجواز في المنصوبة دون المستنبطة، وإليه ذهب أبو بكر بن فورك^(٥)، والفخر الرازي^(٦).

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي، فقيه مالكي، ولد ببغداد، ولى القضاء ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر. انتهت إليه رئاسة المذهب، كان ثقة، ولم يلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة، وتولى القضاء ببغداد وباكسيايا، من مؤلفاته: "التلقين" و"المعرفة" و"شرح الرسالة" و"عيون المسائل" و"شرح المدونة" و"النصرة لمذهب مالك" وغيرها، توفي سنة ٤٢٢ هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢١٩/٣).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي نسبة مشهورة لمن يصرف الدنانير والدراهم، الفقيه الشافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحدق في النظر والقياس وعلوم الأصول، حكى أبو بكر القفال في كتابه الذي صنفه في الأصول أن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وتوفي يوم الخميس ٣٣٠ هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (١٩٩/٤).

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني، (١١٥/٢).

(٤) هو أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ثم النيسابوري الإمام الكبير، إمام الحرمين، ضياء الدين، الشافعي، سمع من أبيه، وأبي سعد النصروري، وعدة. وروى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وابن سهل المسجدي، وآخرون، وله تصانيف منها "نهاية المطلب" و"الإرشاد في أصول الدين" و"البرهان في أصول الفقه" توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٧١/١٨).

(٥) هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، سمع مسند أبي داود الطيالسي من عبد الله بن جعفر بن فارس وعدة، وحدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وآخرون، درس بالعراق مدة، ثم توجه إلى الري، وراسله أهل نيسابور، فورد عليهم، وظهرت بركته على المتفقهة، وبلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف، توفي مسموماً سنة ٤٠٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٤/١٣)، والأعلام، للزركلي، (٨٣/٦).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحده زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وكان يحسن الفارسية، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، من تصانيفه "مفاتيح الغيب" و"لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات" و"معالم أصول الدين" و"محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين" توفي سنة ٦٠٦ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣١٣/٦).

القول الرابع:

الجواز في المستنبطة دون المنصوبة، حكاه ابن الحاجب^(١)^(٢).

الترجيح:

ولعل مذهب الجمهور أرجح يعضده دليل النظر والأثر، قال الشوكاني^(٣): "والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز..."^(٤).

تخريج المسألة:

والمعنى هل المسألة "يعني مسألة اختلاف الصور مع اختلاف العلل" مفرعة على أنها معرفات، أم أنها مفرعة عن النصية قولان:

القول الأول:

هذه المسألة مفرعة على أنها معرفات، وإذا كانت معرفات لا مانع للشارع أن يعلق الحكم الواحد على عدة معرفات، ولا علاقة بين المعارف والحكم، وهو قول الفتوحى^(٥) وجمهور أهل العلم^(٦).

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب كردي الأصل. ولد في أسنمان صعيد مصر فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، نشأ في القاهرة، وسكن دمشق، من تصانيفه "الكافية" في النحو، و"الشافية" في الصرف، و"مختصر الفقه" استخرجه من ستين كتابا في فقه المالكية، توفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤/٢١١).

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/١١٦).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء. وولي قضاءها، له ١١٤ مؤلفا، منها "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" و"إتحاف الأكابر" و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" و"التعقبات على الموضوعات"، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٢٩٨).

(٤) المصدر السابق، (٢/١١٦).

(٥) هو أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطلقا منه ولا أكثر أدبا مع جلسه. له "منتهى الإيرادات في جمع المقنع" و"شرح للبهوتي" في فقه الحنابلة، توفي سنة ٩٧٢هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٦).

(٦) شرح مختصر التحرير للفتوحى، لأحمد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، <http://al hazme.net>

رقم الدرس، ٧٧ درسا.

القول الثاني:

يصح التعليل ولكن ليس لكون العلة معرفة ولا يشترط فيها التوافق والتناسب، وإنما لوجود الدليل الشرعي على ذلك. فاللمس والبول والغائط والمذي مثلاً يثبت بكل واحد منها الحدث، وهذا جاء النص به، والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل لوجود النص^(١).

أما المثال الذي ساقه ابن العربي وقد أخذه عن الجويني فغير مسلم من جهة ارتباطه بالعلة إذ لا أثر له البتة. وإنما قد يكون أثره من جهة الثواب والعقاب والله أعلم.

- عدم التعليق على الاجماع التي نقلها ابن العربي وليست كذلك وهذه بعض الأمثلة:
- عدم التعليق على قول ابن العربي أن التختم في الشمال مما أجمع عليه أهل السنة^(٢)، وفيه نظر^(٣).
قال النووي^(٤): "...يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصره يمينه وإن شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف..."^(٥).

(١) لاختلاف بين القولين من جهة أن العلة معارف لأمؤثرات إلا أن التعليل عليل. يعني: يصح التعليل بعلمتين ولكن ليس لكون العلة معرفة ولا يشترط فيها التوافق والتناسب، وإنما لوجود الدليل الشرعي على ذلك. ينظر: شرح مختصر التحرير للفتوحى، لأحمد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، <http://alHazme.net>، رقم الدرس، ٧٧ درساً.

(٢) المسالك، لابن العربي، (٤٢٩/٧).

(٣) الجامع في الخاتم، لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، (ص ٢٣)، حق: علي عمر، نش: الدار السلفية، بومباي، الهند، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. كان إماماً بارعاً حافظاً أماراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، تاركاً للملذات ولم يتزوج. أتقن علوماً شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أفردت ترجمته في رسائل عديدة، ومن توافيقه "الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين" و"الدقائق"، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٤٩/٨).

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي، (ت: ٦٧٦هـ)، (١١٥/١٨)، باب مايكره لبسه وما لا يكره، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية الأمرين جميعاً التختيم في اليمين وفي اليسار، وذلك عملاً بجميع الأحاديث الواردة، قال ابن القيم^(١): "...واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه أو يسراه، وكلها صحيحة السند.."^(٢)، وقال ابن عثيمين^(٣): "...والصحيح أنه سنة في اليمين واليسار..."^(٤).
وأما استدلالهم بكون اللبس في اليمين من شعار الروافض^(٥) فقد أجاب الإمام النووي بقوله: "...ليس هو في معظم البلدان شعاراً لهم، ولو كان شعاراً لما تركت اليمين، وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها..."^(٦).

(١) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بجم الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وألف تصانيف كثيرة منها "إعلام الموقعين" و"كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء" توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٥٦/٦).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، (١/١٣٤)، فصل في ذكر سراويله ونعله وخاتمه وغير ذلك، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) هو محمد بن صالح بن محمد عثيمين، عالم وفقه سعودي، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضو هيئة كبار العلماء. رفض تولي القضاء، وتفرغ للتدريس وقد تحرر من التقليد المذهبي، وأخذ كثيراً باجتهادات ابن تيمية مما جعله أكثر استقلالاً في آرائه الفقهية. من مؤلفاته "فتح رب البرية بتخليص الحموية" و"القواعد المثلى" توفي سنة ١٤٢١هـ.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين (ت: ١٤٢٢هـ)، (٦/١١٠)، باب ويباح للذكر من الفضة الخاتم، نش: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(٥) فرقة يسمون بالرافضة لرفضهم التحكيم وبالشيعة لزعمهم أنهم أتباع علي ويعتقدون أنه أفضل من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين وأنه وأهل بيته أحق بالخلافة، وإن خرجت منهم فبظلم يكون من غيرهم، وهم من أحداث الزنادقة المنافقين الذين عاقبهم في حياتهم علي رضي الله عنه، وهم فرق، ولهم أصول خبيثة، كالعصمة، والتقية، وغير ذلك. ينظر: كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، لعماد الشربيني، (١/٧٨)، نش: دار الكتب المصرية، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م بتصرف.

(٦) المجموع شرح المذهب، للنووي، (١٨/١١٥).

وأما استدلال الجمهور بتختم بعض الصحابة في اليد اليسرى^(١) فيجاب عنه بأنه قد ورد عن صحابة آخرين التختم باليمين. قال ابن حجر^(٢): "...جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى"^(٣).

بل صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: [أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه]^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنه: [أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، ولبسه في يمينه، وجعل فسه مما يلي بطن كفه، ثم رمى به، واتخذ خاتما من ورق]^(٥).

٢- عدم التعليق على نقل ابن العربي لإجماع الأمة على منع إمامة الجالس وفيه نظر.

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، (١٩٦/٥)، باب من كان يلبس خاتما في يساره، برقم ٢٥١٧٠، حق: كمال الحوت، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني شهاب الدين بن حجر. من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (فلسطين)، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث. ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت شهرته فقصدته الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين صبيح الوجه، وولي قضاء مصر عدة مرات ثم اعتزل. تصانيفه كثيرة جلييلة منها: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" و"لسان الميزان" و"ديوان شعر" وغيرها توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٧٨/١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، (٣١٠/١٢)، باب اتخاذ الخاتم، حق: فؤاد عبد الباقي، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، (١٦٥٨/٣)، باب في خاتم الورق فسه حبشي، حق: فؤاد عبد الباقي، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، (٣١٠/١٢)، حق: شعيب الأرنؤوط، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

قال ابن رشد^(١): "...واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً، فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال.."^(٢).

القول الأول :

أن المأموم يصلي خلفه قاعداً، ومن قال بهذا القول أحمد^(٣)، وإسحاق^(٤).

(١) هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العلامة، فيلسوف الوقت، أخذ عن ابن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن ابن حزبول، قال الأبار: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة. وكان يفرغ إلى فتياه في الطب، كما يفرغ إلى فتياه في الفقه، وله من التصانيف: "بداية مجتهد" و"الكليات" و"مختصر المستصفي" وولي قضاء قرطبة. مات سنة ٥٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٢٦/١٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، (١٦١/١)، نش: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الموزني الأصل، إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الشافعي وخواصه، ولم يزل مصاحبه وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل كالبخاري ومسلم. توفي سنة ٢٤١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦٤/١).

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن راهويه الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، سمع من ابن المبارك، وابن موسى السنياني، والفضيل بن عياض، ولقي الكبار، وحدث عنه: بقية بن الوليد، وأحمد بن حنبل، والبخاري، سئل عن بن راهويه أحمد فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، ولي قضاء مرو ثم نيسابور. توفي سنة ٢٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٨/١١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، (٢١٠/٢)، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، ولسان الميزان، لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، (٥٤٦/٦)، حق: عبد الفتاح أبو غدة، نش: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، ٢٠٠٢م.

القول الثاني :

أنهم يصلون خلفه قياما. قال ابن عبد البر^(١): "... وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي^(٢)، وأصحابه، وأبو حنيفة^(٣)، وأصحابه وأهل الظاهر^(٤)، وغيرهم، وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قياما وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماء...^(٥).

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، تفقه عند ابن المكوي ولزم ابن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيرا من علم الرجال وسمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير الدلائلي، وابن حزم، من تواليفه "التمهيد" و"الاستذكار" توفي سنة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، (١٢٧/٨)، حق: سعيد أعراب، نش: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: ١، ١٩٨١ - ١٩٨٣ م.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه، أخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي، وداود العطار، حمل عن مالك بن أنس (الموطأ)، وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة، من تواليفه "الرسالة" توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/١٠).

(٣) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة. وكان خزازا. انقطع للتدريس والإفتاء، قال مالك يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقيام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، روى عنه ابن العوام، وابن المبارك، ومن تواليفه "المسند" في الحديث و"المحارج"، مات سنة ١٥٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت: ٣٢٠هـ)، (٣٢٢/٧)، حق: إحسان عباس، نش: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٦٨ م، والتاريخ الكبير، لأبي عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، (٨١/٨)، نش: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، باكستان، ط: ١، السنة: بدون.

(٤) نسبة إلى داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري أصبهاني الأصل سمع من ابن حرب، وعمرو بن مرزوق، ورحل إلى نيسابور، فسمع من إسحاق بن راهويه المسند والتفسير، ثم قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها. وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعا ناسكا زاهدا. وفي كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا. روى عنه ابنه محمد، وزكريا الساجي، ويوسف بن يعقوب. مات سنة ٢٧٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، (٣٤٢/٩).

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد، (١٦١/١).

القول الثالث: أنه لا يجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم^(١)، وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما على الكراهة لا على المنع، والأول هو المشهور عنه. رواه ابن القاسم^(٢) (٣)، فبعد بيان الخلاف في هذه المسألة يتبين أن دعوى الإجماع فيه نظر والله أعلم .

٣- عدم التعليق على نقل ابن العربي لإجماع الأمة على أن آيات الوعيد وأخباره من المتشابهة^(٤) وفيه نظر . فقد حكى ابن حبيب النيسابوري^(٥) في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول : أن القرآن كله محكم لقوله تعالى: {الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ} [هود : ١].

الثاني: كله متشابه لقوله تعالى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي} [الزمر : ٢٣].
الثالث: وهو الصحيح انقسامه إلى محكم ومتشابه للآية المصدر بها، والجواب عن الآيتين أن المراد بإحكامه إتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف إليه، وبتشابهه كونه يشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والإعجاز^(٦).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٦١).

(٢) هو أبو عبد الله، وهو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد ابن جنادة، وأصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة، وسكن مصر، وكان أبوه في الديوان وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك، روى عن الليث و ابن الماجشون، ومسلم ابن خالد الزنجي وجماعة، وروى عنه أصبغ وسحنون وابن دينار، سئل مالك عنه فقال: ابن القاسم فقيه، وقال النسائي عنه: "هو عجب من العجب، الفضل والزهد وصحة الرواية، توفي سنة ١٩١ هـ. ينظر: ترتيب المسالك، للقاضي عياض، (٣/٢٤٤).

(٣) المصدر السابق، (١/١٦٢).

(٤) المسالك، لابن العربي، (٦/٣٠٥).

(٥) هو أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب النيسابوري، أديب، واعظ، مفسر، كان كرامى المذهب، ثم تحول شافعيًا، وله شعر جيد في الوعظ، صنف في القراءات والتفسير والأدب وتناقل الناس تصانيفه..من تواليه "عقلاء المجانين و" التنزيل وترتيبه" توفي سنة ٤٠٦ هـ. الأعلام، للزركلي، (٢/٢١٣)، وعقلاء المجانين، لابن حبيب النيسابوري(ت:٤٠٦هـ)، (ص١٤)، حق: محمد زغلول، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٦) دراسات في علوم القرآن، لمحمد إسماعيل(ت:٤٢٦هـ)، (ص١٨١)، نش: دار المنار، مصر، ط: ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

وقد اختلف في تعيين المتشابه في القرآن الكريم على أقوال:

القول الأول: المتشابه: ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال^(١).

القول الثاني: الحروف المقطعة في أوائل السور^(٢).

القول الثالث: المتشابه القصص والأمثال^(٣).

القول الرابع: آيات الوعيد وأخباره من المتشابه^(٤).

الترجيح: من خلال عرض الأقوال يتبين أن الإجماع الذي ذكره ابن العربي فيه نظر ولم أجد من نقل الإجماع في هذه المسألة في حدود علمي، ولعل الصواب في هذه المسألة أن آيات الوعد والوعيد قد يكون فيه نوع تشابه يعني بمعنى أنه يخفى معناه أولاً ثم يظهر، أو أن التشابه أمر إضافي فقد يشته على هذا ما لا يشته على هذا فعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له ويكل ما اشته عليه إلى الله. ولذلك اختلف اختلافا طويلا في قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء ٩٣] الآية، هذه مختلف فيها مع أنها من الوعيد حينئذ وقع الاشتباه في الوعيد^(٥). وغير هذا من الاجتماعات التي نقلها ابن العربي هي محل بحث ونظر والله أعلم^(٦).

(١) الفقيه و المتفقه، للخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ)، (٢٠٩/١)، حق: عادل الغرازي، نش: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى بن الفراء(ت:٤٨٥هـ)، (٦٨٦/٢)، حق: أحمد المبارك، نش: بدون، ط: ٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣) المصدر السابق، (٢٠٩/١).

(٤) ولعل ابن العربي فهم من كلام السمعاني ماجعله يحكي الإجماع في هذه المسألة وهذا نص كلام السمعاني: "وأحسن الأقاويل أن المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وكلفهم الإيمان به والحكم مما أطلع العلماء عليه وأوقفهم على المراد به وهذا هو المختار على طريقة السنة وعليه يدل ما ورد من الأخبار.." ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني(ت:٤٨٩هـ)، (٢٦٥/١)، حق: محمد اسماعيل، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، (٢٨٠/١٧/١٣)، باب عود الضمير في قوله: وما يعلم تأويله، حق: عبد الرحمن بن قاسم، نش: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، السعودية، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٦) المسالك، لابن العربي، (٢٩٤/٢)، (٢٥٩/٦)، (١٥٩/٣)، (٢٨٠/٢)، (٢١٨/٤)، وغيرها.

- الخطأ في الإحالة على الصفحات والكتاب :

يذكر المحقق تنبيه ابن العربي على وهم الإمام مسلم (١٩٤/٢)، وعند الرجوع إلى الإحالة لا نجد لهذا التنبيه ذكر ومن ذلك كثير، وهو معذور، مشكور، مأجور إن شاء الله، ولعل المحقق أراد البخاري بدليل أن في (ص ١٦٩) من المجلد الثاني أشار ابن العربي ما وقع للبخاري في جامعه بعد ذكره لأحاديث الغسل^(١).

- خطأ المحقق في بعض الآيات :

من ذلك تكراره لكتابة الآية ٨٠ من سورة الزمر وجعلها نفسها الآية ٨٣. ومن راجع فهرس الآيات وجد من ذلك كثير.

- خطأ المحقق في تخريج بعض الرويات :

بعض الرويات يروها ابن العربي بتغيير لفظ أو بزيادة أو بنقص.... فيخرج المحقق الحديث ويحيل إلى مصدره دون الإشارة إلا أن لفظ المصدر كذا و كذا ورواية الشيخ فيها تغير لفظ أو زيادة وهذا في علم التخريج مهم وسأكتفي بذكر مثال لذلك.

- حديث أنس رضي الله أن النبي ﷺ قال: [آيتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد. فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك]^(٢)، و أما ابن العربي فرواه بلفظ [أني آتي باب لجنة وأخذ بجلقة الباب فأقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد سواك]^(٣)^(٤).

(١) المسالك، لابن العربي، (١٩٦/٢، ١٩٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، (٥٣٦/٢)، باب من سأل الناس تكثيراً، حق: مصطفى البغا، نش: دار كثير اليمامة، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ومسلم، (١٣٠/١)، باب قول النبي صل الله عليه وسلم "أنا أول الناس يشفع في الجنة و أنا أكثر الأنبياء تبعاً"، برقم ٨٧، نش: دار الجيل، بيروت، لبنان ط: ٢، السنة: بدون.

(٣) المصدر السابق، (٤٨٣/٤).

(٤) وأما لفظ "لا أفتح لأحد سواك" فهو غير ثابت لا لفظاً وهو منكر من جهة المعنى وهذا بين . إذا هناك فرق بين "لا أفتح لأحد قبلك" وبين "لا أفتح لأحد سواك" و الله أعلم . و لا يسمح المقام بذكر نماذج أخرى والله أعلم.

تصحيح وهم وقع فيه المحقق:

ذكر محقق المسالك وهو بصدد الكلام على روايات الموطن وأخطاء بعض المحققين وأوهامهم^(١) إلا أنه وقع في وهم حيث ذكر أن ابن تومرت^(٢) أملى اختصاره سنة ٥٤٤هـ^(٣)، وهذا محال لأن ابن تومرت توفي سنة ٥٢٢هـ، ولعل الرواية التي كان رواها ابن تومرت واعتنى بها، هي رواية ابن بكير^(٤)، فقد اختصرها "محاذي الموطن" الذي أملاه بأقصى السوس^(٥) من بلادنا المغرب سنة ٥١٥هـ، ثم روى محاذيه تلميذه عبد المومن الكومي^(٦) الندرومي^(٧) سنة ٥٤٤هـ.

(١) المسالك، لابن العربي، (١/١٣٥).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري، الملقب بالمهدي، ويقال له مهدي الموحد، صاحب دعوة السلطان عبد المؤمن بن علي ملك المغرب، وواضع أسس الدولة المؤمنية الكومية. رحل إلى المشرق، طالبا للعلم وحج وأقام بمكة زمنا. واشتهر بالورع والشدة في النهي له كتاب "كنز العلوم" و"أعزما يطلب" توفي سنة ٥٢٢هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٢٢٨).

(٣) المصدر السابق، (١/١٣٧).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم، المصري، الإمام، المحدث، الحافظ، الصدوق، سمع من الإمام مالك "الموطن" مرات، ومن الليث كثيرا، وبكر بن مضر، وابن لهيعة، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ، وعنه البخاري، وحرمله، وابن نمير، وجماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة ٢٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٩/٢٩).

(٥) مدينة على ساحل بحر الأوقيانوس المغربي، وهي آخر مدينة من عمارة العالم في المغرب. بها ذهب وفير، وأهلها بعيدون عن طباع الناس. ولا يصل إليها إلا القليل من الغرباء؛ ينظر: حدود العالم من المشرق إلى المغرب، لمجهول، (ص ١٨١).

(٦) هو أبو محمد عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان، الكومي أمير المؤمنين، مؤسس دولة "الموحدين" في المغرب وإفريقية وتونس. نسبته إلى كومية (من قبائل البربر) ولد في مدينة تاجرت بالمغرب قرب تلمسان، نشأ فيها طالب للعلم، والتقى بابن تومرت، فتصادقا وانتهى الأمر بأن ولي ابن تومرت ملك المغرب الأقصى، ولقب بالمهدي، فجعل لعبد المؤمن قيادة جيشه، واختصه بثقته. ولما توفي المهدي اتفق أصحابه على خلافة عبد المؤمن، ودخل مراكش سنة ٥٤١هـ، وجاءته بيعة بعض أهل الأندلس. توفي سنة ٥٢٨هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤/١٧٠).

(٧) نسبة إلى مدينة ندرومة وهي في طرف جبل تاجرا، وغربها وشمالها بسائط طيبة ومزارع وبينها وبين البحر عشرة أميال. وساحلها وادي ماسين، وهو نهر كثير الثمار، وله مرسى مأمون وعليه حصنان ومدينة ندرومة مسورة جليلة لها نهر وبساتين وفيها من جميع الثمار، ولها سور ومساجد وجامع. ينظر: المسالك والممالك، للبكري، (٢/٧٥٠).

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتاب المسالك وتحتة فروع:

الفرع الأول: المنهج التصوري للأبواب الفقهية عن طريق

المقدمات والتقسيمات العقلية

الفرع الثاني: المنهج الاستدلالي .

الفرع الثالث: المنهج النقدي .

الفرع الرابع: المنهج التركيبي .

الفرع الخامس: المنهج الأصولي .

الفرع السادس: منهجه في ذكر الفوائد والفروق .

الفرع السابع: منهجه في التعامل مع أحاديث الآحاد

ومناقشة القواعد الحديثية .

الفرع الثامن: منهجه في عرض أقوال المخالفين

والترجيح بينها

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتاب المسالك وتحتة فروع:

تمهيد :

إن المطلع على مختلف أجزاء "المسالك" يمكنه أن يدرك جودة هذا التأليف، ويلمس براعة صاحبه في مجال التصنيف، فقد سلك مسلكاً علمياً يدل على تمكنه في علوم الشريعة وتبحره فيها، مع قوة العبارة، وجزالة التعبير، والدقة في عرض المسائل ومناقشتها، تاركاً التقليد للقياس، فأنتج الفرع من الأصل، وغداً في الإسلام أمضى من النصل، مهد كتابه بمقدمة راقية بين فيها سبب التأليف فقال رحمه الله: "...إنما حملني علي جمع هذا المجموع^(١) بما فيه - إن شاء الله - كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية^(٢)، الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم، علي موطأ مالك بن أنس، فكل عابه وهزأ به. فقلت لهم: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟ فقالوا: أمور كثيرة: أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي. والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحاً وقال: ليس العمل علي هذه الأحاديث. والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام - قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث - نقيصة، إذ قد أسند كل مصنف في كتابه أحاديثه..."^(٣). فأجاب رحمه الله بقوله: "...اعلموا أن مالكا - رحمه الله - إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك - رحمه الله - علي تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه علي علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع اليه مسائله وفروعه. وأنا - إن شاء الله - أنبهكم علي ذلك عياناً، وتحيطون به يقيناً، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله..."^(٤).

(١) المسالك، لابن العربي، (٣/١).

(٢) المصدر نفسه، (٢/١).

(٣) المصدر نفسه، (٣/١).

(٤) المصدر نفسه، (٣/١).

ثم شرع في بيان منهجه وعرض مسائل كتابه فقال: "...وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتباً كثيرة، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة وأقدم في صدر هذا الكتاب مقدمات ثلاثاً..."^(١).

وأهم ما ميز منهج ابن العربي رحمه الله في كتاب المسالك ما يلي:

١- الفرع الأول: تصور الأبواب الفقهية عن طريق المقدمات والتقسيمات العقلية:

فهو في الغالب الأعم لا يدخل في صميم الباب حتى يصدره بمقدمات ممهدة تساعد الناظر على تصور مادة هذا الباب وهذه بعض النماذج:

قال رحمه الله وهو يمهّد للولوج في كتاب الزكاة: "...لا بد في صدر هذا الكتاب من ثلاث مقدمات المقدمة الأولى في اشتقاق اسم الزكاة المقدمة الثانية في سرد الآيات والآثار المقدمة الثالثة في وجوب الزكاة في جميع الأموال وعلى من تجب..."^(٢).

وقال رحمه الله وهو يستفتح كتاب الجهاد: "...كتاب الجهاد وأحكامه ومقدماته وفيه ثلاث مقدمات المقدمة الأولى في اشتقاقه لغة الثانية في شرح الآيات الواردة فيه الثالثة في وجوبه..."^(٣).

ولما كان كتاب البيوع يحتاج إلى سمع مصغى وإلى قلب واعى قال: "...كتاب البيوع ولا بد فيه من مقدمات وقواعد وتمهيدات تفسر لك ما أشكل منه وتوضح لك ما خفي منه وإقامة الأدلة من الكتاب والسنة..."^(٤).

(١) المسالك، لابن العربي، (2/1).

(٢) المصدر نفسه، (١/٤).

(٣) المصدر نفسه، (١/٥).

(٤) المصدر نفسه، (١/٦).

وعند استفتاحه لكتاب البيوع أشبعه بالتقسيمات العقلية لتصور هذا الباب الوعر قال رحمه الله: "...وأما البيوع المحظورة فإنها تنقسم إلى قسمين أحدهما ما كان محظورا لحق الآدمي والثاني ما كان محظورا لحق الله فأما ما كان محظورا لحق الله فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام أحدها ما كان محظورا لتعلقه بالمحظور في الشرع دون أن يطابقه نهي أو يخل فيه شرط من الشرائط المشتركة في صحته الثاني ما طابقه النهي ولم يخل فيه شرط من الشرائط المشتركة في صحته الثالث ما أخل فيه بشرط من شرائط صحته الرابع بيوع الشروط وهي التي يسميها الفقهاء بيوع الثنيا..."^(١).

٢- الفرع الثاني: منهجه في الاستدلال.

هذه أهم ميزة يتسم بها منهج القاضي بن العربي فهو لا يعرض المسائل سواء الفقهية منها أو العلمية عارية عن الدليل، بل يثلج صدر الناظر بما يسوقه من الأدلة الباهرة، والحجج الظاهرة، حتي يخضع العقول لقبول الأحكام الشرعية.

من ذلك قوله: "...فإن قيل: أنه روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: [نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الزوال إلا يوم الجمعة]^(٢) قلنا: هذا حديث باطل والعمدة فيه ما قدمناه من قول من قال: إن الفعل مختص بالنبي لا يتعداه إلي غيره إلا بدليل فبقي النهي علي حاله وبقي فعل النبي مختصا بحاله وبصفته ويعتضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها الناس ولو كان ذلك من شرائع الدين ما ضرب عمر ولا أقرته الصحابة علي ذلك. وأما حديث النبي ﷺ الذي فيه:

(١) المسالك، لابن العربي، (٥/٦).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، (٢٨٤/١)، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، حق: محيي الدين عبد الحميد، نش: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: ١، السنة: بدون. قال أبو داود: "هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة". ورواه بن أبي شيبة في المصنف، باب في الصلاة بين النيام والمحدثين، (٦٢/٢)، حق: كمال الحوت، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٠٩هـ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، (٣٥٨/٧)، حق: طارق بن عوض الله، نش: دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط: ١، السنة: بدون، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، (٣٢٧/١)، باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، حق: أمين قلعي، نش: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، وقال الألباني: "وهو مع إرساله ضعيف، فيه ليث هو ابن أبي سليم وكان اختلط...". ينظر: ضعيف أبي داود، (٣/٢)، نش: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

"لا تمنعوا أحدا بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار"^(١) فإنه عام يخصه ما تقدم من الأحاديث. وأما ما قاله الدار قطني: إلا بمكة فإنه لا يصح فلا يشتغل به...^(٢).

وهاهو رحمه الله يرد كل دعوى لا تقوم على حجة واستدلال عارية عن الدليل ولو كانت من إمام ومن ذلك قوله: "...حتى جاء الحسن البصري"^(٣) فقال إن النصاب في الذهب أربعون دينارا وهي دعوى لا حجة فيها ولا تليق بمنصبه في العلم فإن قائلًا لو قال في المعارضة بل نصاب الزكاة ثلاثون دينارا لما انفك عن ذلك فإذا ثبت هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم علق الزكاة في العين بالوزن، فإن اتفق الناس على عددها فهل تتعلق الزكاة بذلك ولا يعتبر الوزن أم لا؟

قلنا لا بد من الوزن وبه قال عامة الفقهاء^(٤)، وقال مالك يعتبر العدد ويسقط الوزن إلا أن يكون النقصان يسيرا كالحبة في الدينار أو الحبتين^(٥)، وقال في كتاب محمد أو الثلاثة وهذا ينبني على أصل وهو أن القياس والمصلحة هل يقدمان على العموم أم لا؟

(١) رواه أبو داود في سننه، (١٨٠/٢)، باب الطواف بعد العصر، والترمذي في جامعه، (١١٢/٢)، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، ورواه ابن ماجه في سننه، (٣٩٨/١)، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، حق: فؤاد عبد الباقي، نش: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٣١٣هـ، والنسائي في السنن الصغرى، (٢٨٤/١)، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، حق: عبد الفتاح أبو غدة، نش: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م وغيرهم.

(٢) المسالك، لابن العربي، (١٤١/١).

(٣) هو الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد إمام أهل البصرة ولد بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، وكانت تشاغله أم سلمة بثديها فرما در عليه، سمع من عثمان وشهد يوم الدار ورأى طلحة وعلياً وروى عن عمران والمغيرة وخلق كثير من الصحابة وكبار التابعين كالأحنف بن قيس ومات سنة ١١٠ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، (١٩١/١٢).

(٤) الإجماع، لأبي بكر بن المنذر (ت: ٣١٩ هـ)، (٤٦/١)، حق: فؤاد أحمد، نش: دار المسلم للنشر، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥) المقدمات الممهديات، لأبي الوليد بن رشد (ت: ٥٢٠ هـ)، (٢٨٢/١)، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

مذهب مالك رحمه الله على أنهما يقدمان على العموم وكذلك قالت عامة الفقهاء^{(١)(٢)}.

الفرع الثالث: المنهج النقدي.

إن النقد البناء الذي تجتمع فيه الموضوعية واللباقة الأدبية والمعايير الشرعية وكسي لباس الإنصاف والأناة وزين بالنية الصادقة لمنهج نبوي رسم معالمه النبي صلى الله عليه وسلم، فهاهو النابغة الجعدي^(٣) ينشده قصيدته التي مطلعها:

خليلي عوجا ساعة وتهجرا... ولوما على ما أحدث الدهر أو ذرا .

يعجب الرسول هذا الشعر، وحينما يبلغ قوله:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا... وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

يظهر الغضب على وجه الرسول ﷺ ويقول للنابغة: [إلى أين؟]. قال: قلت: إلى الجنة قال: نعم، إن شاء الله^(٤)، وفي رواية [فقال: أين المظهر يا أبا ليلى؟. قلت: الجنة، قال: أجل إن شاء الله]^(٥).

(١) قال الشنقيطي: "والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسله وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة..". وقال الريسوني: "...ومن هنا، يجب أن يكون الاجتهاد الفقهي قائما على أساس الاستصلاح، وأن يكون فهم النصوص والاستنباط منها قائما على أساس أن مقاصدها: جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون القياس عليها مراعيًا لهذا الأساس أيضا. وهذا معنى مراعاة المصلحة في المذهب المالكي، فهو ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسله حيث لا نص ولا قياس. بل هو استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس...". ينظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، (ص ٢٠٣)، نش: مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، ط: ٥، ٢٠٠١ م، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (ص ٦٤)، نش: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) المسالك، لابن العربي، (٤/١٩).

(٣) هو عبد الله بن قيس بن جعدة كعب بن زهير بن أبي سلمى القطامي الحطيطية الشماخ بن ضرار عمرو بن أحمر تميم بن مقبل العامري، يكنى أبا ليلى، وعمر كثيرا، ومات وهو ابن مئتين وعشرين سنة. ينظر: جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت: ١٧٠هـ)، (ص ٦١٨)، حق: علي البجادي، نش: النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، السنة: ١٠٥١هـ.

(٤) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، (٢/٨٤٤) باب ماجاء في الشعر، حق: حسين الباكري، نش: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة، السعودية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٥) المخلصيات وأجزاء أخرى، لأبي طاهر المخلص (ت: ٣٩٣هـ)، (٢/٨١)، حق: نبيل جرار، نش: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

اطمأن النبي ﷺ إلى أنه حين عبر بمجد حدوده المتطاوّل قد انتهى إلى التطلع في ظل الإسلام إلى ما هو أعظم^(١).

وعلى هذا جرى عمل الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم ينهجون هذا المنهج وهم على دراية بقواعده وحدوده وقد جمعوا رحمهم الله بين نقد الرواة وبين ضعفهم تارة وبين نقد المتن وكشف عللها تارة أخرى، بل وتصحيح الأوهام الناتجة من عدم إدراك المعاني النبوية الشرعية لتعلقهم بقوالب الألفاظ اللغوية، وقد ضرب القاضي ابن العربي بسهم في هذا الفن وهذه نماذج منها:
نقده لأصحاب الغريب :

نموذج : نقده لابن قتيبة^(٢) في بيانه لغريب لفظة (البيضة) و(الحبل) في قوله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"^(٣). قال ابن العربي: "... قال ابن قتيبة المراد بالبيضة بيضة الحديد، والمراد بالحبل حبل السفينة، وابن قتيبة هجوّم ولاجّ على من لا يحسن ولايته يخطئ في البيض والحبال، ولا يخطئ في صفات الجلال.."^(٤). ثم بين المراد من ذلك المبالغة في تحقير المحقر^(٥). ولعل ابن العربي أخطأ في حق ابن قتيبة رحم الله الجميع في هذه المسألة وهذا نص ما قاله ابن قتيبة: "ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن، قال وكل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف الله ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق..."^(٦).

(١) النقد الأدبي ومقاييسه خلال عهد الرسول ﷺ وعصر الخلافة الراشدة، محمد عارف، (ص ٢٧٦)، نش: الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

(٢) هو أبو محمد ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري العلامة، الكبير، ذو الفنون، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. حدث عن: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد وغيرهما، حدث عنه: ابنه القاضي؛ أحمد بن عبد الله، والسكري، وعبيد الله بن بكر وجماعة، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا، ومات سنة ٢٧٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٥/٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، (١٥٩/٨)، باب لعن السارق إذا لم يسم، برقم ٦٧٨٣، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، برقم ٦٧٩٩، ومسلم، كتاب حد السرقة ونصابها، (١١٣/٥)، برقم ٤٥٠٣.

(٤) المسالك، لابن العربي، (١٣٩/٧).

(٥) المصدر نفسه، (١٤٠/٧).

(٦) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، (ص ١٩٥)، حق: محمد النجار، نش: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م.

ولعل ابن العربي وقف على كلام ابن قتيبة في غريبه، وذكره للحديث دون بيان معناه فظن أنه أخذ بظاهره وهذا نص ما قاله ابن قتيبة: "وعن قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وأهل العلم مجمعون على أنه لا يقطع مما دون ثمن المجن المذكور وقيمته والخارج تخالفهم وتوجب عليه القطع في كل شيء قل أو كثر لقوله عز وجل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} - المائدة - [الآية: ٣٨] (١).

ولكن حتى ظاهر هذا الكلام لا يفهم منه ما قاله ابن العربي ولعله أراد الأعمش (٢)، والله أعلم (٣). وابن حجر (٤) نفسه قال بعد إيراد المعنى الصحيح للحديث وسوقه لكلام الخطابي قال: "قلت وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد ابن قتيبة فيما حكاه ابن بطلال" (٥). ولكن قال ابن حجر: "...ورأيت في غريب الحديث لابن قتيبة وفيه حضرت يحيى بن أكثم بمكة قال فرأيت يذهب إلى هذا التأويل ويعجب به ويبدئ ويعيد قال وهذا لا يجوز، فذكره..." (٦).

(١) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، (ص ٢٤٥).

(٢) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو ١٣٠٠ حديث، وقال القطان: "هو علامة الإسلام وكان صاحب سنة". وقال السخاوي: "قيل: لم ير السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره". توفي سنة ١٤٨ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (١٣٥/٣)، والوافي بالوفيات، للصفدي، (٢٦١/١٥).

(٣) نقل ابن حجر في فتح الباري قول الأعمش: "أن المراد بالبيضة بيضة الحديد وأن الحبل حبل السفن". ينظر: فتح الباري، لابن حجر، كتاب الحدود، (٨٢/١٢)، باب لعن السارق إذا لم يسم.

(٤) هو أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكنايني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح البخاري أصله من عسقلان، كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، عالم محدث ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جدا منها: "فتح الباري" و"الإصابة" و"تهذيب التهذيب" وغيرها مات سنة ٨٥٢ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٧٨/١).

(٥) المصدر السابق، (٨٢/١٢).

(٦) المصدر السابق، (٨٢/١٢).

وقد تعقبه أبو بكر بن الأنباري^(١) ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء لأن البيضة من السلاح ليست علما في كثرة الثمن ونهاية في علو القيمة فتجري بحرى العقد من الجوهر...^(٢). وعلى كل حال فقد ورد من حديث علي رضي الله عنه: "أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار"^(٣). ويؤيد أن المراد قيمة بيضة الحديد وحبل السفن ما جاء عن مالك في موطنه ومن طريق الشافعي في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينارصاعدا"^(٤). وعن أنس بن مالك قال: "قطع أبو بكر في مجن ما يساوي ، أو ما يسرني أنه لي بثلاثة دارهم"^(٥).

بيان أوهام المحدثين ونقده للأئمة المبارزين :

قال رحمه الله وهو ينه عن وهم إسنادي وقع فيها يحيى بن يحيى^(٦) واتبعه فيه ابن وضاح^(٧): "...وهم وتنبه وقع في الموطأ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وهذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى وغيره وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضاح وكان من الأئمة في الفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع

(١) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، حدث عنه: الدارقطني، وأحمد بن الجراح، وآخرون. من كتبه "غريب الحديث" و"شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات" و"الأضداد"، توفي سنة ٣٢٨هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٣٣٤)، وسير الأعلام، للذهبي، (١١/٤٨٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (١٢/٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر ابن أبي شيبة، (٥/٤٧٥)، باب في السارق.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، (ص٥٢٢)، باب ما يجب فيه القطع، برقم ٢٤، ورواه الشافعي في مسنده، كتاب القطع من حديث عائشة، (ص٣٣٤)، نش: دار الكتب العلمية بيروت، بدون تحقيق، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٠/٢٣٦)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ٢٣٦١٩، حق : حبيب الرحمان الأعظمي، نش : المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

(٦) هو أبو عيسى، يحيى بن عبد الله بن يحيى بن وسلاس الليثي القرطبي المالكي، راوي الموطأ عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى. الإمام الجليل المأمون، سمع أيضا من ابن لبابة، والجباب، وأسلم، ووالده عبد الله، وعلي البجاني، وجماعة. وولي قضاء مدينة بجانة وتفرد بعلو "الموطأ" وروى عنه: الطلمنكي، وابن الفخار، توفي سنة ٣٦٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٢/٢٩٩).

(٧) هو أبو محمد الغافقي ابن وضاح القرطبي فقيه الأندلس ومفتيها، ارتحل ولزم ابن القاسم مدة، وعول عليه وكان صالحا خيرا ورعا يذكر بإجابة الدعوة. وقال محمد بن أيمن: كان أفقه من الليثي، وقال الفقيه بن دينار: كان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحب الفتوى بالحديث فأعجلته المنية عن ذلك. توفي: ٢١٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨/٤٧١).

ووقف دون ما لا يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال الإمام الحافظ وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني جد عمرو بن يحيى المازني....^(١).

تصحيح وهم وقع من بعض رواة الموطأ :

قال ابن العربي: "... وفيه وهم أعني الإسناد عند أكثر الرواة سقط لهم مجاهد والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب عن جماعة العلماء..."^(٢). وكلام ابن العربي صحيح يؤيده ما ذكره ابن عبد البر حيث قال: "... هكذا روي يحيى هذا الحديث [أي إسناد حديث بن عجرة]^(٣) عن مالك [وساق سنده]..."^(٤). ثم قال: "... والصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلى ، ومن أسقطه فقد أخطأ فيه والله أعلم، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه فرواه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى وأسقط من إسناده مجاهدا وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد..."^(٥).

(١) المسالك، لابن العربي، (١/٢).

(٢) المصدر نفسه، (٩٢٤/٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب المحصر وجزاء الصيد، (١٠/٣)، باب قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى}، برقم ١٨١٤، وفي كتاب المغازي، (١٢٣/٥)، باب غزوة الحديبية، برقم ٤١٥٩، وفي كتاب الطب، (١٢٥/٧)، باب الحلق من الأذى، برقم ٥٧٠٣، وفي كتاب كفارات الأيمان، (١٤٤/٨)، باب قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين}، برقم ٦٧٠٨ من طرق مدارها على ابن أبي ليلى وابن معقل. ورواه مسلم، كتاب الحج، (٨٥٩/٢)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، برقم ١٢٠١.

(٤) المسالك، لابن العربي، (٩٢٤/٤) بتصرف.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، (٦٢/٢٠)، حق: مصطفى العلوي، نش: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: ١، ١٣٨٧ هـ. بتصرف.

نقده لابن سريج^(١) :

- بعد اعتذاره لأبي الوليد الباجي^(٢) وإنصافه واثبات القول الذي حكاه الباجي في نسبته لبعض الشافعية بأن المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم "...فاقدروا له..."^(٣) أي اقدروا له منازل القمر، قال رحمه الله: "...وهذه هفوة لا مرد لها وعثرة لا إقامة فيها و وكبوة لا استقالة منها ونبوة لا قرب معها وزلة لا استقرار بعدها أوه يا ابن سريج أين استمساكك بالشرعية وأين صوارمك السريجية تسلك هذا المضيق في غير طريق وتخرج إلى الجهل بعد العلم والتحقيق ما لمحمد والنجوم ومالك للترامي هكذا والمجوم ولو رويت من بحر الآثار لانجلي عنك الغبار وما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار وكأنك لم تقرأ في الصحيح من الحديث الصريح قوله: [نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا]^(٤) وأشار بيده الكريمة ثلاث إشارات وحنس بإبهامه في

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي؛ كان من عظماء الشافعيين، وكان يقال له: الباز الأشهب، أخذ الفقه عن الأماطي، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، ومنه انتشر مذهب الشافعي في أكثر الآفاق. ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، وقال ابن خيران: سمعت ابن سريج يقول: رأيت كأنما مطرنا كبريتنا أحر، فمألت أكمامي وحجري، فعبر لي: أن أرزق علما عزيزا كعزة الكبريت الأحمر، توفي سنة ٣٠٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (١/٦٦)، والأعلام، للزركلي، (١/١٨٥).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي الأندلسي، أصله من باجة وسكن إشبيلية فقيه محدث، سمع محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن قاسم وأحمد بن خالد وغيرهم، وروى عنه ابنه أحمد، وابن عمر بن عصفور وخلف بن سعيد وجماعة، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، من تواليفه "السراج في علم الحجاج" و"إحكام الفصول" و"التسديد إلى معرفة التوحيد"، توفي سنة ٤٧٤ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣/١٢٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، (٣/٢٥)، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، برقم ١٩٠٠، ومسلم، كتاب الصيام، (٢/٧٥٩)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم ١٠٨٠ وغيرهما.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، (٣/٢٧)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكتب ولا نحسب"، برقم ١٩١٣، بلفظ "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا"، ومسلم، كتاب الصيام، (٢/٧٦١)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم ١٠٨٠ بلفظ "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا". ولفظ "نحن" بدل "إنا" وهي الرواية التي ذكرها ابن العربي وليست في كتب الصحيح وقد وجدتها في جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، (١/٢٩٤)، حق: أبي الأشبال الزهيري، نش: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الثالثة^(١) فإذا كان ابن سريج وبعض التابعين يتعلق بدقائق النجوم ودرجاتها فإننا نقول نحن لا ننكر أصل الحساب ولا جري العادة في تقدير المنازل ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما تأوله وذكره لوجهين: أما أحدهما فما تفتن له مالك وجعله أصلا في تأويل الحديث لمن بعده وذلك أن قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الأول [فاقدروا له] فجاء بلفظ محتمل ثم فسر الاحتمال في الحديث الثاني فقال [وأكملوا العدة ثلاثين]^(٢) فكان تفسير التقدير، وأما الثاني فلا يجوز أن يعول في ذلك على قول الحساب لا لأنه باطل ولكن صيانة لعقائد الناس من الارتباط بالعلويات وأن تعلق عبادتها بتداولير الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال وذلك بحر عجاج...^(٣).

الفرع الرابع: المنهج التركيبي.

القاضي ابن العربي يكشف عن دقائق المسائل ويحرر أصل النزاع ويبين منهجا مميذا انفرد به مالك دون سائر العلماء وهو منهج التركيب بين العقود وذلك بمراعاة وجه الشبه المشترك بينها لانتهاء إلى المنع استنادا لقاعدة سد الذرائع أو جوزا استنادا إلى قاعدة المصلحة، وفي هذا اذان بإلحاق النظائر وهذه بعض النماذج التي تدل على علو كعب الإمام مالك وقوة نظر القاضي ابن العربي رحم الله الجميع.

(١) هذه الزيادة من فعل سعد بن عبيدة "حيث ضرب بيده على الأخرى ثلاث مرار، ونقص في الثالثة إجمامه" ينظر: مستخرج أبي عوانة (ت: ٣١٦هـ)، (١٧٣/٢)، باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان، وبيان الخبر المعارض له المبيح صومه، والخبر المبين فضيلة صومه على صوم سائر الشهور، والرد على توهين الخبر الناهي عن صيامه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصيام، (٢٧/٣)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، برقم ١٩٠٧ وغيره.

(٣) المسالك، لابن العربي، (١٥٩/٤).

- التركيب بين عقدين مختلفين في المقصد متفقان في الصورة :

ساق ابن العربي قول أبي حنيفة وجماعة من الكوفيين أن الحيوان لا يثبت في الذمة لأن الصفة لا تحصره، وبني مالك أصله في الرد عليهم بقول علي إمامهم والخليفة عليهم وفعله إذ باع جملة نقدا بعشرين بعيرا إلى أجل^(١).

و الحديث الصحيح ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي رافع أنه قال استسلف النبي جملا بكرا فقضى خيارا رباعيا^(٢) وغلط بعض الناس من المتأخرين من علمائنا فظن أن هذا الحديث في السلف من باب المعروف فلا يحتج به في السلم الذي هو من باب المغالبة والمسألة واحدة...^(٣).

قال النووي رحمه الله: ..مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل، وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، (٦٥٢/٢)، باب ما يجوز من بيع الحيوان، برقم ٢٤٠٢، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، (٢٢/٨)، باب بيع الحيوان بالحيوان، برقم ١٤١٤٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، (٣٦/٦)، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، برقم، ١٠٥٣٠، والصغرى، كتاب البيوع، (٢٨٤/٢)، باب باب السلم في الحيوان، كلهم عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد: أن علي باع جملا بعشرين بعيرا إلى أجل. وهذا إسناد منقطع، وعن رافع بن خديج عند عبد الرزاق عن معمر بن العقيلي عن مطرف: [أن ابن خديج اشترى منه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك غدا بالأخر رهوا]. [واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة، وقال ابن عباس «قد يكون البعير خيرا من البعيرين». [واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالأخر غدا رهوا إن شاء الله] وقال ابن المسيب: "لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل" وقال ابن سيرين: «لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة» صحيح البخاري، كتاب البيوع، (٨٣/٣)، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، و عن ابن مسعود، قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى، لا بأس به، ما خلا الحيوان. ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، (٦٣/٤)، باب استقراض الحيوان، برقم ٥٧٤٦، حق: محمد النجار، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. ولكن هناك بعض الآثار عن الصحابة الكرام في منع هذه الصورة من ذلك عن زفر بن يزيد، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين، إلى أجل فنهاني، وقال: «لا، إلا يدا بيد»، والمصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، (٣٠٦/٤)، حق: يوسف الحوت، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، (١٢٢٤/٣)، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، برقم ١١٨ وغيره.

(٣) المسالك، لابن العربي، (١٢٥/٦).

الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض..."^(١).

وأما الحنفية ومن تبعهم إنما منعوا ذلك لأن المطلوب في القرض رد مثله والحيوان يتفاوت، ومثله مالا تحصره الصفة كاللدور والأرضيين وغير ذلك، لكن مالك ركب بين هذين العقدين (عقد السلف المبني على المعروف والسلم المبني على المغابنة)، ووجه ذلك أن مالك فهم أن رد المثل في القرض من السلف في الحيوان لا يشترط ، لأن المطلوب هو رد المثلي في المثلي بحسب الإمكان، فقد تبث عنه صلى الله عليه وسلم أنه رد ربايعيا مكان بكرا وهما متفاوتتان ولكن لما كانا من جنس واحد اغتفرت تلك الزيادة والمذهب أن الزيادة جائزة للمقرض في الصفة لا في العدد. وقال النووي: "...مذهبننا(الشافعية) يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر..."^(٢).

وحصر مالك الزيادة في الصفة يؤيده الأثر فقد صح "كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين، فهم به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا ، وقال: اشتروا له سنا، فأعطوها إياه، فقالوا: إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنه، قال: فاشتروها، فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء"^(٣) وغير ذلك من الآثار العامة والخاصة، أما تعميم الشافعي للزيادة في الصفة والعدد يعززه النظر والإلحاق، ومذهب الحنفية مخالف للأثر والنظر معا.

(١) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، للنووي، كتاب البيوع، (٣٧/١١)، ، باب جواز اقتراض الحيوان، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٣٩٢.

(٢) المصدر نفسه، (٣٧/١١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (١٦١/٣)، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة، برقم ٢٦٠٦، ورواه مسلم، كتاب البيوع، (٣٧/١١)، باب جواز اقتراض الحيوان، برقم ١٦٠١.

الفرع الخامس: المنهج الأصولي.

- تدريب الناظر على طريقة استنباط العلل وذكره لجملة من القواعد القياسية والأصولية التي يحتاجها الباحث من خلال التمثيل بالأحاديث النبوية^(١):

من ذلك قوله في باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم: "...فلا يقرب مساجدنا ومسجدنا فذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية وذكر الصفة في الحكم تعليل لأن الأسماء التي علق عليها الأحكام علي قسمين أحدهما: مشتقة والأخرى جامدة فإذا علق الحكم علي اسم مشتق أفاد الحكم والعلة كقوله: أكرم العالم معناه لعلمه وإذا كان الاسم جامدا لم يفد إلا ما تفيد الإشارة وهو بيان المحل كقولك أكرم زيدا وعلي القسم الأول جاء قوله "..."^(٢).

قاعدة: العام والخاص إذا تنافيا تعارضا .

قال رحمه الله: "...العام والخاص إذا تنافيا تعارضا: قال رحمه الله: "...لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء أن العام والخاص إذا تنافيا فإنهما يتعارضان كقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} - التوبة- [الآية : ٥]،

فإنه أمر بالقتل وكقوله: إنه نهي عن قتل النساء والصبيان وذلك منع من القتل مخرج للمرأة عن قوله: {فاقتلوا المشركين} بنص عن نص ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر عن نص فأما إذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والأخر خاص فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلي زماننا هذا أنهما يتوافقان كقوله: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وكقوله: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. فإنهما متماثلان في الحكم وأحدهما أعم من الآخر فيتماثل العام والخاص لكن يفيد الخاص مزيد تأكيد في الحكم المبين به فتأملوا هذا الفصل فإنه زلت فيه أقدام جماعة..."^(٣).

(١) هذا يساعد الطالب على إدراك باب القياس خاصة مع تكرار نفس الأمثلة في استخراج أركانه، ولو تمرس الطالب على استنباط العلل واستخراج الأحكام من الأحاديث النبوية لكتسب ملكة فقهية، والله الموفق.

(٢) المسالك، لابن العربي، (١٥١/١).

(٣) المصدر نفسه، (١٤٢/١).

الفرع السادس: بذل الفوائد والنكت لأدنى ملابسة والاستئناس بالشواهد الشعرية:
لقد أودع ابن العربي كتابه هذا فوائد نفيسة، فلا يجد فرصة الا وحشد الفوائد شارحا لها،
موضحا مبهمها، فجاء سفره ملونا بالفوائد والنكت التي يحتاجها المبتدي ولايستغني عنها
المنتهي من ذلك:

قال رحمه الله وهو يبين فائدة الفروق العددية بين أعضاء الوضوء: "...فإن قيل فما الفائدة في غسل
اليدين والرجلين مرتين مرتين والوجه ثلاثا الجواب قلنا والله أعلم لأن الوجه ذو غضون وتكسر بخلاف
اليد والرجل فإنهما معتدلتا الهيئة طولا فافتقر الوجه إلى مزيد غسل ليعم بذلك غضونه وأنه أجهى
الأعضاء منظرا وأعمها نفعا وهو محل الإحساس وموضع الإدراكات لاختصاصه بمزيد فضيلة لقوله
عليه السلام: " لا تضربوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورته"^(١) أشار صلى الله عليه وسلم إلى
شرف الوجه..."^(٢).

وقال رحمه الله فائدة لغوية: "قال صاحب العين"^(٣): "قفل الجنود قفولا وقفلا: إذا رجعوا"^(٤).
النكت اللغوية:

قال رحمه الله وهو بصدد ذكر فائدة الباء في قوله تعالى: [وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] -
المائدة [الآية: ٦] فإن قيل فما فائدة الباء هاهنا قلنا للعلماء في ذلك جوايب:
الأول: أن نقول فائدتها هنا فائدة قوله في التيمم {فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} - المائدة - [الآية: ٦] ،
فلو كان مقتضاها التبعية لأفادته في هذا الموضوع وهذا قاطع بهم في كل جواب لهم.

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (٤/٢٠١٤)، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم ١١٥ بلفظ: [إذا قاتل أحدكم أحاه،
فليجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته]، ورواه غيره بألفاظ مختلفة.

(٢) المسالك، لابن العربي، (٢/١٩).

(٣) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي اليعمدي، ولد في البصرة، وعاش فقيرا صابرا وكان،
مغمورا في الناس لا يعرف. وهو من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذ من الموسيقى وكان عارفا بها وأحدث أنواعا من
الشعر ليست من أوزان العرب، وهو أستاذ سيبويه النحوي. من مؤلفاته: "كتاب العين" و"جملة آلات العرب" و"النغم". توفي
سنة ١٧٠هـ. ينظر: معجم الشعراء العرب، موقع الموسوعة الشعرية، (١/٦٥٠).

(٤) كتاب العين، للفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، (٥/١٦٥)، حق: إبراهيم السامرائي، نش: مكتبة الهلال، بغداد، العراق، ط: ١،
١٩٨٥م.

الثاني: أن المسح يقتضي ممسوحا وممسوحا به والممسوح به قد يكون آلة لاتصال الفعل كاليد وقد يكون محصلا لمقصود المسح كالمنديل^(١).

وقال: "...قوله في الترجمة الأمر بالوتر فيه لغتان بفتح الواو وكسرها والتاء في اللغتين ساكنة وأهل نجد يفتحونها وأهل الحجاز يكسرونها والوتر الفرد الذي لا ثاني والوتر بكسر الواو طلبك الدم..."^(٢).
الشواهد الشعرية:

كثر استشهاد ابن العربي بالأبيات الشعرية استئناسا وتقوية لأرائه الفقهية، وهذه بعضها: قال ابن العربي رحمه الله وهو يقرر أن دخول الباء في قوله تعالى: [ومسحوا بالرؤسكم]. قال الشاعر^(٣): ومسحت باللتين عصف الإثم...". واللتة هي المسوحة بعصف الإثم..."^{(٤)(٥)}. وعند إيراده لقول عائشة "لا يعرفن من الغلس"^(٦). قال رحمه: "وهو ظلام آخر الليل..". ثم استشهد بقول الشاعر^(٧): كذبتك عينك هل رأيت بواسط غلس الظلام..."^(٨).

(١) المسالك، لابن العربي، (٢٩/٢).

(٢) المصدر نفسه، (١/٣).

(٣) هوخفاف بن ندبة بن عمير بن الحارث بن عمرو (الشريد) بن قيس بن عيلان السلمي. اشتهر بالنسبة إلى أمه ندبة بنت شيطان، وكانت سوداء سبها ابن الشريد حين أغار على بني الحارث، فوهبها لابنه عمير فولدت له خفافا، وهو من فرسان العرب المعدودين، يكنى أبا خراشة، أدرك الإسلام فأسلم وشهد فتح مكة وغزوة حنين والطائف، توفي سنة ٦٤٠هـ. ينظر: الشعر والشعراء، لابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، (١٠٢٠/٢)، نش: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

(٤) سر الفصاحة، لأبي محمد (ت: ٤٦٦هـ)، (ص ٧٩)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٥) المسالك، لابن العربي، (٣١/٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، (١٧٣/١)، باب باب سرعة انصراف النساء من الصبح، برقم ٨٧٣.

(٧) هو أبو مالك غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو، من بني تغلب. شاعر مصقول الألفاظ، حسن الديباجة في شعره اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم: جرير والفرزدق والأخطل. توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: معجم الشعراء العرب، موقع الموسوعة الشعرية، (ص ٥١٦).

(٨) الكامل في اللغة والأدب، للمبرد (ت: ٢٨٥هـ)، (١٨١/٢)، حق: محمد إبراهيم، نش: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط: ٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

ثم عضد ذلك بقول أهل العربية ممن أخذ عنهم فقال: "...قال أشياخنا هو الغبش بالشين المعجمة وهو الغبس بالسین المهملة وليس الغبس بمسموع في اللغة إنما الغبس لون كلون لرماد..."^(١) والأبيات الشعرية التي ساقها ابن العربي في كتابه لو جمعت في سفر لكانت تحفة في بابها .

- الفرع السابع: منهجه في التعامل مع أحاديث الآحاد ومناقشة القواعد الحديثية .

- مسألة: هل خبر الواحد يوجب العلم والعمل معا؟ قال رحمه الله: "...مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم عند العلماء وهذا أشهر من أن يحتاج فيه حكاية عن مالك؛ لأنه أصل من أصول الحديث، وعليه العلماء من لدن الصحابة الي زماننا هذا علي قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو أجماع، وعلي هذا أجمع الفقهاء في كل عصر، إلا طائفة من الخوارج وأهل البدع...." ^(٢)(٣).

عموم القرآن المقطوع به مقدم على الخبر المطلق حال التعارض: قال رحمه الله: "... ثم إن الناس أطلقوا الأحاديث في الاحتجاج في ذلك فقالوا ثبت في الصحيح أنه قال: [من مات وعليه صوم صام عنه وليه]^(٤)، وعن ابن عباس: [أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه عنها إلى قوله فدين الله أحق أن يقضى]^(٥). وهذه الأحاديث تعارض القرآن المطلق وعموم القرآن المقطوع به أولى من الحديث المطلق.... وهذه مسألة تصعب على

(١) المسالك، لابن العربي، (٦٩١/٢).

(٢) المصدر نفسه، (٣٥٠/١).

(٣) ولعل تفصيل ابن حجر هو الصواب وهذا نصه: "...وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافا لمن أبي ذلك. والخلاف في التحقيق لفظي ، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر...". ينظر: زهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، (ص٥٨)، حق: عبد الله الرحيلي، نش: مطبعة سفير بالرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، (٣٥/٣)، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصوم، (٨٠٣/٢)، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، (٣٥/٣)، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصوم، (٨٠٤/٢)، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨.

الشادين إذا صدمتهم هذه الظواهر وتسهل على العالمين فخذوا فيها وفي أمثالها دستورا يسهل عليكم السبيل ويوضح لكم الدليل...." (١).

مسألة جمع المفترق في الأخبار :

الإمام مالك رحمه الله أورد في كتاب النكاح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه...] (٢)، ثم أورد بعده حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] (٣) فما سر صنيع مالك هذا؟ قال ابن العربي: "...قال علماءنا المحدثه إنما فعل ذلك لأنه كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب (٤) في جمع المفترق كما قال ابن شهاب في حديث الإفك دخل حديث بعضهم في بعض كما قال البخاري (٥) لا بد من تفريق المجتمع وهذا أيضا مذهب مالك... فترى الجهال يتعبون في تأويله وفائدة إدخاله له هاهنا وإنما كان ذلك لأنه سمعه معه وكذلك يروي البخاري الحديث في مواضع ثم يعقبه فيقول وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... (٦).

(١) المسالك، لابن العربي، (٤/٤٣٣) بتصرف.

(٢) مسلم، كتاب النكاح، (٢/١٠٢٩)، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم ١٤٠٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، (٧/١٩)، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، برقم ٥١٤٢.

(٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٧/٩٧).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠هـ في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث، من تواليفه "الجامع الصحيح" و"التاريخ" و"الضعفاء" و"خلق أفعال العباد" مات سنة ٢٥٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٣٤).

(٦) المسالك، لابن العربي، (٥/٨٥٥) بتصرف.

وفائدة ذلك بينها ابن العربي بقوله: "والامتناع من جمع المفترق أو فرق المجتمع لفائدتين: إحداهما: التعرض لدعوة النبي ﷺ حين قال: [نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها أداها كما سمعها...]^(١)، والثانية أنه إن فتح هذا الباب تعرض له من لا يحسن الجمع والفرق فيفسد الأحاديث فهذا معنى إدخال مالك هذا الحديث والله أعلم.."^(٢).

- منهجه في عرض أقوال المخالفين والترجيح بينها:

قال رحمه الله وهو يبين حد مسح الرأس: "...القول الأول: مسح جميعه قاله مالك رضي الله عنه^(١). القول الثاني: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه^(٣). القول الثالث: إن ترك الثلث أجزاءه^(٤). القول الرابع: إن مسح مقدمه أجزاءه^(٥).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، (٣/٣٢٢)، باب نشر العلم، برقم ٣٦٦٠، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، (٤/٣٣٠)، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم ٢٦٥٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، (١/٢٦٨)، باب ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن أدى من أمته حديثاً سمعه، برقم ٦٦، وأحمد في مسنده، مسند ابن مسعود رضي الله عنه، (٧/٢٢١)، برقم ٤١٥٧.

(٢) المسالك، لابن العربي، (٥/٤٣٧) بتصرف.

(١) المدونة، للمالك، (١/١١٣)، باب ماجاء في الوضوء، والمقدمات الممهدة، لأبي الوليد بن رشد، (١/٧٧)، فصل فيما يجب منه الوضوء. وهو مذهب الحنابلة نص عليه صاحب الزاد: "...ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة...". ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، (١/٣٠)، حق: عبد الرحمن العسكري، نش: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط: ١، السنة: بدون. وهو مذهب الزيدية، ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للصردي الرمي (ت: ٧٩٢هـ)، (١/٣٤)، حق: محمد مهني، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٤١هـ - ١٩٩٩م.

(٢) قال الصردني: "...وعند بعض المالكية إن ترك اليسير منه ناسياً جاز...". ينظر: المعاني البديعة، للصردي، (١/٣٤).

(٤) نسبه ابن العربي لمحمد ابن مسلمة، والتابث عنه ما نقله السرخسي: "...قال محمد بن سلمة لو مسح بأصبعه بجوانبه الأربعة يجوز...". ينظر: المبسوط، للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (١/٦٣)، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) وهو قول أبي يوسف نص عليه السرخسي وبين وجهه قائلًا: "...وجه قول أبي يوسف أن القلة والكثرة من الأسماء المقابلة...". ينظر: المبسوط، للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (١٢/١٦)، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

القول الخامس: إن مسح ثلثه أجزاءه^(١).
القول السادس: إن مسح اليسير من غير تقدير أجزاءه^(٢).
القول السابع: إن مسح ثلاث شعرات أجزاءه^(٣).
القول الثامن: إن مسح شعرة واحدة أجزاءه^(٤).
القول التاسع: إن مسح الربع أجزاءه^(٥).
القول العاشر: قال بعض العراقيين إن مسح دون الناصية أجزاءه^(٦).
القول الحادي عشر: قال بعض القرويين لا يجزئه إلا أن يمسح الناصية بأربع أصابع أو بثلاث^(٧).
فهذه معظم أقوال العلماء من فقهاء الأمصار والصحيح منها مسح الجميع وهو الذي اختاره مالك
وبنى عليه واختاره أيضا البخاري رضي الله عنه فقال في كتابه..^(٨).

(١) وهو مذهب بعض علماء المالكية نسبة إليهم ابن رشد. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)،
(١٩/١)، نش: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٩٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) كتاب الأم، للشافعي(ت:٢٠٤هـ)، (٤١/١)، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: بدون، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
(٣) نسبة ابن العربي إلى الشافعي، وفيه نظر، فقد جاء في الأم مانصه: "... إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه
وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزاءه ذلك فكذلك إن مسح نزعته أو
إحدهما أو بعضهما أجزاءه؛ لأنه من رأسه..."، كتاب الأم، للشافعي(ت:٢٠٤هـ)، (٤١/١)، ونقل الماوردي عن الشافعي أنه
قال: "... قال الشافعي: فيمسح جميع رأسه وصدغيه..." ينظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، (١١٧/١)،
فصل استحباب مسح جميع الرأس، حق: أحمد عبد الموجود، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
ولكن وجدت السرخسي نسبة أيضا للشافعي. ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٦٣/١).

(٤) قال سفيان الثوري: "... يجزئ من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة..." ينظر: الخلی بالآثار، لابن حزم(ت:٤٥٦هـ)،
(٢٩٧/١)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

(٥) وهو قول زفر نسبة إليه السمرقندي في تحفته. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي(ت:٥٤٠هـ)، (٩/١)، نش: دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكساني(ت:٥٨٧هـ)، (٤/١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
(٧) المصدر نفسه، (٤/١).

(٨) المسالك، لابن العربي، (٢٧/٢).

الفصل الثاني: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات حول القواعد

الفقهية وفيه مطلبان :

المطلب الأول: القواعد الفقهية وتحتة فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة وإصلاحا

الفرع الثاني: الفروق بين القاعدة الفقهية

والضابط الفقهي

الفرع الثالث: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

الفرع الرابع: أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية

عند المالكية

المطلب الثاني : مقدمات حول كتاب البيوع وتحتة فروع :

الفرع الأول: حد البيع لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: مشروعيته وأركانه

الفرع الثالث: مقدمات حول فقه البيوع

الفرع الرابع : أصول البيوع

الفرع الخامس: مرجع فساد البيوع

المطلب الأول: القواعد الفقهية وتحتة فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة وإصلاحا

الفرع الثاني: الفروق بين القاعدة الفقهية

والضابط الفقهي

الفرع الثالث: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

الفرع الرابع: أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية

عند المالكية

وقال وهو بصدد عرض مسألة شرع من قبلنا هل هو حجة أم لا؟: "...وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنها لازمة لنا جملة لقوله عز وجل {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} (١).

الثاني: أنها غير لازمة لنا جملة لقوله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا} (٢) - المائدة -

[الآية: ٤٨].

الثالث: أنها غير لازمة لنا إلا شرعة إبراهيم لقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

حَنِيفًا} (٣) - النحل - [الآية: ١٢٣]، وقوله: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} - الحج - [الآية: ٧٨]. الرابع:

أنها غير لازمة لنا إلا شرعة عيسى (٤) لأنها آخر الشرائع المتقدمة وكل شرعة ناسخة للذي قبلها، وهذا القول ضعيف... (٥).

(١) هذه من بين الأدلة على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال به طوائف من المتكلمين، واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير، وقال عبد الوهاب: "هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه...". ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤٦٢/١).

(٢) احتج أكثر العلماء بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لا يلزمنا، لأن قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على أنه يجب أن يكون كل رسول مستقلا بشرعية خاصة، وذلك ينفي كون أمة أحد الرسل مكلفة بشرعية الرسول الآخر، وقال البسيلي: "...لا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا". ينظر: مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، (٣٧٢/١٢)، نش: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٢٠هـ، والتقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، لأبي العباس البسيلي (ت: ٣٨٠هـ)، (٥١٩/١)، نش: كلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود، الرياض، السعودية، ط: ١، السنة: بدون.

(٣) حكى النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ثالثها: أن شرع إبراهيم حجة دون غيره، وصحح منها عدم الحجية، ونقل الاسفراييني أقوالا عن الشافعي ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا. ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، (١٢١/٣)، حق: سامي سلامة، نش: دار طيبة للنشر والتوزيع، مصر ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) للمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، (٦٣/١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) المسالك، لابن العربي، (٨/٦) بتصرف.

المبحث الأول: مقدمات حول القواعد الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية وتحتة فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة وإصلاحا

تعريف القواعد لغة: القواعد جمع قاعدة وقواعد البيت أساسه. والقواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها^(١).

والقواعد هي أصولها المعترضة في السماء وأحسبها مشبهة بقواعد البيت وهي حيطانه والواحدة منها: قاعدة قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} - البقرة- [الآية: ١٢٧] وأما البواسق ففروعها المستطيلة إلى وسط السماء وإلى الأفق الآخر وكذلك كل طويل فهو باسق^(٢).

والقواعد من صفات الإناث، لا يقال رجال قواعد، ويقال رجل قاعد عن الغزو، ويقوم قعاد وقاعدون، وقاعدة الرجل: امرأته، والجمع قعائد، سميت قعيدة لأنها تقاعده^(٣). وسمي الشهر بذي القعدة لأن كانت العرب تقعد فيه عن الغزو، والقعدة الدابة المقتعدة للركوب خاصة^(٤).

إصطلاحا : تنوعت عبارات الناس في تعريف القاعدة وسأقتصر على بعضها:

القاعدة: هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها^(٥).

(١) مختار الصحاح، للرازي(ت:٦٦٦هـ)، (٢٥٧/١)، باب ق ع د ، حق: يوسف محمد، نش: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: ٥٠، ١٩٩٩-١٤٢٠م، ولسان العرب، لأبي منظور(ت:٧١١هـ)، (٣٦١/٣)، فصل القاف، حق: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد بن سلام(ت:٢٢٤)، (١٠٤/٣)، باب قعد، حق: محمد خان، نش: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: ١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٣) تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي(ت:٣٧٠هـ)، (١٣٦/١)، باب العين والقاف مع الدال، حق: محمد مرعب، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

(٤) مجمل اللغة، لابن فارس(ت:٣٩٥هـ)، (٧٦٠/١)، باب القاف والعين ومايثائهما، حق: عبد المحسن سلطان، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٥) التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن المرادوي(ت:٨٥٥هـ)، (١٢٥/١)، حق: عبد الرحمن الجبرين وجماعة، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

وقيل: هي حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(١). وقيل: هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلا: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وقولنا: الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة^(٢).

من خلال هذه التعريفات يتبين أن بعض العلماء اعتبر القواعد حكما أكثريا وذلك لأنه أغلب القواعد لا تخلو من استثناءات ومنهم من اعتبارها حكم كلي والراجح أن الاستثناءات في القواعد لا تقدر في صحة القاعدة، لأن من المعلوم أن الأكثر يقوم مقام الكل، والأكثر ينزل منزلة الكمال، والأقل يتبع الأكثر، وإقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع والله أعلم.

تعريف الفقه:

لغة: هو الفهم مطلقا، وقيل هو الفهم الدقيق، وقيل التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم^(٣). ومنه قول النبي ﷺ: [من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين]^(٤).

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، (٥١/١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، (١٢٠/١)، حق: عبد المحسن التركي، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، (٢٢٤٣/٦)، باب فقه، حق: أحمد عطار، نش: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، (٣٤٨/١)، نش: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، والتوقيف على مهمات التعاريف، لرزين الدين المناوي (ت: ١٠٣١)، (٢٦٣/١)، نش: عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، (٢٥/١)، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم ٧١، وفي كتاب فرض الخمس، (٨٥/٤)، باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول}، برقم ٣١١٦، ومسلم، كتاب الزكاة، (٧١٨/٢)، باب النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧، وفي كتاب الإمارة، (١٥٢٤/٣)، باب قوله ﷺ: [لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم]، برقم ١٠٣٧.

وفي رواية المستملي: "يفهمه" بالهاء المشددة المكسورة بعد ميم^(١). ويقال فقه الضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم^(٢).

ويقال: فقه الرجل يفقه فقها، فهو فقيه، والجمع فقهاء وقالوا فقه في معنى الفقه أيضا. وفقه عني، أي فهم عني. والفهقة: المحالة في نقرة القفا، وهي آخر محال الظهر، وقد قيل: لا ذنب للبائس إلا في الورق أو تضرب الفهقة حتى تندلق وانفهبك الموضوع، إذا اتسع. وركي فيهبك، أي واسعة. ورجل متفيهبك: متشدد كثير الكلام^(٣).

الفقه اصطلاحا :

نظرا لاختلاف التعريفات في تحديد معنى الفقه اصطلاحا، باعتبار بعض القيود وعدم اعتباره فإن أقرب الحدود إلى الصحة " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٤). فإذا ثبت هذا، فإن للحد المذكور محترزات وقيود:

العلم... والمراد به الصناعة، تقول علم الصرف أي صناعته، وهو يشمل الظن واليقين^(٥).

بالأحكام: العلم قيد لإخراج علم الذوات والصفات والأفعال فالأول كزيد وعمر، والثاني كالبياض والثالث كالجلوس والقياس ونحوه^(٦).

والشرعية" قيد لإخراج الأحكام العقلية كالحساب والهندسة، والأحكام اللغوية كرفع الفاعل والمراد بالشرعية ما يتوقف معرفتها على الشرع^(٧).

(١) فتح الباري، لابن حجر، كتاب العلم، (١/١٦١)، باب العلم قبل القول و العمل.

(٢) المصدر نفسه، (١/١٦٥).

(٣) جهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد(ت:٣٢١هـ)، (٢/٩٦٨)، حق: رمزي بعلبكي، نش: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:١، ١٩٨٧م.

(٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لأبي محمد الأسنوي(ت:٧٧٢هـ)، (ص١١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، (ص٣٤)، نش: دار الكني، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي(ت:٧٧٢هـ)، (ص٥٠)، حق: محمد هيتو، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٠هـ.

(٧) المصدر نفسه، (ص٥٠).

العملية : قيد لإخراج العلمية كأصول الدين، وككون خير الواحد والإجماع حجة^(١).
المكتسب: قيد يحتز به عن علم الله تعالى، وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة من الأحكام^(٢).
من أدلتها التفصيلية: قيد خرجت به الأدلة الإجمالية(أصول الفقه)مثل الأمر للوجوب، والأحكام
الحاصلة بأدلة إجمالية: ثبت الحكم بالمتقضي، وامتنع بالنافي^(٣).
الفرع الثاني: الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي عموم وخصوص، إذ أن القاعدة أعم من الضابط بحيث يندرج
تحتها فروع فقهية متعددة من أبواب مختلفة، أو الضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد بخلاف القاعدة
وهي ما يجمعها من أبواب شتى^(٤) مثال ذلك: قاعدة: المشقة تجلب التيسير فإنها تدخل في الطهارة
الصلاة، والنكاح. وأما الضابط فإنه يجمع فروعاً في باب واحد كقولنا: كل ذكر يدلي بأنتى لا يرث.
قال ابن نجيم^(٥): "...والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط
يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل..."^(٦).

(١) الموصول، لأبي عبد الله الرازي(ت:٦٠٦هـ)، (ص٧٨)، حق: طه العلواني، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:٣،
١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) الإجماع في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي(ت:٧٥٦هـ)، (ص٣٧)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١،
١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام(ت:٨٠٣هـ)، (ص١٧)، حق: عبد الكريم الفضيلي،
نش: المكتبة العصرية، ط:١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤) غمز عيون البصائر، للحموي، (٣١/١)،

(٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها "الأشباه والنظائر"
في أصول الفقه و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" في الفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري و"الرسائل الزينية"
٤١رسالة، في مسائل فقهية و"الفتاوى الزينية"، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣/٦٤).

(٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم(ت:٩٧٠هـ)، (ص١٣٧)، حق: زكريا عميرات، نش: دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

وقال السبكي^(١): "...والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا، وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة.." (٢).

وقال البناني^(٣): "...والقاعدة لا تحتص بباب، بخلاف الضابط.." (٤).

ومن تأمل أسفار المتقدمين في هذا الفن وجدهم يتساهلون في إطلاق لفظ القاعدة على الضابط والعكس، من ذلك قول ابن الوكيل^(٥): "قاعدة: حقيقة سجود السهو لا يتكرر سواء كان الموجب له من نوع أو أنواع" (٦).

(١) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، كان قوي الحجّة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى" و"معيد النعم ومبيد النقم" و"جمع الجوامع" توفّي بالطاعون ٧٧١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤/١٨٤).

(٢) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١)، (١/١١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ.

(٣) هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني (نسبة إلى بنانة من قرى منستير إفريقية) المغربي فقيه أصولي قدم مصر وجاور بالأزهر. من تواليفه "حاشية على شرح المحلى" في أصول الفقه، توفّي سنة ١١٩٨هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣/٣٠٢).

(٤) حاشية البناني على شرح دلال المحلى على جمع الجوامع، لعبد الرحمن البناني (ت: ١١٩٨هـ)، (٢/٣٥٢)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكّي بن الوليد التميمي المصري صدر الدين، ابن المرحل المعروف بابن الوكيل، شاعر، من العلماء بالفقه. انتقل مع أبيه إلى دمشق، فنشأ فيها، وأقام مدة في حلب. كانت له ذاكرة عجيبة، حفظ المقامات الحريرية، وديوان المتنبي، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق. قال ابن حجر: "كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه".

وصنف "الأشباه والنظائر" في فقه الشافعية" و"شرح الأحكام" لابن الخراط، توفّي سنة ٧١٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٣١٤).

(٦) الأشياء والنظائر لابن الوكيل (١/٢٧١).

وقال المقرئ^(١): "قاعدة: الطهورية تفيد التكرار بصيغتها وصفتها، فيصح الوضوء المستعمل"^(٢).
وقال ابن الوكيل: قاعدة: "البائنة الحامل تحب نفقتها دون الحائل"^(٣).
وقال السبكي: قاعدة: "الصحيح من القولين أن العارية مضمونة"^(٤). وهذا السرد مجرد أمثلة لبعض ما في كتب القواعد من تجوز العلماء في إطلاق القاعدة على الضابط وهذا الذي سرت عليه في هذا البحث والله أعلم.

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقرئ نسبة إلى مقررة (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة من قرى تلمسان) التلمساني، المؤرخ الأديب الحافظ، ولد ونشأ في تلمسان وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، من تواليفه "نفع الطيب" و"أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض" و"حسن الثنا في العفو عمن جنى" توفي سنة ١٠٤١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١/٢٣٧).

(٢) القواعد، للمقرئ، (١/٢٢٧).

(٣) المصدر السابق، (٢/٢٦٩).

(٤) الأشباه والنظائر، لسبكي، (١/٣٥٨).

الفرع الثالث : نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

- من المعلوم أن الإحاطة بالفروع الفقهية، صعب المنال، والغوص فيها دون إحكام، تشتت للذهن، وتضييع للأوقات فكان "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نھوض ثم يؤكدھا بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلھا ولا ممنوع"^(١).

قال الزركشي^(٢): "...فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها"^(٣).

وقال السيوطي^(٤): "...ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا، وتناولوا في استنباطه يدا وباعا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباھها، وضم المفردات إلى أخواتھا وأشكالھا. ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أتي، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمري، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم التردد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بيانا ومقيلا، ليس له همة إلا معضلة يحلھا، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلھا، يرد عليه ويرد، وإذا عدله جاهل لا يصد، قد ضرب مع الأقدمين بسهم والغمر يضرب في حديد بارد واقتنص الشوارد..."^(٥)

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١٠/١).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن بھادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، تركي الأصل، مصري المولد عالم بفقھ الشافعية والأصول. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها "الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة" و"لقطة العجلان" في أصول الفقه، و"البحر المحيط" ثلاث مجلدات في أصول الفقه و"إعلام الساجد بأحكام المساجد" و"الدياج في توضيح المنهاج" و"التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح" و"ربيع الغزلان" توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦٠/٦).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤)، (٦٥/١)، نش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٩٨٥م.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، وقد سماه والده عبد الرحمن، ولقبه بجلال الدين ثم عرضه على شيخه قاضي لقضاة عز الدين الكناني فيما بعد فكانه بأبي الفضل، وكان إماما حافظا مؤرخا أدبيا، من كتبه "الإتقان" و"إتمام الدراية لقراء النقاية" توفي سنة ٩١١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣٠١/٣)، والسيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، لطاهر حمودة، (ص ٩١)، نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٨٩م.

(٥) الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (٤/١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ-

والقواعد الفقهية تسهل على الفقيه معرفة الحكم فيما يستجد من المسائل، وذلك بالنظر في نضائها، إذ لا تخلو من نظير لها يندرج تحت قاعدة من القواعد الفقهية، وضبط القواعد والعمل بها يساعد على معرفة مقاصد التشريع وحكمه، وتنمي في الناظر فيها ملكة الاستنباط والإلحاق فكان حري بطالب العلم أن يلج بابها ويتمهر في فهمها إذ الفقه معرفة النظائر.

الفرع الرابع: أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية عند المالكية.

- إيضاح المسالك إلى القواعد مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ) ^(١).
- الكليات في الفقه لمحمد بن عبدالله الشهير بالمكناسي المالكي (ت: ٩١٧هـ) ^(٢).
- عقد الجواهر في نظم النظائر، لأبي الحسن علي بن عبد الواحد السجلماسي (ت: ١٠٥٧هـ) ^(٣).
- اليواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة ابن عبد الواحد السجلماسي (ت: ١٠٥٧هـ) ^(٤).
- المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لعلي محمد التحجبي أبو الحسن المعروف بالزقاق (ت: ٩١٢هـ) ^(٥).
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، لأبي القاسم التواتي ^(٦).

^(١) إشتمل كتابه على ثماني عشرة ومائة (١١٨) قاعدة، غالبها في الواقع ضوابط فقهية تحكم المذهب المالكي، صيغت صياغة دقيقة، كلها من قواعد الخلاف مصوغه بطريق الإستفهام مثل (الموجود حكما هل هو كالموجود حقيقة)، وقد حققه الدكتور أحمد بوطاهر الخطابي المغربي، وهو مطبوع متداول.

^(٢) وكتابه "كليات فقهية على مذهب المالكية" ٣٣٤ كلية متعلقة بالنكاح وتوابعه، والمعاملات على اختلافها، والأقضية والشهادات والحدود والعق، ولم يضمه شيئا من مسائل العبادات. بين ابن غازي قصده وشيئا من منهجه في "الكليات الفقهية" في مقدمته وقال: "وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، وإلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد... انتهى.

^(٣) نظم فيه قواعد المذهب المالكي ونظائر الفقه على غرار المنهج المنتخب للزقاق؛ وقام بشرحه أبو القاسم الرباطي.

^(٤) وهو نظم طويل في الأشباه والنظائر الفقهية الباهر في إختصار الأشباه والنظائر لأبي زيد بن عبدالقادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي المغربي المالكي (ت: ١٠٩٦هـ).

^(٥) وكتابه "المنهج المنتخب على قواعد المذهب" منظومة من عشرين وستمائة بيت في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك، جاء في مطلعها: وبعد فالقصد بهذا الرجز نظم قواعد بلفظ موجز... مما انتمى إلى الإمام ابن أنس وصحبه وما لديهم من أسس بدأ قواعد بقاعدة هل الغالب كالمحقق أم لا؟ وقاعدة هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟ وقد وعد بشرحه وقال: "وبعد أن يكمل إن شاء الإله أتبعه شرحا مبينا... ومن أراد إكمال الغايات لم يفصل الشرح عن الأبيات. غير أنه مات رحمه الله قبل شرحه.

^(٦) وهو إختصار لشرح المنجور على المنهج المنتخب.

- أنوار البروق في أنوار الفروق للإمام شهاب الدين القرافي (ت: ٧٨٤ هـ)^(١).
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي العباس أحمد بن علي الفاسي (ت ٩٢٦ هـ)^(٢).
- الفروق لأبي العباس أحمد بن أبي العلا الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)^(٣).
- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي المكي (ت: ١٣٦٧ هـ)^(٤).
- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)^(٥).
- القواعد الإمام المقرئ (ت ٧٠٨)^(٦).
- أصول الفتيا لمحمد بن الحارث بن أسد الخشني أبو عبد الله القيروني (ت: ٣٧١ هـ)^(٧).

(١) أتى القرافي في "الفروق" بمنهج مبتكر لم يسبق إليه ، فقد جمع القواعد الفقهية، وامتاز ببيان الفروق بين المتشابه أو المتقارب منها. قال القرافي في خطبة كتابه "الفروق": "وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها ، لكان ذلك أظهر لبعثتها ورونقها... فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد ليست في "الذخيرة" وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا"، وقد بلغت قواعد ٥٤٨ قاعدة".

(٢) يسمى أيضا ب" المحور على المنهج المنتخب" تناول فيه كل قاعدة بالشرح والإيضاح مشيرا في الغالب الى قواعد المقرئ، قال رحمه الله: "... فالغرض أن اضع على المنهج المنتخب الى قواعد المذهب شرحا يبين العسير، ويكمل ب هان شاء الله التقرير...".

(٣) من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي لأنه امتاز ببيان الفروق بين القواعد، وقد استخلص فيه المؤلف ما كان منشورا في كتابه الذخيرة، وقد جمع فيه خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة .

(٤) لخص المكي فروق القرافي ورتبه ووضحه، مراعيًا استدراقات ابن الشاط كما نص على ذلك في كتابه.

(٥) كتاب "القوانين الفقهية" تلخيص لمذهب المالكية والتبنيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، وهو في عرضه وجمعه يشبه إلى حد كبير ما فعله ابن رجب الحنبلي في كتاب "القواعد" ، مع أنه يتميز بإيجازه للمسائل مع بيان أطراف الأقوال فيها ووضوعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة أو كما سماها هو بنفسه على شكل "قوانين".

(٦) كتاب "القواعد" يعتبر الكتاب الثاني من حيث الأهمية بعد "الفروق" للقرافي في القواعد الفقهية عند المالكية. يضم نحو ألف ومائتين وخمسين قاعدة (١٢٥٠)، وهي ليست خاصة بالمذهب المالكي بل هي على مستوى المذاهب الأربعة، وقد أوضح المقرئ ملامح منهجه في المقدمة، فذكر أنه يورد القواعد الفقهية بنوعها: كلية وخلافية، ثم يفرع على القاعدة الفقهية. قال المقرئ: "قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة هي دون الأصول ، القريبة لأهميات مسائل الخلاف المتبدلة والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني... انتهى".

(٧) جمع أصول المذهب التي تساعد على استنباط أحكام الفروع، وقد سلك في تأليفه وطريقة عرضه المسائل الفقهية مسلكا متميزا حيث كان رائدا في مجال التأسيس الفقهي وتعميد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه ، وكان ميالا إلى جمع النظائر ، وقد اشتمل الكتاب على الكثير من الكليات الفقهية، حيث افتتح أغلب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية.

المطلب الثاني : مقدمات حول كتاب البيوع

وتحتة فروع :

الفرع الأول: حد البيع لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: مشروعيته وأركانه

الفرع الثالث: مقدمات حول فقه البيوع

الفرع الرابع: أصول البيوع

الفرع الخامس: مرجع فساد البيوع

المطلب الثاني: مقدمات حول كتاب البيوع وتحتته مطالب:

الفرع الأول: حـد البيع لغة واصطلاحاً:

تمهيد :

إن أول ما يراعى إثبات المصطلح بحرفه، وانتقاء اللفظ العربي المقابل له بحيث لا يوقع في الخطأ أو الاختلاط، ومن ثمة يعرف القدر المشترك والعلاقة بين الحدود اللغوية والتعريفات الاصطلاحية ومن هنا كان العلم بالمفردات من جهة اللغة مقدم على المركبات من جهة الاصطلاح، وعلى هذا يسبر الراكب .

البيع لغة: مادة "بوع" الباء والواو والعين أصل واحد، وهو امتداد الشيء. فالبيع من قولك بعث الحبل بوعاً إذا مددت باعك به^(١). وكلمة "باع" وما تصرف منها معدودة من الأضداد في لسان العرب، وكذلك "اشتري" وما تصرف منها، فالبيع والشراء متعاوران. وقد جاء في أشعار العرب أن قالوا للمشتري "بائع"^(٢)، وقال الحطيئة^(٣): "وباع بنية بعضهم بخسارة... وبعث لذيبيان العلاء بمالكاً"^(٤) و يقال: شري يشري شري وشراء وهو شار، إذا باع^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، (١/٣١٨)، حق: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد بن سلام، (٥/٢).

(٣) هو جرول بن أوس، من بني قطيعة، ولقب الحطيئة لقصره وقربه من الأرض، وهو جاهلي إسلامي، وكان الحطيئة متين الشعر شرود القافية وكان راوية لزهير وآل زهير واستفرغ شعره في بني قريع، وقال لابن زهير قد علمت روايتي شعر أهل البيت وانقطاعي وقد ذهب الفحول غيري وغيرك فلو قلت شعراً تذكر فيه نفسك وتضعني موضعاً. ينظر: طبقات فحول الشعراء، لعبيد الله الجمحي (ت: ٢٣٢هـ)، (١/١٠٤)، حق: محمود شاكر، نش: دار المدني، جدة، السعودية، ط: ١، السنة: بدون.

(٤) المصدر السابق، (٥/٢).

(٥) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، (٦/٢٨٢)، حق: مهدي المخزومي، نش: دار ومكتبة الهلال، بغداد، ط: ١، ١٩٨٥م.

البيوع اصطلاحاً :

تمهيد:

من المعلوم أن الفقهاء قديماً لم تكن لهم عناية بتحديد المصطلحات الفقهية وترسيم التعاريف الشرعية فيكتفون في الغالب بالتعريفات المثالية (أي التعريف بالمثال)، ولكن أخذت التأليفات ابتداءً من القرن السادس تنحوا منحى جديداً، يراعى فيه ضبط المصطلحات والتوثيق، بل وضعت مؤلفات خاصة بالحدود والتعاريف "كالحدود في الأصول للإمام الباجي" و"الحدود لابن عرفة"^(١) و"التعريفات" للسيد الشريف الجرجاني^(٢)، و"التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي"^(٣)، والتعاريف الفقهية تيسر كثيراً الجوانب التي يتناولها العنوان الفقهي، من حيث أنها تجلي حقيقته وتمنعه من التداخل المعنوي مع غيره من العناوين الأخرى المشابهة أو المقاربة. وهاهي بعض التعريفات التي ذكرها أرباب المذهب لنحدد التعريف الجامع المانع.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام العلامة المقرئ الفروع الأصيل البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، تفقه على الإمام بن عبد السلام وأبي عبد الله محمد بن هارون محمد بن حسن الزبيدي وأبي عبد الله الآبلي ونظرائهم وتفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب له التصانيف العزيرة منها "تقييده الكبير في المذهب" في نحو عشرة أسفار جمع فيه ما لم يجتمع في غيره "والحدود" و"المختصر الفقهي"، توفي سنة ٧٤٨هـ. ينظر: الديباج، لابن فرحون، (٣٣١/٢).

(٢) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. من كبار العلماء بالعربية. له نحو خمسين مصنفاً، منها "التعريفات" و"شرح مواقف الإيجي" و"تحقيق الكليات" و"شرح السراجية" في الفرائض، و"الكبرى والصغرى في المنطق" و"الحواشي على المطول للتفتازاني" و"مراتب الموجودات" رسالة، ورسالة في "تقسيم العلوم" و"رسالة في فن أصول الحديث" توفي سنة ٨١٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٧/٥).

(٣) هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستلم منه تأليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، من كتبه "كنوز الحقائق" في الحديث، و"التيسير" في شرح الجامع الصغير، توفي سنة ١٠٣١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٠٤/٦).

البيع اصطلاحاً :

التعريف الأول: هو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه^(١).

ويعترض على هذا الحد بما يلي :

كلمة "ملك" جنس بعيد والتعريف بالأجناس البعيدة مع القدرة على الأجناس القريبة معيب عند أهل النظر.

كلمة "عوض" توجب الدور لأنها لا تتضح إلى بعد معرفة البيع أما هو ملزوم للبيع.

التعريف الثاني :

البيع : دفع عوض في معوض^(٢).

ويعترض على هذا الحد بما يلي :

أنه يدخل تحته الصحيح والفساد، إذ أن الحقائق الشرعية تقتضي تعريف الصحيح منها لأنه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة الفساد أو أكثره، ويعتقد قائل هذا أن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وإنما ينقل شبهة الملك.

ولفظة العوض في التعريفين توجب خللاً فيهما؛ لأنها لا تعرف إلا بعد معرفة البيع أو ما هو ملزوم للبيع، ذلك لأن العوض هو أحد نوعي المعقود عليه، فمعرفته متوقفة على معرفة المعقود عليه، فجاء الدور والله أعلم^(٣).

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، (١١/٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢٢٢/٤).

(٣) المصدر نفسه، (٢٢٢/٤) بتصرف.

تعريف بن عرفة : قسم بن عرفة البيع إلى معينين عام و خاص :

التعريف العام : عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة^(١).

محتركات التعريف :

- قوله : "عقود المعاوضات " قيد لإخراج عقود التبرع، وعقود التوثيق، وعقود الأمانة.

- قوله : "على غير منافع " قيد لإخراج الإجارة من التعريف.

- قوله : " ولا متعة لذة " قيد لإخراج المنافع والنكاح^(٢).

فيدخل في البيع بمعناه العام كل من :

- هبة التواب : وهو تملك ذات بلا عوض لثواب الآخرة^(٣).

- الصرف: هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان^(٤)، أو هو مبادلة النقد بالنقد من غير جنسه .

- المراطلة: هي بيع النقد بنقد من نوعه وزنا^(٥).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي(ت:١١٢٦هـ)، (٧٢/٢)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي(ت:١١٨٩هـ)، (١٣٧/٢)، حق: محمد البقاعي، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش(ت:١٢٩٩هـ)، (٤٤٩/١)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي(ت:١٣٢٩هـ)، (١٤١/٩)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤١٥هـ.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٤٢/٣)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

السلم: بيع شيء مؤجل بثمن معجل^(١).

الإقالة: فسخ البيع الناجز بالتراضي^(٢).

التولية: هو بيع بمثل الثمن الأول على وجه الإحسان^(٣).

الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ^(٤).

القسمة: اختصاص الشريك بما كان له مشاعاً^(٥).

الشفعة: استحقاق شريك أخذ ما باعه شريكه بثمنه الذي باعه به^(٦).

تعريف البيع بالمعنى الخاص :

قال رحمه الله: " عقد معاوضة، على غير منافع، ولا متعة لذة، ذي مكايسة، أحد عوضه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه "^(٧).

محتركات التعريف :

الجمل الأولى من التعريف مرت معنا ونأتي إلى العبارات الجديدة.

- يخرج بقوله: "ذو مكايسة": هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة. لأن معنى المكايسة: المغالبة؛ وهذه لا مغالبة فيها .

- يخرج بقوله: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة": الصرف والمراطلة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٨/٩)، نش: دار السلاسل، الكويت، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.

(٢) وقع خلاف بين العلماء في مسألة الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ والقاعدة أن الإقالة والبيع مختلفا سما، فتخالفا حكما، والمذهب على أنها بيع إلا إذا تعذر جعلها بيعا. ينظر: المصدر نفسه، (٣٢٦/٥).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، (١٣٢/٥)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، (٢٢١/٣)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٥) عزاه عليش للغريني. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، (٢٤٧/٧).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٤٧٣/٣) بتصرف.

(٧) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، (١٣/٣)، نش: دار المعارف، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون .

- يخرج بقوله: "معين غير العين فيه": السلم لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه؛ ومن شرطه كونه ديناً في الذمة. والمراد بالمعين: ما ليس في الذمة؛ فيشمل الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط، حتى يرد أن البيع قد يكون على الغائب بشروطه الآتية كما يؤخذ من الأصل. والمراد بالعين: الثمن وإن لم يكن عيناً^(١).

الفرع الثاني: مشروعيته وأركانه .

كورد الله الليل على النهار فجعل الليل لباساً والنهار معاشاً، لينتسروا في إبتغاء فضله وينتسروا به عن ضراعة الحاجات انتعاشاً^(٢)، قال سبحانه وتعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} - الجمعة - [الآية: ١٠].

ولقد راعى الشارع أحوال المكلفين في قسم المعاملات دون العبادات إذ النفوس مجبولة على الامتلاك والجمع، قال تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ} - آل عمران - [الآية: ١٤].

ومشروعية البيوع معلومة من الدين بالضرورة، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة وعمل الصحابة وسأقتصر على بعضها :

من القرآن:

- قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} - البقرة - [الآية: ٢٧٥].

- وقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} - النساء - [الآية: ٢٩].

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس الصاوي، (١٣/٣).

(٢) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، (٦٠/٢)، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

ومن السنة :

قوله ﷺ: [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما]^(١).

وعن عن عائشة رضي الله عنها: [أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد]^(٢).

وقوله ﷺ: [أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا]^(٣).

ومن آثار الصحابة :

قال أنس: قال: عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر: [ألهاني الصفق بالأسواق]^(٤).

وسئل أبو هريرة عن المروءة ، ما هي؟ فقال: [الثبوت في المجلس، والغداء والعشاء في أفنية البيوت، وإصلاح المال]^(٥). والمراد بإصلاح المال تنميته بالتجارة .

وسأل معاوية رجلا من ثقيف: ما المروءة؟ قال: [تقوى الله عز وجل وإصلاح المعيشة]^(٦) .

أركان البيع :

للفقهاء خلاف مشهور في تحديد الأركان في البيع وغيره من العقود، هل هي الصيغة (الإيجاب أو القبول) أو مجموع الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه أو محل العقد (المبيع والثمن)، فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أن هذه كلها أركان البيع؛ لأن الركن عندهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٥٨/٣)، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم ٢٠٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٦٤/٣)، باب الصدق في البيع والبيان، برقم ١٥٣٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٥٦/٣)، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، برقم ٢٠٦٨.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب البيوع، (٧٤٢/٧)، باب السماح في البيع، برقم ٢٢٠٢.

(٤) المصدر السابق، كتاب البيوع، (٦٥/٣)، باب ما ذكر في الأسواق .

(٥) إصلاح المال، لابن أبي الدنيا(ت:٢٨١هـ)، (ص٥٤)، حق: محمد عطا، نش: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٦) المصدر نفسه، (ص٥٣).

ويرى الحنفية أن الركن في عقد البيع: هو الصيغة فقط أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان؛ لأن ما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده^(١). والمذهب أن أركانه خمسة البائع والمشتري، والثمن والمثمن واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول، وتفصيل ذلك هو :

الركن الأول والثاني : البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط :

الشرط الأول: أن يكون مميزا تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل .

الشرط الثاني: أن يكونا مالكيين أو وكيلين للمالكيين أو ناظرين عليهما .

الشرط الثالث: أن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراءه باطلان .

الركن الثالث والرابع: الثمن والمثمن فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط :

الشرط الأول: أن يكون طاهرا تحرزا من النجس فإنه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير.

الشرط الثاني: منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشاش والكلاب وفيه خلف وكالات اللهو.

الشرط الثالث: معلوما تحرزا من المجهول فإن بيعه لا يجوز .

الشرط الرابع: مقدورا على تسليمه تحرزا من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء وشبه ذلك^(٢)

الركن الخامس: الصيغة (الإيجاب والقبول). وهل يشترط فيها صيغة معينة خلاف، ولهذا

جاءت بعض القواعد في هذه المسألة بصيغة الاستفهام كقولهم "العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"^(٣)،

وقد تذكر بصيغة الجزم كقولهم "الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني بدليل الاستقراء"^(٤)، وهذه

الأخيرة هي التي يعضدها الأثر والنظر والله أعلم .

الفرع الثالث: مقدمات حول فقه البيوع

هذه مقدمات ممهدة لا بد من العلم بها قبل الولوج في البيوع، تعطي تصورا عاما لهذا الباب العسير.

المقدمة الأولى :

باب الحلال أوسع من باب الحرام .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٠/٩).

(٢) القوانين الفقهية، لابن الجزي(ت:١٧٤١هـ)، (ص١٦٣)، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، السنة: بدون.

(٣) المنشور في القواعد الفقهية، لزركشي، (٣٧١/٢).

(٤) الضوابط الأخضرية في فقه بيوع المالكية، للأخضر الأخصري، (ص٥٠) غير مطبوع.

المقدمة الثانية :

فساد البيوع يرجع إلى أمور أربعة : الربا - الجهالة - الغرر - التضاد الوصفي للعقدين.

المقدمة الثالثة :

الإستثناء الذي دخل قواعد الربا إنما هو خروج من مقصود البيع في المكايسة وانخراطه في شعب الرفق والمكرامة، كبيع العريا ونحوها ويبيني على ذلك مسائل الأثمان كلها.

المقدمة الرابعة :

النهي عن سبع وثلاثين نوعا من البيوع بالأثر ويلحق بها أنواعا لا تحصى بالنظر.

المقدمة الخامسة :

أجناس البيوع أربعة : بيع مراجعة، وبيع مكايسة وبيع مزايذة، وبيع إستمانة وإرسترسال^(١).

المقدمة السادسة :

وجوب إعمال قاعدة الورع في المعاملات إذ بأعمالها تسد أبواب الربا وتدفع الخصومات، وهي قاعدة أهملها الفقهاء وتكلم عنها أرباب التزكية.

المقدمة السابعة :

أحكام العوائد تبطل بزوالها^(٢).

(١) الضوابط الأخضرية في فقه بيوع المالكية، للأخضر الأخضر، (ص ٩).

(٢) المصدر نفسه، (ص ٩).

المقدمة الثامنة :

كل عقد ين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا، مثال ذلك : بيع وسلف فالبيع مبني على المشاحة والمغابنة والسلف مبني على المعروف والمكارمة، فالعقدين متضادان من جهة الوصف فيكون مؤثر في الإجتماع من جهة الشرع. وهذا يمكن أن يكون أصلا يجعل فساد البيوع لا يرجع فقط إلى ثلاث بل إلا أربع والله أعلم.

المقدمة التاسعة:

العادة إذا أجزت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهونت صعبا وهي أصل من أصول مالك ^(١) .
الفرع الرابع: أصول البيوع.

قال ابن العربي: "...اختلف الناس في أصول البيوع فأدارها المتكلمون على أربعة أحاديث وأدارها الفقهاء أيضا على أربعة وزاد مالك فيها أصليين، وهو في القول بهما أقوم قيلا وأهدى سبيلا...^(٢) .

فكان مالك بحق بهما أقوم قيلا وأهدى سبيلا، تعليلا وتدليلا، وقد حاز بهما الشاء الجميلا، قال ابن تيمية^(٣): "...فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره..."^(٤) .

(١) المسالك، لابن العربي، كتاب البيوع، (٧/٦) بتصرف.

(٢) المصدر نفسه، (٦/١٧، ١٩) بتصرف.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الحنبلي، تفقه فسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفي وابن أبي الخير وخلق كثير، وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وغير ذلك، من تواليفه "القواعد النورانية" و"العقيدة التدمرية" و"مجموع الفتاوى"، توفي سنة ٦٢٢هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٤/١٩٢)، وسير أعلام النبلاء، (١٦/٢١٨) .

(٤) مجموع الفتاوى، لأبي العباس بن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، (٢٦/٢٩)، حق: عبد الرحمن بن قاسم، نش: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، السعودية، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م .

الأصل الأول :

حديث الربا: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : قال رسول اله صلى اله عليه وسلم: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد]^(١).

فقه الحديث :

في الحديث دليل على حرمة النسيئة في الأصناف الستة، وأنه يقاس عليها غيرها عند وجود العلة . قال ابن بطال^(٢): "الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة ولا التأخير في بيع الذهب بالورق، كما لا يجوز في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهو الربا المحرم في القرآن، وفي هذا الحديث حجة للشافعي في قوله إن من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير فلا يجوز أن يقاص أحدهما ماله بما له عليه، وإن كان قد حل أحدهما جميعا لأنه يدخل في معنى نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأجاز ذلك مالك إذا كان قد حلا جميعا، فإن كانا إلى أجل لم يجز؛ لأنه يكون ذهب بفضة متأخرا. وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وغير الحال. والحجة لمالك في إجازته ذلك في الحال دون الأجل أنه إذا حل أجل الدين، واجتمع المتصارفان فإن الذمم تبرأ كالعين إذا لم يفترقا إلا وقد تفاضلا في صرفهما، والغائب لا يحل بيعه بناجز، ولا بغائب مثله، ومن حجته حديث ابن عمر أنه قال: [كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير أخذ هذه

(١) رواه مسلم، كتاب البيوع، (٣/١٢١١)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم ١٥٨٧ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال عالم بالحديث، من أهل قرطبة، روى عن أبي المطرف القنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي. قال ابن بشكوال: "كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة"؛ وكان من كبار المالكية. له تواليف كثيرة أشهرها "شرح البخاري" توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤/٢٨٥)، وشذرات الذهب، للعكري، (٥/٢١٤)، وسير اعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/٤٧).

من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: [لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء] (١) (٢).

الأصل الثاني : حديث السلف .

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث، فقال: [من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم] (٣).

فقه الحديث:

- فيه دليل على جواز السلم في الجملة. وهو متفق عليه.
- فيه دليل على جواز السلم إلى السنة والسننتين.
- استدل به على جواز السلم فيما ينقطع في أثناء المدة، إذا كان موجودا عند المحل، فإنه إذا أسلم في الثمرة السنة والسننتين. فلا محالة ينقطع في أثناء المدة إذا حملت الثمرة على "الرطب".

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، (٢٥٠/٣)، باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم ٣٣٥٤، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، (٥٣٥/٢)، باب مجاء في الصرف بلفظ... فسألته عن ذلك؟ فقال: لا بأس به بالقيمة"، برقم ١٢٤٢، والنسائي، كتاب البيوع، (٢٨١/٧)، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، بلفظ " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"، برقم ٥٤٨٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، (٢٨٧/١١)، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلته المبيعة العين، الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق، برقم ٤٩٢٠، وقال البيهقي: " تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر"، وأفصح عن علته ابن حزم فقال: "سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة..."، وقال الحافظ في "التقريب": " صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلحن". قال الأرنفوط: إسناده حسن على شرط مسلم، وضعفه الألباني مرفوعا. ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، كتاب البيوع، (٤٥٢/٧)، مسألة بيع القمح بدقيقه وسويقه وخبزه وغير ذلك، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، (١٧٤/٥)، حق: زهير الشويش، نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني، (٢٦١/٧)، نش: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط: ١، ١٤٢٤هـ..

(٢) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، (٣٠٥/٦)، حق: ياسر بن إبراهيم، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٨٥/٣)، باب السلم في وزن معلوم، برقم ٢٢٤٠، ومسلم، كتاب البيوع، (١٢٢٦/٣)، باب السلم، برقم ١٦٠٤.

وأما قوله صلى الله عليه السلام "إلى أجل معلوم" فقد استدل به من منع السلم في الحال، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة^(١).

الأصل الثالث : حديث بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ: [نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع]^(٢).

فقه الحديث :

- استدل به على حرمة أكل أموال الناس بالباطل نهى البائع والمشتري أما البائع فثلاً يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فثلاً يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

- استدل به على تحريم الغرر .

- وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر^(٣) .

الأصل الرابع : حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: [من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه]^(٤) قال ابن عباس: [ولا أحسب كل شيء إلا مثله]^(٥).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، كتاب البيوع، (١٣٢/٢)، نش: مطبعة السنة لمحمدية، مصر، ط: ١، السنة: بدون.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، (٧٧/٣)، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم ٢١٩٤.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، كتاب البيوع، (٣٩٦/٤)، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، (٦٧/٣)، باب الكيل على البائع والمعطي، برقم ٢١٢٦، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٦٠/٣)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٦.

(٥) رواه مسلم، كتاب البيوع، (١١٥٩/٣)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

وأما من جهة المعنى فقد انفرد الإمام مالك بأصلين هما :

١ - مراعاة الشبهة أو سد الذرائع :

لغة: الذريعة الناقة يستتر بها الرامي ثم يرمي الصيد^(١)، والذريعة جمع ذرع، بضمين. قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الدريئة والذريعة، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء^(٢). اصطلاحاً: منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز^(٣). أدلة مشروعيتها :

من القرآن :- قوله تعالى: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} - البقرة- [الآية: ٣٥]. قال ابن عاشور عند تفسير: "...وفي تعليق النهي بقربان الشجرة إشارة إلى منزع سد الذرائع وهو أصل من أصول مذهب مالك رحمه الله وفيه تفصيل مقرر في أصول الفقه^(٤). - وقوله تعالى: {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوًا بَغَيْرِ عِلْمٍ} - الأنعام- [الآية: ١٠٨]. استنبط العلماء من الآية أنه يجوز ترك الحسن إذا أدى إلى معصية، وهو ما يسمى في الفقه "سد الذرائع" أي منع ما يؤدي إلى الفساد اتقاء إليه، ولو كان في ذاته حسناً، وإنه يوازن بين الفعل وما يؤدي إليه، فإن كان الضرر الذي يؤدي أكثر من النفع الذي يكون من الأمر، قدم دفع الضرر الكثير على النفع القليل، بل إن القضية الأصولية "دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة" وإن ذلك أصل ثابت قد قررته هذه الآية الكريمة^(٥).

- وقوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمَعُوا} - البقرة [الآية: ١٠٤]. استدلل بها العلماء على سد الذرائع في الأحكام، لأن المؤمنين منعوا من قول:

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري (ت: ٥٧٣هـ)، (٤/٢٢٥٨)، حق: حسين العمري وجماعة، نش: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لزيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، (١١/٢١)، باب ذرع، حق: مجموعة من المحققين، نش: دار الهداية، بيروت، لبنان، ط: ١، ط: ٢، السنة: بدون.

(٣) الاعتصام، للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، (١/١٨٤)، حق: محمد الشقير، نش: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١/٤٣٢).

(٥) زهرة التفاسير، لمحمد أبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، (٥/٢٥٢٦)، نش: دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

راعنا له صلي الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبه^(١). قال ابن العربي: "...فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محذور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور.."^(٢).

من السنة :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: [من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه]^(٣).

فقه الحديث :

- قال بن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم والأصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه والغلام الأمر ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا^(٤).

- عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "^(٥).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل، لأبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (ص ٣٠)، حق: سيف الدين الكاتب، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/١٦٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الأدب، (١/٩٢)، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ١٤٦.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، كتاب الأدب، (١٠/٤٠٤)، باب لا يسب الرجل والديه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، (١/٢٠)، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة،

(٣/١٢١٩)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩.

فقه الحديث :

- في الحديث دلالة أن الاشتباه تارة يكون في الحكم، وتارة يكون في محل الحكم وهذا مأخوذ من قوله "لا يعلمها كثير من الناس" لأن الكثير لا يفرق بين الحكم ومحل الحكم^(١).

- وفيه دلالة على تقسيم الأشياء في الشريعة إلى حلال بين، وحرام بين، ومشتبه متردد بينهما^(٢).

- وفيه إشارة إلى قاعدة التابع له حكم المتبوع هذا فيما يتعلق بالقلب؛ لأن الأعضاء تابعة والقلب متبوع، وبصلاح القلب الذي هو المتبوع يصلح التابع وهي الأعضاء، وقاعدة ما قارب الشيء يأخذ حكمه هذا في قوله: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه"^(٣).

- وفيه دليل على أن قاعدة سد الذرائع قاعدة نبوية .

من الآثار :

- عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: "رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: ما هذا؟! قال: يا أمير المؤمنين، ليس به بأس إنما هو مشق. قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولعل الجاهل أن لو رآك أن يقول: قد رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين، فنلبس الثياب المصبوغة في الإحرام، فلا أعرفن ما لبس أحد منكم ثوبا مصبوغا في الإحرام"^(٤).

(١) شرح الأربعين النووية، لصالح بن عثيمين(ت: ١٤٢١هـ)، (ص ١٠٥)، نش: دار الثريا، السعودية، ط: ١، السنة: بدون.

(٢) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتممة الخمسين، لعبد المحسن العباد، (ص ٤١)، نش: دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) شرح الأربعين النووية، لعبد المحسن العباد، (٢٠/١٣)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الدرس ٣٦ درسًا، <http://www.islamweb.net>.

(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لشهاب الدين البوصيري(ت: ٨٤٠هـ)، (١٨٣/٣)، حق: دار المشكاة للبحث العلمي، نش: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- قال أهل العلم: "... وهو أصل في سد الذرائع..."^(١).

- قال أحد الفضلاء:

وكل ما ظاهره مباح..... وموصل لما به جنـاح .

أباه سدا منه للذرائع.... مالك وابن حنبل لا الشافعي^(٢).

- قال ابن حجر: "... وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع..."^(٣).

- وقال ابن العربي: "... فإن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبه وهي التي يسمونها الذرائع..."^(٤).

الأصل الثاني :

المصلحة لغة: الصلاح، والمصالح، والمنفعة^(٥).

اصطلاحا : كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت المنفعة العامة في الخليقة^(٦).

وقال الطاهر بن عاشور وهو في صدد بيان أقسام الشريعة: "... والمقصد العام هو تحقيق مصالح الخلق

جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية..."^(٧).

و قال أهل المقاصد: "... الشريعة إنما وضعت لجلب مصالح العباد ودرء مفسدهم في الدنيا

والآخرة. وللمصالح والمفاسد - كما تحددها مقاصد الشريعة - مفهوم خاص له مميزاته الخاصة.

فالمصالح غير الأهواء الجاحمة والنزوات العابرة، بل المصالح في الإسلام أبعد وأرقى من المفاهيم

السطحية القاصرة السائدة. ومن هذه المنطلقات تحدد نظرية المقاصد سلم المصالح والمفاسد، الضرورية

منها، ثم الحاجة والتكميلية، ثم تتشعب هذه النظرية لتلقي بظلالها الوارفة على جميع قضايا الشريعة

(١) قال: البوصيري: "رواه مسدد موقوفا بسند صحيح، وهو أصل في سد الذرائع". ينظر: إتحاف الخيرة، للبوصيري، (١٨٣/٣).

(٢) شرح ونظم المعتمد في أصول الفقه، لمحمد حبش، (ص٦٦)، تق: محمد الزحيلي، نش:

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (٤٠٤/١).

(٤) المسالك، لابن العربي، (١٨/٦).

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لأبي الحبيب السعدي، (ص٢١٥)، نش: دار الفكر، دمشق، سورية، ط: ٢، ١٤٠٨هـ-

١٩٨٨م.

(٦) المصدر السابق، (١٨/٦).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (ص٢)، نش: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط: 1، السنة: بدون.

وجزئياتها...^(١). ويؤكد علماء المقاصد هذا الأصل من خلال تحصيل الأصول من الفروع كالحيار
الفقد وحكم طلاق القاضي وحبس المدين مدعي الإفلاس وغيرها^(٢).

الفرع الخامس: مرجع فساد البيوع

قبل الكلام عن مرجع فساد البيوع في المذهب خاصة، لابد من تعريف البيع الفاسد والمكروه والتمثيل
لهما وذكر جملة من أحكامهما.

تعريف البيع الفاسد: هو ما وقع خلاف ماطلبه الشارع، ولم تترتب عليه آثاره^(٣).

تعريف البيع المكروه: هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، لكن نهي عنه لوصف مجاور غير لازم،
كالبيع عقب النداء للجمعة^{(٤)(٥)}.

المسألة الأولى:

لا فرق بين البيع الباطل والفاسد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) بل هما مترادفان لأن كلا
من البيع الفاسد والباطل وقع على خلاف ما طلبه الشارع، ولذلك لم يعتبره، ولم يترتب عليه الأثر
الذي رتبته على البيع الصحيح من حصول الملك وحل الانتفاع.

وأسباب فساد البيع هي أسباب بطلانه، وهي ترجع إلى الخلل الواقع في ركن من أركان العقد، أو في
شروط من شرائط الصحة، أو لورود النهي عن الوصف الملازم للفعل، أو عن الوصف المجاور عند
الحنابلة، بخلاف الحنفية^(٦).

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (ص ١٨).

(٢) مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها، للأخضر الأخصري، (ص ٣٧)، دار الريادة للنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط: ١،
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣) لم أجد حداً جامعاً لتعريف البيع الفاسد في حدود علمي، فحاولت جمع ما قيل فيه ثم محاولة الخروج بحد جامعاً والله أعلم.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٥٣/٩).

(٥) وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية، خلافاً للحنابلة، إذ النهي عندهم يقتضي الفساد مطلقاً، وهو يتفق مع البيع الصحيح في
ترتب أثره عليه، ولكنه مبين له باعتباره منهيًا عنه. ينظر: المصدر نفسه، (٥٣/٩).

(٦) المصدر السابق، (٥٤/٩).

واستدل الجمهور على ذلك بما يأتي:

- البيع الباطل أو الفاسد منهي عنه شرعا، والمنهي عنه يكون حراما، والحرام لا يصلح سببا لترتب الأثر عليه؛ لأن النهي عن التصرف إنما هو لبيان أن ذلك التصرف قد خرج عن اعتباره وشرعيته^(١). قال خليل^(٢) في مختصره: "...وفسد منهي عنه^(٣)، فسرره الدردير^(٤) بقوله: أي بطل، أي لم ينعقد، سواء أكان عبادة، كصوم يوم العيد، أم عقدا، كنكاح المريض، لأن النهي يقتضي الفساد..."^(٥).
- وقوله ﷺ: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]^(٦).

فقه الحديث: لما كان البيع المنهي عنه، ووقع على غير ما أمر به الشارع، كان مردودا.

- أجمع سلف الأمة على الاستدلال بالنهي على الفساد، ففهموا فساد الربا من قوله تعالى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} - البقرة [الآية: ٢٧٨].

- وقوله ﷺ: [لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...]^(٧).

فقه الحديث: نهي الشارع عن بيع الذهب تفاضلا يقتضي فساده إذا وقع.

- ونهى ﷺ: [عن بيع وشرط]^(٨).

فقه الحديث: دل الحديث أن اجتماع الأمرين معا منهي عنه و النهي يقتضي الفساد.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٥٤/٩).

(٢) هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (كان يلبس زي الجند) فقيه مالكي، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. من تواليفه "المختصر" و"التوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب، و"المناسك" و"مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم" و"مناقب المنوفي"، توفي سنة ٧٧٦هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣١٥/٢).

(٣) مختصر خليل، للحندي، كتاب البيوع، (ص ١٤٨)، حق: أحمد جاد، نش: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

(٤) هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، ولد في بني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر، وهو من أفاضل علماء المالكية علما وتقوى، من المعتنقين بالفقه والأدب. من كتبه "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" و"منج التقدير" مجلدان، في شرح مختصر خليل، فقه، و"تحفة الإخوان في علم البيان"، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٤٤/١).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٥٤/٣).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، (١٨٤/٣)، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأفضية، (١٣٤٣/٣)، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٤/٣)، باب بيع الفضة بالفضة، برقم ٢١٧٧، ومسلم، كتاب البيوع، (١٢٠٨/٣)، باب الربا، برقم ١٥٨٤.

(٨) رواه الطبراني في الأوسط، (٣٣٥/٤) برقم ٤٣٦١، حق: طارق بن محمد، نش: دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤١٥هـ.

- مرجع فساد البيوع: يرجع فساد البيوع استقراء^(١) إلى ثلاثة أمور هي:
- الجهالة : وينطوي تحتها جملة من البيوع التي نهي الشارع عنها من ذلك
 - الملامسة والمنابذة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [نهي النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة]^(٢).
 - جبل الحبلية: عن ابن عمر رضي الله عنهما: [أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع جبل الحبلية]^(٣).
 - الملاقيح : عن ابن عباس رضي الله عنهما، [أن النبي ﷺ نهي عن الملاقيح والمضامين]^(٤).
 - المزابنة والمحاولة : عن أنس قال: [نهي النبي ﷺ عن المزابنة، والمحاولة]^(٥).
 - الغرر : ويدخل تحته مالا يخصص من البيوع المحرمة وهذه بعضها :
 - النجش: عن ابن عمر: [أن رسول الله ﷺ نهي عن النجش]^(٦).

(١) الضوابط الأخضرية في فقه البيوع المالكية، للأخضر الأخصري، (ص ١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (١٤٧/٣)، باب اشتمال الصماء، برقم ٥٨١٩، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٥١/٣)، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم ١٥١١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٠/٣)، باب بيع الغرر وجبل الحبلية، برقم ٢١٤٣، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٥٥/٣)، باب تحريم بيع جبل الحبلية، برقم ١٥١٤.

(٤) رواه البزار (ت: ٢٩٢هـ) في مسنده، (١٠٩/١١)، (٢٢٠/١٤)، مسند ابن عباس وأبي هريرة حق: عادل بن سعد، نش: مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، ط: ١، ١٩٨٨م.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٥/٣)، باب بيع المزابنة، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٧٩/٣)، باب كراء الأرض، من حديث أبي سعيد الخدري، برقم ١٥٤٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٢٤/٣)، باب ما يكره من التناجش، برقم ٦٩٦٣، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٥٦/٣)، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم ١٥١٦.

- العريان : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العريان] (١).

- بيع الثمار قبل بدو صلاحها : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: [لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها] (٢).

٣- التضاد الوصفي المانع للاجتماع الشرعي: يدخل تحت هذا القسم بيع وسلف بالنص ومالا يخصى بالقياس.

بيع وسلف: [نهى النبي ﷺ عن بيع، وسلف] (٣).

(١) رواه مالك في الموطأ، (٨٧٩/٤)، كتاب البيوع، باب بيع العريان، وأحمد في مسنده، (٣٣٢/١١)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم ٦٧٢٣، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، (٢٨٣/٣)، باب بيع العريان، برقم ٣٥٠٢، وابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، (٧٣٨/٢)، باب بيع العريان، برقم ٢١٩٢، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، (٢٧٢/٢)، باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك، برقم ١٩٧٠، حق: عبد المعطي القعلجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، (٥٥٩/٥)، باب النهي عن بيع العريان، برقم ١٠٨٧٤، وشرح السنة، للبغوي (ت: ٥١٦هـ)، كتاب البيوع، (١٣٥/٨)، باب النهي عن الملامسة والمنازعة، برقم ٢١٠٦، حق: شعيب الأرنؤوط، نش: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٧/٣)، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، برقم ٢١٩٩، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٦٥/٣)، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم ١٥٣٤

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلًا، كتاب البيوع، (٩٥٠/٤)، باب السلف، وبيع العروض، بعضها ببعض، برقم ٢٤٢٣، ووصله ابن عبد البر في التمهيد حيث قال: "وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح رواه الثقات...". ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٣٨٤/٢٤).

البحث الثاني : القواعد المستنبطة:

القاعدة الأولى: البيع على الصفة لازم ما وافق الموصوف ،

فإن خالف تبث الخيار للمبتاع.

القاعدة الثانية: الصياغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة.

القاعدة الثالثة: العبرة بالمعيار الشرعي لا الذاتي.

القاعدة الرابعة: يقوم التحري مقام الموازين للضرورة والحاجة

القاعدة الخامسة: الحزر والتخمين معيار شرعي .

القاعدة السادسة: المنع بمقتضى التهمة.

القاعدة السابعة: تقارب المنافع مع تقارب الصورة دليل الجنسية.

القاعدة الثامنة: القضاء بالعهد مقياس شرعي إذا وجد شرطه

أو حكمته عادة.

القاعدة التاسعة: كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة،

معلومة بالتقدير فهي صحيحة.

القاعدة العاشرة: الحكرة مع سلامة المقصد وانتفاء الضرر وعدم كون المحتكر

من أصول المعاش جائزة.

القاعدة الحادية عشر: المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة

على وجه المعروف.

القاعدة الثانية عشر: ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة.

القاعدة الثالثة عشر: الانتفاع دليل المالية.

القاعدة الرابعة عشر: المواعدة والخيار والكفالة والحوالة في الصرف محرمة.

القاعدة الخامسة عشر: كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.

المبحث الثاني : القواعد المستنبطة :

تمهيد تأصيلي :

إن من أروع ما تميز به الفقه الإسلامي اختزاله في صيغ جامعات، وتجميع فروعهِ وجزئياته في قواعد وكميات، وقد حاز المذهب المالكي في ذلك قصب السبق، حيث جاءت مصنفات فقهاءه وأئمتها حافلة بالقواعد الجامعة لشتات فروع الفقه ومسائله المتناثرة، كشفت عن براعتهم وضلاعتهم في هذا الفن^(١).

ومصادر القواعد الفقهية على أقسام ثلاث :

١- نص قرآني: كقوله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } - الأعراف - [الآية: ١٩٩].

هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات^(٢).

٢- نص نبوي: كقوله ﷺ: [من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ما علينا]^(٣)^(٤).

٣- ما كان من غير المنصوص وهو بدوره أقسام:

- الإجماع: كقولهم: " لا اجتهد مع النص"^(٥).

(١) معلمة القواعد الفقهية، لرشيد مدور، نش: دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط: 1، 2012م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٤٤/٧).

(٣) الجامع، لمعمر الأزدي(ت: ١٥٣)، (١٢٩/١١)، باب الإيمان والإسلام، وفي سنده مجهول، حق: حبيب الرحمن الأعظمي، نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٣هـ. وقد تفرد معمر بهذا اللفظ وإلا فقد أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، (٧٨/١)، باب فضل استقبال القبلة، برقم ٣٩١، بلفظ: [من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته] من حديث أنس مرفوعاً، ورواه عن أنس مرفوعاً أيضاً بلفظ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله]، ورواه عن أنس أيضاً في نفس الكتاب والباب موقوفاً بلفظ: "سأل ميمون بن سياه، أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يجرم دم العبد وماله؟ فقال: [من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم]."

(٤) القواعد الفقهية، لأحمد البرنو، (٩٣٠/١٠)، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) المصدر نفسه، (٣٩/١).

- قواعد استنباطية من معقول النصوص :

قرآنية كقولهم: "إعمال الكلام أولى من إهماله"^(١)، مستنبطة من قوله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ

إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} - ق- [الآية: ١٨].

أو نبوية كقولهم: "الأمر بمقاصدها"^(٢) مستنبطة من قوله ﷺ: [إنما الأعمال بالنيات]^(٣).

- قواعد استدلالية قياسية استقرائية :

وهي قواعد استنبطها العلماء من خلال استقراء أحكام المسائل التي أوردتها أرباب المذاهب في أسفارهم ويكون مستندها الأدلة التابعة كالمصلحة، والعادة، من ذلك: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"^(٤) ونحو ذلك، وهذه مضمارها واسع لازالت الأقلام تنسجها بين مؤيد ومعارض لها والكل مأجور مادام القلب بالعلم مشغول.

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/١٧١)، و المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١/١٨٣)، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا(ت:١٣٥٧هـ)، (ص٣١٥)، حق: مصطفى الزرقا، نش: دار القلم، دمشق، سورية، ط:٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد البورنو، (ص٢٦)، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:٤، ١٤١٦هـ.

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، لأبي يحيى السنيكي(ت:٩٢٦هـ)، (ص١٤٨)، نش: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ط:١، السنة: بدون، وشرح الكوكب المنير، لأبي البقاء الفتوحى(ت:٩٧٢هـ)، (٤/٤٥٤)، حق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نش: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط:٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للحسن السيناوي(ت:١٣٤٧هـ)، (٢/٦٥)، نش: مطبعة النهضة، تونس، ط:١، ١٩٢٨هـ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، (١/٦)، كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، برقم ١، وفي كتاب الإيمان، (١/٢٠)، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، برقم ٥٤، وفي كتاب الحيل، (٩/٢٢)، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، برقم ٦٩٥٣، ومسلم، كتاب الإمارة، (٣/١٩٠٧)، باب قوله صلى الله عليه وسلم: [إنما الأعمال بالنية]، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن عبد اللطيف، (١/٢٩٨)، نش: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، و المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، (ص٣٣٦)، نش: دار السلام، القاهرة، مصر، ط:٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

أمور يجب مراعاتها في التععيد الفقهي :

- إدمان قراءة كتب القواعد الفقهية للمتقدمين ومحاولة فهمها وتدبر ألفاظها فإنها تكسب الطالب ملكة فقهية تساعده على فن التععيد الفقهي .

- قراءة كتب التنظير الفقهي ككتاب المعايير الجلية التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية^(١)، والموسوعات التي جمعت القواعد الفقهية^(٢).

- محاولة جمع أكبر عدد من القواعد الموجودة في الكتاب الذي يريد الباحث أن يدرسه ثم يقوم بعملية سبر وتقسيم وتمحيص للقواعد المستخرجة حتى يصفوا له نتاجه .

- الإمام بأصول مذهب مؤلف الكتاب حتى لا يحدث تناقضا بين قواعد المصنف وأصوله .

- الاعتماد على الدقة في العبارة مع الوجازة، وقد اعتبر كثير من المحققين في فن القواعد أن الإيجاز شرط من شروط التععيد وأن طول العبارة تخرج القاعدة من قالب التعيدي، ولكن المتصفح لكتب القدامى يجد كثيرا من القواعد لم يتوفر فيها هذا الشرط لأن المقعد قد لا يتسنى له ذلك بسبب وجود شروط لا بد من ذكرها أو استثناءات يجب بيانها أو استدراقات يلزم كشفها وغير ذلك، ومما يؤكد هذا المقال نقل المقال من كلام العلماء.

قاعدة: "كل من حلف على فعل نفسه حلف على البث نفيًا كان المحلوف عليه أو اثباتًا، ومن حلف على فعل غيره، فإن كان على إثبات حلف على البث أيضا، وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم"^(٣) .

(١) كتاب المعايير الجلية لتمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، ليعقوب الباسين كتاب قيم يبين فيه المؤلف المقاييس التي على من يريد ولوج هذا الفن أن يدركها فهي مقدمات لا يستغني عنها طالب العلم.

(٢) كموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، وموسوعة المصنفات المالكية في القواعد الفقهية لرشيد مدور وهي بحق دليل للباحثين، ومعلمة القواعد الفقهية التابعة للمجمع الفقهي الإسلامي، وكذلك كتاب التععيد الفقهي للروكي، وغير ذلك.

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصالح العلائي(ت:٧٦١هـ)، حق: محمد فرج، نش: الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط: ١، السنة: بدون .

قاعدة: " مستند الشاهد إن كان إخفاؤه يورث ريبة تعين ذكره، فلا تقبل الشهادة إلا بذكره، و إن كان ذكره يورث ريبة تعين إخفاؤه، فترد الشهادة عند ذكره، وإن لم يتعلق ريبة لا بذكره ولا بإخفائه لم يضر واحد منهما، وإن تردد النظر في أنه هل يورث ريبة؟ اختلف فيه"^(١).

قاعدة: " شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد، ولكن شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز"^(٢).

ولعل هذا الأمر يختلف باختلاف المعني الذي يريده الباحث تقريره إلا أن الإيجاز يعطي نورا للقاعدة والله أعلم وهو الموفق.

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/٤٢٥).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (٦/١١١).

القاعدة الأولى:

البيع على الصفة

لازم ما وافق

الموصوف، فإن خالف

ثبت الخيار

للمبتاع.

القاعدة الأولى: البيع على الصفة لازم موافق الموصوف، فان خالف تبث الخيار للمبتاع .

البرنامج لغة: الورقة الجامعة للحساب، وقيل: زمام يرسم فيه متاع التجار وسلعهم، وهو معرّب، والروزنامج: لفظ فارسي معناه السجل اليومي، والنسبة إليه الروزنامجي الذي بعهدته السجل، و يقول بعضهم: لا يصحّ بيع (الروزنامج)، بكسر الميم، وصوابه بفتح الميم^(١).

البرنامج اصطلاحاً: هو الصفة المكتوبة في الأعدال^(٢) أو الدفتر المكتوب فيه صفات المبيع من نوع ولون وحجم وعدد ونحو ذلك^(٣).

أداة جواز بيع البرنامج:

بيع البرنامج من البيوع الجائزة على أرجح أقوال العلماء^(٤)، ويدل على مشروعيتها أدلة عامة، وأخرى خاصة.

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، (ص ١٨٠)، حق: مكتب تحقيق التراث، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض (ت: ٥٤٤هـ)، (١/٨٥)، نش: المكتبة العتيقة، ط: ١، السنة: بدون، وغلط الضعفاء من الفقهاء، لابن بري المقدسي (ت: ٥٨٢هـ)، (ص ٢٢)، حق: صالح الضامن، نش: عالم الكتاب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وتصحيح التصحيف وتحريم التحريف، لابن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، (ص ١٥٧)، حق: السيد الشرفاوي، نش: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

(٢) الأعدال جمع عدل، وهو الكيس الكبير، فيه بضاعة، كيس فيه مائة كيلو من الرز مثلاً، أو من القمح، أو من البن مثلاً، فيحتاج أن تنشره ليرى جميع حياته؟ لكن هذا فيه مشقة، لكن لو أخذت منه شيئاً يسراً، وأرئته إياه يكفي؛ لأن هذا اليسير فيه دلالة على ما في هذا الكيس، لكن لو اختلف وضع نصف الكيس الأسفل رديء، وأعلاه جيد، وأخذ لك من الجيد ووراك، لك خيار الخلف؛ لأنه اختلف، أما إذا لم يختلف فهذا البرنامج، وهذا الأتمودج يكفي للدلالة عليه، وهو ما يسمى اليوم الكتلوج .

(٣) العجالة في شرح الرسالة، لابن حنيفة عابدين، (٤/١٣٢)، نش: دار الامام مالك، الجزائر، ط: ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م .

(٤) قال أبو عمر يبيع البرنامج هو من باب بيع الغائب على الصفة، وقد اختلف في ذلك السلف والخلف على الأقوال: الأول: من أجازَه وأبطلَ فيه خيارَ الرؤية إذا وجدَ على الصفة وهو قول مالك وهو أحد قولَي الشافعي. والثاني: من قال للمشتري فيه خيار الرؤية على كل حال وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثالث: وللشافعي قول ثالث أن البيع في ذلك باطل لأنه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة، ومن حجته في ذلك على مالك أنه لم يجز بيع السجاج المدرج في جزابه ولا الثوب القبطي في طيه حتى ينشر وينظر إلى ما في أجوافهما وإذا لم يجز ذلك في الثوب الواحد وعززه أقل كان العز في الكثير من الثياب أكثر. ينظر: الاستدكار، لابن عبد البر، (٦/٤٦٧)، حق: سالم محمد عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، شرح

الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، (٣/٤٧٣)، حق: عبد الرؤوف سعد، نش: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

الأدلة العامة:

هذا البيع عضدته قواعد التشريع المتفق عليها بين فقهاء الأمة، وهي "قاعدة رفع الحرج وجلب التيسير على المكلفين" وأدلتها معلومة ولكن بعض تطبيقاتها قد تخفى على قوم ويوفق لكشفها آخرون، فكان مالك منهم رحم الله الجميع. قال في الفواكه الدواني: "...علة جواز البيع على البرنامج كثرة المشقة بحل الثياب وطيبها ونشرها لكثرتها..."^(١).

و القاعدة الثانية: "العرف" وهي من القواعد المجمع عليها بين مجتهدي الأمة على خلاف في مسائل كال تخصيص به وفي تطبيقاته، وهو من الأصول التي اعتمدها مالك وأعمالها في فتاويه، وأخذها عنه من بعده ممن تبني مذهبه وأذاع أصوله. قال ابن العربي: "...العادة إذا جرت أكسبت علما ورفعت جهلا وهونت صعبا وهي أصل من أصول مالك..."^(٢). وإعمالها في قسم المعاملات أولى وأحرى. قال رحمه الله: "قاعدة العرف إحدى القواعد العشرة التي ترتب عليها أحكام المعاملات في المذهب..."^(٣).

وإن المتأمل في أحوال الناس يجد أنّ أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المثمن، وأرذله في أرذله ويقابلون التّيسر بالتّيسر والخسيس بالخسيس وهم على ذلك راضون وعلى هذا الدرب سائرون والحمد لله رب العالمين^(٤). قال مالك: "...بيع البرنامج لم يزل من يبيع الناس الجائزة بينهم..."^(٥).

الأدلة الخاصة:

حيث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: [من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه]^(٦).

(١) الفواكه الدواني، للنفاوي، (١٠٧/٢).

(٢) المسالك، لابن العربي، (٩٣٩/٦).

(٣) المصدر نفسه، (٤٣/٦).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، حق: طه سعد، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩١م. بتصرف.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٢٧٤/٦)، حق: ياسر بن إبراهيم، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ٢.

(٦) رواه الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، في سننه، كتاب البيوع، (٣٨٢/٣)، حق: شعيب الارنؤوط، برقم ٢٨٠٣، نش: دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، قال الدارقطني: "...وفيه الكرديّ يَصْعُعُ الأحاديثَ ، وَهَذَا باطل لا يصحّ.."، وروي عن مكحول مرسلًا ولا يصح. وينظر: السنن الصغير، للبيهقي، (٢٤٠/٢)، باب بيع خيار الرّؤية، برقم ١٨٦٠.

فقه الحديث:

فيه دليل على جواز بيع البرنامج لأن المراد بنفي الرؤية في الحديث إنما هي الرؤية الحقيقية للسلعة لا الرؤية الوصفية لأنه لا يعقل أن يشتري أحد شيئاً وهو يجمله فلا شك أن وصف المبيع حدث ولهذا أعطي له الخيار وهذا بين لمن تأمله والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً على جواز البيع على الصفة قول الرسول ﷺ [لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه] ^(١).

فقه الحديث:

- فإذا جاز بيع الحب في أكمامه وهو غير مرئي على صفة ما فرك منه إن كان حاضراً، جاز أن يشتري منه إذا كان غائباً على صفة، إذ لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثال يريه إياه، وهذا الحديث أيضاً حجة في بيع الجزر والفجل وما أشبه مما هو مغيب تحت الأرض، لأنه يقلع منه شيء فيستدل به على بقيته، ويستدل عليه أيضاً بفروعه ^(٢).

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: [لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها] ^(٣).

فقه الحديث:

أقام النبي ﷺ الصفة (أي وصف المرأة المرأة لزوجها) مقام الرؤية (كأنه ينظر إليها)، ورتب على ذلك الإثم، فيقاس على ذلك البيع على الصفة بجامع حدوث الأثر بمجرد الصفة دون الرؤية ^(٤).

إذا تقرر صحة البيع على الصفة (البرنامج) ولزومه ما وافق الموصف، فإن خالف فللمشتري الخيار وهذا معنى القاعدة.

^(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، (٩٣٨/٤)، جامع بيع الطعام، برقم ٢٣٨٩، مراسلا، ووصله ابن عبد البر. ينظر:

الاستذكار، لابن عبد البر، (٤٠٢/٦).

^(٢) المقدمات الممهدة، لابن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، (٧٨/٢).

^(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، (٣٨/٧)، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، برقم ٥٢٤٠.

^(٤) المسالك، لابن العربي، (٢٠/٦).

بعض أحكام هذا البيع:

- إذا وجد المشتري السلعة بخلاف الصفة فلا تخلوا من صورتين:

- الصورة الأولى: إنكار البائع دعوى المشتري، فالقول قول البائع وعليه اليمين إلا أن يأتي المبتاع بالبيّنة على أنّها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراها.

قال مالك في حكم هذه الصورة: "...القول قول البائع وعليه اليمين إلا أن يأتي المبتاع بالبيّنة على أنّها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراها وذلك أنّي سمعت من مالك ونزلت بالمدينة في رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوّق بها وسام بها رجل ثمّ انصرف بها ولم يبعها، فأقامت عنده أيّاماً ثمّ لقيه رجل فقال: ما فعلت جارتك؟ قال: هي عندي، قال: فهل لك أن تبيعني إيّاها؟ قال: نعم فباعها إيّاه على الورم الذي قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بعث الرجل إلى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري: ليست على حال ما كنت رأيته وقد ازداد ورمها، فقال مالك يلزم المشتري، ومن يعلم ما يقول وهو مدّع إلا أن يكون له بيّنة على ما ادّعى، وعلى البائع اليمين فمسألتك مثل هذه..."^(١).

__ الصورة الثانية: إن لم ينكر البائع فللمشتري الخيار إما أن يمسه أو يرد^(٢) وهو المراد من القاعدة. تطبيقات القاعدة في بعض البيوع المستحدثة:

شاع في عصرنا بيع البيوت والمحلات ونحوها على المصورتين، والذي دفع الناس إلى ذلك عدة أسباب من أهمها:

- عدم تمكن المشتري من جمع مبلغ السكن بكامله، ولهذا أطلق على هذا البيع أنه بيع المحاوج^(٣).
- حاجة البائع إلى المال لإتمام المشروع. وقد أفتى المجمع الفقهي بجوازه^{(٤)(٥)}.

(١) المدونة، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، (٣/٢٦٣)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٥٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/١٠٦).

(٣) اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات معاصرة، لأسامة الصلاحي، (ص: ٣٢٦)، نش: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٤) المصدر نفسه، (ص: ٣٢٦).

(٥) تبين لي بعد ذلك أن هذا المثال لا يدخل تحت البيع على الصفة وإنما يدخل في عقد الإستصناع والذي هو أحد أقسام بيع السلم والله أعلم.

القاعدة الثانية:

الصيانة تبع طغى

فير مؤثر كالجودة.

الصياغة: مصدر صاغ يصوغ والصياغة: الحرفة، والشّيء مصوغ^(١)، وصاغ الشّيء يصوغه صوغاً، وصياغة، وصيغة، وصيغوغة، إذا سبكه، ومثله: كان كينونة، ودام ديمومة، فقلبت الواو ياء طلب الخفة و الصّاد والواو والغين أصل صحيح.

والصياغة تهيئة على شيء على مثال مستقيم. من ذلك قولهم: صاغ الحلي يصوغه صوغاً، وهما صوغان، إذا كان كل واحد منهما على هيئة الآخر. ويقال للكذاب: صاغ الكذب صوغاً، إذا اختلقه^(٢)، وأهل الحجاز يسمون الصوّاع الصيّاع والصّوغ^(٣)، ومنه الحديث [أكذب الناس الصّواغون]^(٤). قيل لمطالهم ومواعيدهم الكاذبة^(٥). والصياغة عمل الحلي من فضة وذهب ونحوهما أي تحويلهما إلى حلي جديد صالح للاستعمال.

معنى القاعدة: أن صياغة الذهب والفضة (أي الصنعة) لها حكم أصلها ومادتها وهي تابعة لها تأخذ جميع أحكامها، وتلك العملية التحويلية لا تغير حكماً وإن غيرت وصفاً، فهذا تبع ملغى كالجودة مع الرداءة في منع التفاضل بينهما.

(١) تهذيب اللغة، للأزهري، (١٤٨/٨)، باب الغين والصاد.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣٢١/٣)، باب صوغ، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سيده، (٣٦/٦)، باب مقلوبه صوغ، حق: عبد الحميد هندراوي، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) المخصص، لأبي الحسن بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، (٣٠٠/٣)، حق: خليل جفال، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، (٧٢٨/٢)، باب الصناعات، برقم ٢١٥٢، وأحمد في مسنده، (٢٩٨/١٣)، مسند أبي هريرة، برقم ٧٩٢٠، وإسناده ضعيف، فيه ثلاث علل: فرقد وهو ابن يعقوب السبخي ضعيف، وأحاديثه مناكير، وهمام: وهو ابن يحيى العوّذي، وعمر بن هرون كذبه ابن المعين وغيره. ينظر: المحروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم بن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، (٣١٣/٢)، حق: محمود زايد، نش: دار الوعي، حلب، سورية، ط: ١، ١٣٩٦هـ.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعد بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، (٦١/٣)، حق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، نش: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

أدلة القاعدة:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية^(١)، والظاهرية والزيدية وصدر به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٢)، أنه لا عبرة للصناعة ولا لغيرها، فيجب التماثل في بيع الجنس بجنسه - ذهب بذهب، أو فضة بفضة - فيحرم بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، سواء ماثله في الصناعة أم لا^(٣).

قال ابن بطال: "أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلاً بمثل يدا بيد، ولا يجل التفاصل في شيء منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف.." ^(٤).

استدل الجمهور على وجوب التماثل في بيع الحلي، وعدم جواز أي زيادة لأجل الصنعة؛ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب : قول الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } -البقرة [الآية: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أن الله حرم الربا، وهي الزيادة وقد حليت بالألف واللام فتفيد العموم ولا تخصيص إلا بدليل.

وأما السنة: فقد استدلو بأحاديث كثيرة منها ما يفيد وجوب التماثل بعمومه، ومنها ما هو نص في الموضوع وهذه بعضها.

(١) كتاب الأم، للشافعي، (٣٥/٤)، والمغني، لابن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، (٨/٤)، نش: مكتبة القاهرة، مصر، ط: ١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، والمبسوط، للسرخسي، (٥٥/١٥)، والتلغين، لأبي محمد الثعلبي(ت:٤٢٢هـ)، حق: محمد بوخيزة، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) مجلة الدعوة، هيئة كبار العلماء، (ص٢٧)، عدد ٨٣٤، قرار رقم ١٦٨، تاريخ ١٤١١/٣/٤هـ، فقرة (٢)، ونصها: (يرى المجلس بالأكثرية وجوب التماثل في بيع المصوغ من الذهب إذا بيع).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، لمجموعة من المؤلفين، (١٠٦/٩).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣٠٠/٦).

ما يفيد وجوب التماثل بعمومه:

١- عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: [الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد] (١).

فقه الحديث :

- فيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم، لقوله ﷺ " يدا بيد" (٢).

- لفظ الذهب والفضة محلي بالألف واللام فتفيد العموم فيدخل التبر والمصوغ والجيد والرديء .

٢- عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: [الدّينار بالدّينار لا فضل بينهما، والدّرهّم بالدّرهّم لا فضل بينهما] (٣).

فقه الحديث :

- فيه النّهي عن التّفاضل في الدّنانير والدّراهم إذا بيع شيء منها بجنسه (٤).

- لفظ الدينار والدرهم حلي بالألف واللام التي تفيد العموم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ما كان مصوغ وغيره .

(١) رواه مسلم ، كتاب الصرف، (١٢١١/٣)، باب الصّرف ويّبع الدّهب بالورق نقدا، برقم ١٥٨٧.

(٢) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي(ت:٣٨٨هـ)، (٦٩/٣)، نش: المطبعة العلمية، حلب، سورية، ط:١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصرف، (٧٤/٣)، باب يّبع الدّينار بالدّينار نساءً، برقم ٢١٧٨، ومسلم، كتاب الصرف، (١٢١٢/٣)، باب الصّرف ويّبع الدّهب بالورق نقدا، برقم ١٥٨٨.

(٤) التمهيد، لابن عبد البر، (٢٤٢/٢).

ما كان نص في بابه:

٣- عن عطاء بن يسار؛ أنّ معاوية بن أبي سفيان، باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهى عن مثل هذا إلاّ مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟! أنا أخبره عن رسول الله ﷺ. ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها. ثمّ قدم أبو الدرداء، على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له. فكتب عمر بن الخطاب، إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلاّ مثلاً بمثل وزناً بوزن^(١).

فقه الحديث:

- فيه دليل على حرمة التفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب تبرهما وعينهما سواء .
- وفيه أن صدور العلماء تضيق عند رد السنن، والتمسك بالأراء^(٢).
- وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه^(٣).
- ٤- عن مجاهد؛ قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ. فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنّي أصوغ الذهب. ثمّ أبيع الشّيء من ذلك بأكثر من وزنه. فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله، عن ذلك. فجعل الصائغ يردّد عليه المسألة. وعبد الله ينهاه. حتّى انتهى إلى باب المسجد. أو إلى دابة يريد أن يركبها ثمّ قال عبد الله بن عمر: الدّينار بالدّينار، والدّرهّم بالدّرهّم لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا إينا، وعهدنا إليكم^(٤).

(١) رواه مالك في الموطأ، (٩١٦/٤)، كتاب الصرف، باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا، برقم ٢٣٣٦، والشافعي في مسنده، (١٥٨/٢)، الباب الثالث في الربا (أصل الربا الزيادة يقال: ربا الشئ يربو إذا زاد)، حق: محمد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، برقم ٥٤٧، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، (٤٦٠/٥)، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد ممّا يجري فيه الربا مع تحريم النساء استدلالاً بما مضى، برقم ١٠٤٩٤.

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، كتاب البيوع، (٥٩/٢)، نش: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

(٣) المصدر نفسه، (٥٩/٢).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصرف، (٩١٥/٤)، باب بيع الذهب بالورق، عينا وتبرا، برقم ٢٣٣٤، والسنن المأثورة للشافعي، لأبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، (ص ٢٦٥)، باب في البيوع، برقم ٢٢١، حق: عبد المعطي قلعي، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٦هـ، و عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب، برقم ١٤٥٧٥.

فقه الحديث:

- فيه دليل على أن الصفات لا تقابل بالزيادة؛ لذا فإن العوضين إذا تساويا في الوزن، لم يؤثر اختلافهما في القيمة^(١).

- وفي قوله "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم" إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره بدليل إرسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ^(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها عامة في كل ذهب وفضة لأن اسم الذهب أو الفضة يتناول جميع أفراده جيدة ورديته، وتبره، ومصوغه، صحيحه، ومكسوره، نافقه وغير نافقه، وغير ذلك، ومدار الحكم على ما يصدق عليه الاسم ولو اختلفت أنواع المسمى، وبناء عليه فلا اعتبار بما في الحلية والآنية من زيادة الصنعة، ولا يجوز أن تزيد قيمتها بسببها^(٣).

تطبيقات القاعدة:

- ما يقع في أسواق الذهب اليوم يعطي المشتري ٥٠ غ من الذهب المكسور على أن يأخذ خاتما وزنها ٣٠ غ من الذهب المصوغ. وهذا لا يجوز إذ يشترط المماثلة في الوزن و المصوغ و المكسور سواء. وكذلك بيع الذهب المصوغ (خاتم، وقلادة، وغير ذلك) بالأجل بحجة أن المراد بالنهي ما كان من الذهب الخالص أما المصنوع فلا، وهذا مردود لأنه يمنع الأجل ويشترط التناجز.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجددة، لمجموعة من الباحثين، (٦٩/٩).

(٢) المصدر نفسه، (٦٩/٩).

(٣) بينما ذهب طائفة من العلماء أنه إذا كانت الصناعة مباحة، كخاتم الفضة، وحلية النساء، وبيعت الحلية بجنسها من غير المصنوع؛ فإنها تباع بالقيمة، ولا يشترط التماثل؛ جعلاً للزائد في مقابلة الصنعة. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقد جوزاه حالا ومؤجلا، ما لم يقصد كونهما ثمنا؛ أي لم يقصد الثمنية في الحلي، وإنما قصد كونه حليا يلبس. جاء في (الفتاوى الكبرى): (ومن المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام عن الأئمة الأربعة القول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة). ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٦١/٤).

القاعدة الثالثة:

العبرة بالمعيار

الشركي لا الذاتي.

العيار لغة: ما عايرت به المكاييل، وعايرته أي: سوّيته عليه فهو المعيار والعيار. وعيّرت الدنانير تعبيراً، إذا ألقيت دينارا فتوازن به دينارا دينارا. والعيار والمعيار لا يقال إلا في الكيل والوزن^(١).

المعيار شرعاً: التساوي الموجب لمماثلة الصورة وهو الكيل والوزن^(٢).

والمعيار الشرعي في المكيالات هو: الصاع، وفي الموزونات: هو ما يعرف بالرطل قديماً، وما يعرف الآن بالكيلو، وهو المعيار الذي تقدر به المقدرات^(٣).

معنى القاعدة : أن المدار في البيوع على المعيار الشرعيّ وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون ومتى وجب التساوي، وجبت معرفة حقيقة التساوي في المعيار الشرعيّ لا الذاتي الذي هو مظنة الاضطراب ولو كان من عند غير الله لا وجدوا فيه اختلافاً كثيراً، ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة. فاحترز بقيد المعيار الشرعي عن المدرع والمعدود، فإنه لا يتحقق فيهما ربا. كما لا ربا في الأموال القيمة مثل أنواع الحيوان والبسط والطنافس والأثاث والأراضي والشجر والدور، فلا تحرم فيها الزيادة، فيجوز فيها أخذ كثير مقابل قليل من جنسه؛ لأن القيمات ليست من المقدرات أي مما لا تخضع في مبادلتها لمقدار كيلي أو وزني موحد. وإنما يختص الربا في كل مكيل أو موزون، فلو باع خمسة أذرع من قماش معين بستة أذرع منه، أو بيضة بيضتين أو شاة بشاتين، جاز بشرط التقابض في المجلس، فإذا كان أحدهما نسيئة لم يجز البيع؛ لأن وجود الجنس فقط كافٍ لتحريم ربا النساء، أي تأجيل أحد البديلين^(٤).

(١) كتاب العين، للفريدي، (٢/٢٣٩)، باب العين والراء والواو معهما.

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد التهانوي (ت: ١١٥٨)، (١٣٠١/٢)، حق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

(٣) شرح أخصر المختصرات، لعبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (١٢/٢٩)،

<http://www.islamweb.net> بتصرف.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، لوهبة الزحيلي، نش: دار الفكر، دمشق، سورية، ط: ٤، السنة: بدون. بتصرف.

أدلة القاعدة :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: [لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشقوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز، إلا يدا بيد]^(١).
فقه الحديث :

- فيه دليل قاطع أن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي في الكميات المبادلة في الجنس، وتحريم التفاضل في بيع النقد بالنقد إذا اتحد الجنس^(٢).

- قوله "يدا بيد" بيان لفساد البيع بالتأخير ولو قريبا^(٣).

- قوله "إلا مثلا بمثل" فيه دليل أن المعتبر التساوي في المعيار الشرعي من كيل أو وزن لا الذاتي.

٢- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: [لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء]^(٤).

فقه الحديث :

- فيه دليل أنه لا يحصل العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي أي المكيل المبيع بجنسه وزنا أو الموزون المبيع من جنسه كيلا (في معياره الشرعي) فيصح البيع للعلم بالتماثل^(٥).
- وفيه دليل على أنه لا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٤/٣)، باب بيع الفضة بالفضة، برقم ٢١٧٧، ومسلم، كتاب المساقاة، (١٢٠٨/٣)، باب الربا، برقم ١٥٨٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٣٧٠١/٣).

(٣) الدرر السننية في الأحوبة النجدية، علماء نجد، (٤٦٥/١٤)، حق: عبد الرحمن بن قاسم، نش: دار النشر، الرياض، السعودية، ط: ٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١٢٠٩/٣)، باب الربا، برقم ١٥٨٤. قال الترمذي: "...وحدّث أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّبَا حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْرِهِمْ".

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، (٦٥/٢)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٦) منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، (٣٣٠/١)، حق: زهير الشاويش. نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

تطبيقات القاعدة :

- لا يصح بيع مكيل كتمر وبر وشعير بجنسه وزنا، كرطل تمر برطل تمر، ولا بيع موزون كذهب وفضة بجنسه كيلا؛ لقوله ﷺ: [لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن..]^(١)، ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي، للتفاوت في الثقل والخفة^(٢).
- مثلا تأتي بالصاع من البر تطحنه، وإذا كلته وجدته قد زاد، وأصبح الصاع صاعا وربع أو صاعا وثلاث. ففي هذه الحال: لا يباع صاع دقيق بصاع بر؛ لعدم تحقق التساوي، لكن بالوزن يتحقق التساوي، فإذا بيع كيلو دقيق بكيло بر فلا بأس بذلك .
- إذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار من زيد وعند الوفاء في الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فإذا كان هذا العدد مساو وزنا للعدد الأول ١٠٠٠ دينار صار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد، وعلى ذلك فإن المائة دينار التي تقاضاها الدائن في المثال لا تعتبر ربا إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذي اقترضه المدين، فهو وإن كان قد قبض ١٠٠٠ دينار عدا لكنها مفترضة الوزن المنضبط^(٣).

(١) سبق تخرجه، (ص ١٦٠).

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية، لأبي محمد السلطان (ت: ١٤٢٢هـ)، (٤/٢٢٥)، نش: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف
HYPERLINK "http://www.mktaba.org"

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من العلماء، (٧/٢١٤)، نش: دار الإفتاء المصرية، ط: ١، ١٣١٣هـ.

القاعدة الرابعة:

يُتَّوَم التَّحْرِي

مَقَام المَوَازِين

لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ

القاعدة الرابعة: يقوم التحري مقام الموازين للضرورة والحاجة أو التحري معنى وضع شرعا لمعرفة المقدار فجاز أن يعتبر به المبيع.

التحري لغة: التَّوْحَىُّ لِلْحَقِّ^(١)، وطلب الصَّواب^(٢)، وطلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ أي أجدر وأخلق. واشتقاقه من قولك: هو "حرى" أن يفعل كذا أي جدير وخليق وفلان "يتحرى" كذا أي يتوخّاه ويقصده. وقوله تعالى: {فَأَوْلِيكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا} - الجن - [الآية: ١٤] أي توخّوا وعمدوا^(٣).

التحري اصطلاحاً: هو بذل المجهود في طلب المقصود^(٤)، وقيل هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن^(٥).

معنى القاعدة :

الأصل أن المعتبر في تحقيق المماثلة المعيار الشرعيّ من كيل أو وزن إن وجد ، وإلا فالمعيار لأهل محلّ البيع، فإن جرت العادة عندهم بأمرين اعتبر الغالب، وإلا اعتبر أحدهما، وإن لم تجر العادة فيما يوزن بشيء وجب المصير إلى التّحرّي إن أمكن، وإلى هذا كلّه الإشارة بقول خليل: واعتبرت المماثلة بمعيار الشّرع، وإلا فبالعادة، فإن عسر الوزن جاز التّحرّي عند إمكانه، وإلا امتنع ويجب اعتبار الوزن^(٦). أدلة القاعدة :

متى تعذر الوزن بذل المكلف وسعه في التحري والتحفّظ فإن أخطئ فهو معذور، وهذا هو الذي تقتضيه القضايا العقلية والنصوص القرآنية، حتى لو فرض أنه لم يأت في لفظ صريح في هذا الباب، فإن الأدلة القطعية توجب أن يكون هذا مراداً في المعنى.

(١) تهذيب اللغة، للهروي، (٢٥١/٧).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض، (١٨٨/١).

(٣) مختار الصحاح، للرازي، (ص ٧١).

(٤) معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، (ص ٤٩)، حق: محمد عبادة، نش: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، (ص ٢٤)، حق: يحيى مراد، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٦) الفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/٧٤) بتصرف.

- من القرآن:

- قوله تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} - الأنعام - [الآية: ١٥٢]. وجه الدلالة من الآية أنه لما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد بأقل القليل، كلفنا الاجتهاد في التحري، دون تحقيق الكيل والوزن^(١). وهذه في المبادلات التجارية بين الناس تكون في حدود طاقة التحري والإنصاف^(٢).

وقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الْمُزْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ ۗ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا} - المزمل - [الآية: 4].

- وجه الدلالة أنه لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم، وكان الرجل لا يدري متى نصف الليل من ثلثه، فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطئ، فانتفخت أقدامهم، وانتفعت ألوانهم، فرحمهم الله وخفف عنهم، فقال تعالى: {عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ} - المزمل - [الآية: 20]. أي علم أنكم لن تحصوه، لأنكم إن زدتم ثقل عليكم، واحتجتم إلى تكليف ما ليس فرضاً، وإن نقصتم شق ذلك عليكم. {فَتَابَ عَلَيْكُمْ} - المزمل - [الآية: 20]. أي رجع لكم من تثقيل إلى تخفيف، ومن عسر إلى يسر، وإنما أمروا بحفظ الأوقات على طريق التحري^(٣). فان كانت بعض العبادات مبناها على التحري تخفيفاً على المكلفين فباب المعاملات من باب أولى والقاعدة أن: "مراعاة حظ المكلف في قسم المعاملات مقصد شرعي" ومعلوم "أن ما ثبت فيه اعتبار المعنى ففيه التفريع ومالا فلا"^(٤).
من السنة:

١ - قوله ﷺ في مسألة السهو في الصلاة: [وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصّواب، فليتمّ عليه، ثمّ ليسجد سجدتين...]^(٥).
فقه الحديث:

(١) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، (٩٢/٢)، حق: عبد الرزاق المهدي، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

(٢) في ظلال القرآن، لسيد قطب (ت: ١٣٨٥هـ)، (١٢٣٣/٣)، نش: دار الشروق، بيروت، لبنان، ط: ١٧، ١٤١٢هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٥٣/١٩).

(٤) الضوابط الأخضرية، للأخضر الأخصري، (ص ٢٦، ٣٩).

(٥) رواه مسلم، كتاب الصلاة، (١/٤٠٠)، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٢.

- فيه دليل على مشروعية التحري والاجتهاد حال الاشتباه والحاجة في باب العبادات فمن باب أولى على جواز التحري في المعاملات حال تعذر الموازين.

٢- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا] (١).
فقه الحديث:

- لما جوز النبي ﷺ بيع الثمر على رؤوس النخل تحريًا وتحريمًا للحاجة دل على أنه معنى وضع في الشرع لمعرفة المقدار فجاز أن يعتبر به المبيع كخرص العريّة والزكاة (٢). وتتبع واستقرأه كلام أرباب المذهب في مسألة التحري نخلص إلى الضوابط الآتية:

- لا يصح التحري إلا فيما عسر وزنه على الراجح: بمعنى خصّ التحري بعسر الوزن؛ لأنّ الكيل والعدد لا يعسران لجواز الكيل بغير المكيال المعهود ثمّ تقييده بالعسر هو قول الأكثر وعند ابن عرفة، والمدونة أنّه يجوز التحري في الموزون، وإن لم يعسر الوزن.

- كل ما جاز فيه التفاضل جاز فيه التحري، وما حرم فيه التفاضل جاز في يسيره دون كثيره: بمعنى أن الأشياء التي يجوز التفاضل بينها بزيادة الوزن شريطة أن تكون يدا بيد يجوز فيها التحري حال العجز عن الوزن رفعًا للحرّج، وأما الأشياء التي يشترط فيها المماثلة فالأصل عدم جواز التحري فيها ولكن قد يعمل فيها معيار التحري شريطة أن يكون يسير، ولهذا أجاز مالك التحري في البيض بالبيض والخبز بالخبز واللحم باللحم وفي الحالوم الرطب باليابس وفي الزيتون الغضّ بالمالح (٣) (٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٧٦/٣)، باب تفسير العرياء، برقم ٢١٩٢، ومسلم، كتاب البيوع، (١١٦٩/٣)،

باب تحريم بيع الرطب، برقم ١٥٣٩.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، (٢٤٤/٤)، نش: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

(٣) المصدر نفسه، (٢٤٤/٤).

(٤) هذه المسألة مما اختلف فيها قول مالك ولعل اختلاف أقواله إنما لاختلاف الأحوال فيجوز مع تعذر الموازين ويمنع مع وجودها والله أعلم. ينظر: المصدر نفسه، (٢٤٤/٤).

تطبيقات القاعدة:

- الأصل في اللحوم منع التفاضل بينها وبتالي منع التحري فيها ولكن إن عسر الوزن فيما هو معياره لسفر أو بادية جاز التحري^(١).

- أراد شخصان أن يتقاسما بلحا على رؤوس النخل فإن كان البلح كبيرا واختلفت حاجتهما في ذلك، أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح، فلا بأس أن يقتسماه على الخرص يخرص بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه؛ فان اتفقت حاجتهما في بيعه فلا^(٢).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٥٤/٣) بتصرف.

(٢) المدونة، لمالك، (٢٧١/٤) بتصرف.

القاعدة الخامسة:

الحزر والتخمين
معيار شرعي.

الحزر لغة: الحزر حزر ك الشّيء بالحدس تحزره حزرا. والحازر والحزر: اللّبن الحامض. والحزرة: خيار المال^(١)، وحزرت الشّيء أحزره حزرا إذا عرفت مقداره^(٢)، والحزر التّقدير وأما الحزر بتقديم الرّاء فالحفظ^(٣). و الحزر: حزر ك عدد الشّيء بالحدس، تقول أنا أحزر هذا الطّعام كذا وكذا قفيزا^(٤). والحزر إنّما هو تقدير بظنّ لا إحاطة^(٥). والحزر هو الخرص^(٦).

الحزر اصطلاحا : تقدير غلات الزروع وغيرها^(٧). أو هو التخمين و الخرص للزروع وغيرها^(٨). التخمين لغة: التّحزير^(٩)، يقولون: خمّمت الشيء تخميما، إذا قدرته. والصواب: خمّنت، بالنون وهو من التخمين^(١٠)، وهو مشتق من خمّنا وهو بالفارسية لفظة شك وظن^(١١). التخمين اصطلاحا : تقدير الخضروات^(١٢).

يتبين من خلال عرض التعريفين اللغويين لكلمة الحزر والتخمين أنّهما يدوران في معنى واحد مع أصالة لفظ الحزر وأعجمية التخمين. أما في الاصطلاح فالأول يطلق على تقدير الزروع مطلقا والثاني يطلق على تقدير الخضروات. فبينهما عموم وخصوص.

(١) كتاب العين، للفراهيدي، (١٥٧/٣).

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد، (٥١٠/١).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للعياض، (١٨٩ /١).

(٤) تهذيب اللغة، للهروي، (٢٠٨/٤).

(٥) المصدر نفسه، (٢٠٨/٤).

(٦) المصدر نفسه، (٦١/٧).

(٧) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري(ت:٣٩٥هـ)، (ص٤٥)، حق: محمد سليم، نش: دار العلم، القاهرة، مصر، ط:١، السنة: بدون

(٨) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، (ص١٦٢).

(٩) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لأبي الحبيب سعدي، (ص١١٥).

(١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (٤٩٥ /٣٤).

(١١) مختار الصحاح، للرازي، (ص٩٧)، وتصحيح التصحيف وتحريم التحريف، لصلاح الدين الصفدي(ت:٧٦٤هـ)، (ص٢٤٩)، حق: السيد الشرقاوي، نش: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط:١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ومفاتيح العلوم، لمحمد الخوارزمي(ت:٣٨٧هـ)، (ص٨٧)، حق: إبراهيم الأبياري، نش: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:٢، السنة: بدون.

(١٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، (ص١٦٢).

معنى القاعدة :

أن البيوع التي تعتمد على الحزر والتخمين (أي بيوع الجزاف) هي من المعايير الشرعية التي جاءت لرفع الحرج والتيسير وان كانت في الأصل محرمة للجهالة والغرر ولكن الشارع أباحها دفعا للمشقة ومراعاة لحظوظ المكلفين .

أدلة القاعدة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً]^(١).

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، [أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً، فيحمله إلى أهله]^(٢).

فقه الحديث :

- فيه دليل على جواز بيع الصبرة من الطعام وغيره جزافاً أي من غير تقدير بكيل ولا وزن ولا غيرها وظاهره أنه لا فرق في ذلك أن يعلم البائع قدرها أم لا^(٣).

- شروط بيع الجزاف :

١- أن يجهل المتبايعان معا قدر الكيل أو الوزن أو العدد، فإن كان أحدهما يعلم قدرها فلا يصح.

٢- أن يكون كثيراً لا يعلم قدره احترازاً من القليل الذي يسهل عده^(٤).

٣- أن لا يكثر جدا دفعا للغرر.

٤- أن يرى المبيع حال العقد، أو قبله إذا استمر على حاله إلى وقت العقد دون تغيير، وهذا ما لم يلزم على الرؤية فساد المبيع، كقلال الخل المطينة يفسدها فتحها، فيكتفى برؤيتها في مجلس العقد.

٥- أن لا تكون أحاده مقصودة والا لم يجز.

٦- أن يجزرا ويقدر قدره عند إرادة العقد عليه.

٧- أن يكون المبيع على أرض مستوية لأن الأرض اذا كانت نائفة أثرت في الحزر نقصانا وان كانت

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٦٨/٣)، باب من رأى: إذا اشترى طعاماً جزافاً، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، برقم ٢١٣٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، ب(١١٦١/٣)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٧.

(٣) طرح الشرب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، (٢١٢/٦)، نش: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

(٤) فرق أرباب المذهب بين ما كان من قبيل العد فيمنع بيع القليل الممكن عده، وأجازوا بيع القليل الذي يكون من قبيل الموزون أو المكيل ولو بلا مشقة، ووجه ذلك أن العد لا يفتقر الى معيار شرعي أو عرفي فانتهى الحرج. ينظر: العجالة، لابن حنيفة، (١٢٨/٤) بتصرف.

منخفضة أثرت زيادة، فان وقع على هذا الوصف فالخيار للمغبون^(١).

قال خليل: "وجزاف إن ريء ولم يكثر جدا وجهلاه وجزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقلّ ثمنه لا غير مرئيّ وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفرغته إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سكّ والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره: خيرّ وإن أعلمه أولا: فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب"^(٢).

٨- أن يكون غير مسكوك فلا يجوز بيع الدراهم والدنانير المسكوكة جزافا^(٣).

وهنا لابد من ذكر ضابطا مهم في هذا الباب وهو أن ما يجوز البيع فيه متفاضلا، يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا، لا يجوز فيه البيع مجازفة.

وهذا الأصل متفق عليه بين المذاهب الأربعة بحسب ما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز، على وفق ما هو مقرر من علة معينة للربا في كل مذهب، فلا يجوز مثلا عند الشافعية بيع الطعام بجنسه أو النقد بجنسه جزافا تخمينا وإن خرجا سواء؛ للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر^(٤).

وقال أبو زيد القيرواني^(٥): "ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نثار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا"^(٦).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف، (١٢٤/٥)، والفقه الإسلاميّ وأدلّته، للزحيلي، (٣٦٨٣/٥).

(٢) مختصر خليل، لخليل الجندي، (ص ١٤٥).

(٣) العجالة، لابن حنيفة، (١٢٨/٤).

(٤) الفقه الإسلاميّ وأدلّته، للزحيلي، (٣٦٨٣/٥).

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم. ولد بالقيروان، من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات في نحو المائة جزءا، مختصر المدونة، كتاب الرسالة، اعجاز القرآن، والتفسير. توفي في شعبان ٩٩٦هـ. ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، (٧٣/٦).

(٦) متن الرسالة، لأبي زيد القيرواني(ت: ٣٨٦هـ)، (ص ١٠٨)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

تطبيقات القاعدة:

ما حكم إذا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مجازفة؟ لا يجوز البيع لعدم جواز التفاضل بين هذين المعدنين باعتبارهما من الأموال الربوية، فلا تجوز المجازفة، لاحتمال وجود زيادة في أحد العوضين لا يقابلها مثلها في العوض الآخر، وذلك سواء جهل المتعاقدان أو أحدهما وزن كل عوض منهما، أو عرفا وزن أحدهما دون الآخر.

القاعدة السادسة:

المنع بقتض

التنبيه

التهمة: لغة: اتَّهمته: افعلته، وأتَّهمته، على بناء أفعلت، أي: أدخلت عليه التَّهمة^(١). و يقال: خيَّلت على الرجل، إذا وجَّهت التهمة إليه^(٢).
 والتهمة: الطنف وهو مطنف: أي متهم^(٣). والقرفة: التَّهمة، يقال: من قرفتك؟ أي: من تتَّهم؟^(٤).
 والظنة: التَّهمة. وفلان ظنين أي متَّهم. وكذلك فسر في التنزيل في قراءة من قرأ: {وما هو على الغيب بظنين}^(٥). والتَّهمة: الريبة^(٦). ومنه قول أكتثم ابن صيفي^(٧): يا بني إياكم وكثرة التنصيح فإنه يورث التَّهمة^(٨). والاسم التَّهمة وزان رطبة والسَّكون لغة حكاها الفارابي وأصل التَّاء واو^(٩)، وقد ورد في المعاجم أن «التَّهمة» بسكون الهاء لغة صحيحة في التَّهمة بفتحها، وقد ذكر اللسان التهمة بسكون الهاء أولاً، وقال: وقد تفتح الهاء^(١٠).
 مما سبق يتبين شيئان:

(١) كتاب العين، للفراهيدي، (١٠٠/٤)، باب الهاء والميم.

(٢) الصحاح، للفارابي، (١٦٩٣/٤).

(٣) مجمل اللغة، لابن فارس، (٥٨٨/١).

(٤) المتَّجَّد في اللغة، علي الهنائي (ت: ٣٠٩هـ)، (ص ١٥٤)، حق: أحمد عمر، ضاحي عبد الباقي، نش: عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: ٢، ١٩٨٨م.

(٥) جمهرة اللغة، لابن دريد، (١٥٤/١).

(٦) إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، لمحمد الطائي (ت: ٦٧٢)، (٢٦٩/١)، حق: سعد الغامدي، نش: جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط: ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٧) هو أكتثم بن صيفي بن رياح بن الحارث ينتهي إلى عمرو بن تيم عمر دهرًا طويلاً أدرك الإسلام ذكره ابن أبي طاهر في شعراء تميم وروى له الغلابي عن ابن عائشة عن أبيه من الطويل منذك: إن امرؤا قد عاش تسعين حجة... إلى مائة لم يسأم العيش جاهل قال ابن عبد البر لا يصح إسلام أكتثم بن صيفي وقد ذكره أبو علي ابن السكن في كتاب الصحابة فلم يصنع ش، وكان يلقب بحكيم العرب. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، (١٩٩/٩).

(٨) المحكم، لابن سيده، (١٥٧/٣).

(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، (٦٧٤/٢)، نش: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.

(١٠) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العرب، لأحمد عمر، (٢٦٨/١). نش: عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١- التهمة من جهة النطق بها فيها لغتان:

- بفتح الهاء على وزن رطبة وهمزة.

- بتسكين الهاء على وزن غرفة

٢- والتهمة تطلق على معان منها:

الشك، والريبة، والظن، والأبن، والزنة^(١).

التهمة اصطلاحاً: التهمة في مجمل كلام الفقهاء هي إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجّة الشرعيّة عليه في غالب الأحوال^(٢). وقيل ادخال التهمة على الشخص^(٣). وقد يقال في تعريفها: "حصول ظن في النفس اتجاه شخص لوجود قرائن".

معنى القاعدة:

أن بعض أنواع المعاملات قد تمنع لوجود قرائن في الشخص فتلبسه التهمة فتكون سبباً في تحريم المعاملة. وقد تكون الشبهة في المعاملة لا في الشخص^(٤) فتمنع احتياطاً، وعلى هذا بنى مالك فتاويه، و المنع بمقتضى التهمة واشبهة أصل عند مالك رحمه الله.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعد، (١/١٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٦/٢٩٢).

(٣) معجم لغة الفقهاء، للقعلجي، (ص ٤١).

(٤) تفتقر التهمة مع الشبهة في أن الأولى متجهة الى الشخص المتهم الذي نسب اليه مانسب، وأما الثانية فتكون متوجهة الى ذات الشيء المشتبه فيه بسبب عدم بيانه. ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح العقل، (ص ٤٠)، نش: دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

أدلة القاعدة:

من القرآن: قوله تعالى: {تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ} -المائدة- [الآية: ١٠٦].

قال الطبري^(١): "...فإنكم تحسبونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم"، يقول فيحلفان بالله إن اتهمتموهما بخيانة فيما آتينا عليه من تغيير وصية أوصى إليهما بها أو تبديلها و"الارتباب"، هو الاتهام "لا نشترى به ثمنًا" فيحلفان بالله لا نشترى بأيماننا بالله ثمنًا، يقول: لا نخلف كاذبين على عوض نأخذة عليه، وعلى مال نذهب به، أو لحقّ بنحده لهؤلاء القوم الذين أوصى إلينا وليهم وميتهم..."^(٢).

وقد استدل لمشروعية حبس التهمة بهذه الآية فيمن اتهم بعدم القيام بالحقّ وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها حبس التهمة^(٣).
من السنة:

١ - قوله ﷺ لرجلين من الأنصار: تعاليا إنا صفيّة بنت حيي، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً^(٤).
فقه الحديث:

(١) هو أبو جعفر ابن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العَلَمُ المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، طلب العلم بعد الأربعمائة ومائتين وأكثر الرجال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماء، ودكّاء، وكثرة تصانيف، قلّ أن ترى العيون مثله. وسمع من ابن أبي الشوارب، والسدي، وجماعة، وحدث عنه أبو شعيب الحرّانيّ و أبو القاسم الطبرانيّ، وغيرهم. من توافقه "المخاض والسجلات" و"ترتيب العلماء" و"المناسك" وغيرهم. توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦٩/١١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، (١٧٣/١١)، حق: أحمد شاكر، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) المسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (٢٩٥/٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، (٥٠/٣)، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، برقم ٢٠٣٨، ومسلم، كتاب السلام، (١٧١٢/٤)، باب بيان أنّه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، برقم ٢١٧٥.

- كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقع في قلب الأنصارين من وسوسة الشيطان شيء، فمراعاة نفي التهمة عنه ﷺ مع عصمته، تقتضي مراعاة التهمة عمن دونه من باب أولى.

٢- قول النبي ﷺ لعَمَّ حَيِّي: [ما فعل مسك حَيِّي الذي جاء به من التّضير؟]، فقال: أذهبته التّفقات والحروب فقال ﷺ: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوّام، فمستّه بعذاب، وقد كان حَيِّي قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حَيِّيا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فظافوا، فوجدوا المسك في خربة فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي حقيق....] (١).

فقه الحديث:

- استدل به على مشروعية العمل بقاعدة التهمة واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قويّة، أو ظهرت أمارات الرّيبة على المتّهم أو عرف بالفجور (٢).

الإجماع:

قال ابن رشد (٣): "وقد اجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية" (٤).

وقال القرافي: "أنّ التّهمة تقدر في التّصرّفات إجماعا من حيث الجملة، وهي مختلفة المراتب" (٥).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب المزارعة، (٦٠٧/١١)، ذكر خبر ثالث يصرّح بأنّ الرّجَرَ عَن المَخَابِرَةِ والمَزَارَعَةِ اللَّتَيْنِ نَهَى عَنْهُمَا إِنَّمَا رَجَرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مَجْهُولٍ، برقم ٥١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٣١/٩)، باب مَنْ رَأَى قِسْمَةَ الْأَرْضِ المِغْنُومَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَهَا، برقم ١٨٣٨٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (٢٩٥/٦).

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابا، منها "فلسفة ابن رشد" و"الحيوان" و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال" و"الضروري" في المنطق و"منهاج الأدلة" في الأصول و"المسائل" في الحكمة و"تحافت التهافت" في الرد على الغزالي و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد". توفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣١٨/٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٢٤٧/٤).

(٥) الفروق، للقرافي، (٤٣/٤).

نماذج تطبيقية لمراعاة قاعدة التهمة من فتاوى مالك:

- سئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل الدرهم يصرفها يقتضيها من دينه قلت: رأيت لو أنّ لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه عروضاً بعدما حلّ عليّ أجل دينه فقلت له: فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حَقَّك قال: قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يكون الذي باعك بالألف درهم ممّا لا يجوز تسليفه في العروض التي أعطيته يبيعها يستوفي حقّه منها لما يدخل ذلك من التهمة في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضاً إلى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فيصير العرض بالعرض من صنف واحد إلى أجل إلا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقلّ عدداً أو أدنى صفة لأنّه لا تهمة عليه فيه لو احتبس لنفسه إن كان أدنى وإن كان مثلاً صار بمنزلة الإقالة^(١).

- قلت لمالك: فلو أنّ لرجل على رجل ديناً فكتب إليه أن يشتري له بذلك الدين شيئاً ممّا يحتاج إليه في موضعه قال: قال مالك: لا خير فيه إلا أن يوكل في ذلك وكيلاً. قلت: فإن كانت لي على رجل مائة درهم فقلت له: أسلمها لي في طعام أو عرض قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يعجبني حتّى يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة ثمّ يدفعها إليه إن شاء فيسلمها له بعد ذلك^(٢).

- وقوله إنه يكره للرجل أن يصرف من صراف بذهب ورقاً ثم يصرفها منه بذهب آخر، معناه في المجلس أو يقرب ذلك بعد اليوم واليومين على ما في المدونة، وأما إذا طال الأمر فذلك جائز، وإنما يكره ذلك للتهمة ويفسخ من أجل الذريعة^(٣).

(١) المدونة، لمالك، (١١/٣).

(٢) المصدر نفسه، (٨٢/٣).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، (٦/٤٤٩)، حق: محمد حججي، نش: دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

القاعدة السابعة:

تحديد الجنس مرجعه إلى
المنافع المقصودة لا الصور
المحفوظة.

القاعدة السابعة: تحديد الجنس مرجعه إلى المنافع المقصودة لا الصور الملحوظة.

التَّعْلُفُ لغة: ضدُّ الضَّرِّ^(١). ونفعه ينفعه نفعاً والمنافع: جمع منفعة. ومن أسماء الله تعالى النافع: وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضَّرُّ والخير والشرُّ^(٢). قال أبو ذؤيب^(٣): ما لجسمك شاحبا... منذ ابتذلت، ومثل مالك ينفع؟^(٤).

ومن ذلك قوله تعالى: {وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّتُ فِي الْأَرْضِ} -الرعد- [الآية: ١٧]. اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي^(٥). ويمكن أن يقال بأنها "مجموع المصالح المشتركة في الجنس الواحد".

الجنسية لغة: مأخوذة من الجنس وهو كلُّ ضرب من الشيء والناس والطَّير، وحدود النَّحو والعروض والأشياء ويجمع على أجناس^(٦)^(٧). والجنس: ما هو أعم من النوع مثل الحي فإنه أعم من الإنسان والفرس والحمار. وجنس الأجناس هو الذي لا جنس أعم منه كالجوهر. ونوع الأنواع: مالا نوع أخص منه كالإنسان والفرس والحمار التي لا يقع تحتها إلا الأشخاص^(٨).

(١) كتاب العين، للفراهيدي، (١٥٨/٢).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٣٥٨/٨).

(٣) هو أبو ذؤيب خويلد بن خالد بن محرث من بني هذيل بن مدركة المضري. شاعر فحل، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وسكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح، وعاش إلى أيام عثمان فخرج في جند عبد الله بن سعد بن أبي السرح إلى إفريقية سنة ٢٦هـ غازيا. وشهد فتح إفريقية وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بشرى الفتح إلى عثمان، أشهر شعره عينية رثى بها خمسة أبناء له أصيبوا بالطاعون في عام واحد مطلعها: "أمن المنون وريبه تتوجع"، "له ديوان أبي ذؤيب" توفي بمصر ٢٧هـ. ينظر: معجم الشعراء العرب، موقع الموسوعة الشعرية، (٣٧٦/١)، نش: المكتبة الشاملة.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر، (٢٢٥٨/٣)، نش: المكتبة الشاملة.

(٥) الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (٢٩٨/٦).

(٦) تهذيب اللغة، للهاوي، (٣١٢/١٠).

(٧) وفي الحقيقة هناك فرق بين الضرب والجنس: إذ الضرب اسم يقع على الجنس والصنف، والجنس قولك الحمر ضرب من الحيوان، والصنف قولك التفاح الحلو صنف والتفاح الحامض صنف، ويقع الضرب أيضا على الواحد الذي ليس بجنس ولا صنف كقولك الموجود على ضربين قديم ومحدث فيوصف القديم بأنه ضرب ولا يوصف بأنه جنس ولا صنف. ينظر: معجم الفروق اللغوية، للعسكري، (ص ٣٢٧).

(٨) مفاتيح العلوم، للخوارزمي، (ص ١٦٥).

معنى القاعدة:

قد يستشكل على الناظر معرفة الأصناف الربوية التي تكون من جنس واحد، و ما يعد من جنسين، لأن معرفة ذلك تتوقف عليها معرفة ما إذا كان التفاضل جائزا أم لا. فينظر إلى منافع تلك الأنواع فان اتحدت أو تقاربت حكما أن هذه الأنواع هي من جنس واحد، وان اختلفت منافع هذه الأنواع عدت أجناسا مختلفة. على هذا فالضابط أن يقال: "كل ما اتحدت منفعه أو تقاربت عد جنسا واحدا، وجب فيه التقابض و التماثل" و"كل ما اختلفت منفعه أو تباعدت عد جنسين مختلفين فجاز التفاضل بشرط التقابض" (١).

- دليل القاعدة:

١- عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّممر بالتّممر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد] (٢).

فقه الحديث:

فيه دليل على وجوب معرفة الأجناس لتجوز التفاضل بينها أو المنع، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "فإذا اختلفت هذه الأصناف"، وسكت عن كيفية تحديد هذه الأجناس فكان ايدان منه على اختيار الكيفية المناسبة لتحديد الجنس، وبالتتبع يتبين أنه يستحال معرفة الأجناس الا من طريق الاشتراك في المنافع.

تطبيقات القاعدة:

مثال: القمح، الشعير، الدقيق و السلت جنس واحد لأن منافعهم متحدة أو متقاربة فيجوز مثلا:

(١) الضوابط الأخضرية، للأخضر الأخضر، (ص ٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصرف، (٣/١٢١)، باب الصّرْف وَيَبَعُ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، برقم ١٥٨٧.

- بيع ١ كغ من القمح ب ١ كغ من السلت يجوز و لكن لا يجوز أن يباع ١ كغ من القمح ب ٢ كغ من الدقيق لأنهما جنس واحد. و الجنس الواحد يحرم فيه التفاضل وعلتهما واحدة فيشترط التقابض.

ما عد جنسا واحدا:

الصف	تعريفه	حكمه
البيض	أنواع البيض كلها جنس واحد	التقابض + التماثل
الألبان	كلها جنس واحد	التقابض + التماثل
الخل	جنس واحد دون النظر إلى أصله	التقابض + التماثل
التمور	كلها جنس واحد	التقابض + التماثل

- ما عد أجناسا مختلفة:

الصف	تعريفه	حكمه
القطنية ^(١)	و هي كل ما له غلاف يخزن به: الفول، الحمص، اللوبيا، العدس، الجلبان...	التقابض + التماثل
الزيوت	أجناس مختلفة حسب أصولها، مثال: زيت الذرة بزيت الزيتون	يجوز التفاضل بشرط التقابض

(١) قيل: أنها جنس و قيل أنها أجناس، و القول بأنها جنس واحد قوي من جهتين: ١- تقارب منافعهما ٢- أنها في الزكاة جنس واحد، فكما أن القصد في الزكاة الاحتياط فإن البيوع أشد و أولى والله أعلم.

العسول	أجناس مختلفة حسب أصولها، مثال: عسل السدر بعسل جبلي	يجوز التفاضل بشرط التقابض
البقول	كل ما يجز من أصله سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة كالخس، النعناع، القسيبر، المعدنوس...	يجوز فيها التفاضل بشرط التقابض

- ما عد أجناسا مختلفة (من اللحوم):

الصف	تعريفه	حكمه
اللحوم	لحوم مأكولة اللحم من ذوات الأربع أجناس مختلفة: لحم الغنم جنس، لحم البقر جنس، لحم الإبل جنس	يجوز التفاضل بشرط التقابض
اللحوم	لحوم الطيور بجميع أنواعها (وحشية أو متأنسة)	التقابض و التماثل
لحوم دواب الماء	جنس واحد	التقابض و التماثل

- ضوابط يجب مراعاتها عندما يريد طالب العلم الحكم على الطعام الربوي:

- الضابط الأول:

"النظر إلى العلة الربوية لمعرفة وجوب التقابض من عدمه و النظر إلى اتحاد الجنس أو اختلافه لمعرفة جواز التفاضل من عدمه"^(١). و المعنى أنك إذا أردت أن تعرف هل يشترط التقابض في هذا البيع فانظر إلى علتها فإذا اشتركا في علة واحدة الاقتيات و الإذخار مثلا بر مع شعير فيجب التقابض

(١) الضوابط الأخضرية، للأخضر الأخصري، (ص٥).

لأن علتها واحدة وهما من جنسين مختلفين فيجوز التفاضل بينهما. أما إذا اختلفت علتها مثل قمع بزيب فالأول علة الاقتيات و الإذخار و الثاني علة الحلاوة فعلتها مختلفة فلا يجب التقابض وهما من جنسين مختلفين فيجوز التفاضل بينهما أيضا.

الضابط الثاني: كل من وجدت فيه صفة الطعم دون صفة الإذخار و ليس قوتا فيجوز التفاضل فيه و النساء .

الضابط الثالث: كل ما وجدت فيه علة الثمنية فلا يجوز فيه التفاضل و لا النساء.

القاعدة الثامنة:

القضاء بالعهدة

مقبولاً شرعياً

إذا وجد شرطه

أو حكمته عادة.

القاعدة الثامنة: القضاء بالعهد مقياس شرعي إذا وجد شرطه أو حكمته عادة .

العهد لغة: العهد: جمع العهدة، وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك؛ وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها والعهد المشترطة عليهم ولهم. والعهد والعهدة واحد. تقول: برئت إليك من عهدة هذا العبد، أي مما يدركك فيه من عيب كان معهودا فيه عندي قال: ويقال استعهد فلان من فلان، أي كتب عليه عهدة^(١).

قال جرير^(٢) يهجو الفرزدق^(٣) حين تزوج بنت زيق:

وما استعهد الأقوم من ذي ختونة... من الناس إلا منك أو من محارب^(٤).

العهد اصطلاحاً: العهد: بضم فسكون، ضمان الأموال الموكول حفظها إلى مؤتمن مسؤول^(٥).

معنى القاعدة:

المراد بالعهد هو تعلق بيع الرقيق بضممان البائع مدة معلومة، فاذا بيع الرقيق من غير براءة من العيوب لزم عهدته الثلاث متى اشترطت على الراجح^(٦)، أو جرت بها عادة الناس ولولم تشتترط.

(١) تهذيب اللغة، للهاوي، (٩٨/١).

(٢) هو جرير بن عطية بن حذيفة الحطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، من تميم. أشعر أهل عصره عاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم - وكان هجاءاً مرّاً - فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل. وكان عفيفاً، وهو من أغزل الناس شعراً. وقد جمعت "نقائضه مع الفرزدق" في ثلاثة أجزاء، و"ديوان شعره" في جزأين. وأخباره مع الشعراء وغيرهم كثيرة جداً. مات في اليمامة سنة ١١٠ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١١٩/٢).

(٣) هو أبو فراس همّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، الشهير بالفرزدق، شاعر من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس. وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر. كان شريفاً في قومه، عزيز الجانب، وقد جمع بعض شعره في ديوان ومن أمهات كتب الأدب والأخبار "نقائض جرير والفرزدق" توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٩٣/٨).

(٤) المصدر السابق، (٩٨/١).

(٥) معجم لغة الفقهاء، للقلعجي، (ص ٢٢٣).

(٦) وهو الذي رجحه ابن عبد البر في الكافي. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، (٧١٨/٢)، حق: محمد ولد مادريك، نش: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

أدلة القاعدة:

- عن عقبة بن عامر، أنّ رسول الله ﷺ قال: [عهدة الرقيق ثلاثة أيام]^(١).

فقه الحديث:

فيه دليل أن ما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلاّ بينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه. وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال هذا إذا لم يشترط البائع^(٢).

- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: [قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من رجل عبدا فهلك العبد في عهدة الثلاث فجعله عمر من مال البائع]^(٣).

- إجماع أهل المدينة:

قال ابن عبد البر: "...عهدة الرقيق في الثلاث من كلّ ما يعرض وفي السنة من الجنون والجذام والبرص معروفة بالمدينة إلاّ انه لا يعرفها غير أهل المدينة بالحجاز ولا في سائر آفاق الإسلام إلاّ من أخذها على مذهب أهل المدينة. وقال بن شهاب والقضاة قد أدركنا يقضون بذلك. ولم تنزل الولاية بالمدينة في الزمن الأوّل يقضون في الرقيق بعهدة السنة في الجذام والجنون والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رادّ على البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال. وحكي عن الفقهاء السبعة وعن عمر بن عبد العزيز عهدة الثلاث..."^(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب أبواب الاجارة، (٢٨/٣)، باب في عهدة الرقيق، برقم ٣٥٠٦، وهو منقطع فيه الحسن، ولم يصح سماعه من عقبة بن عامر. وضعف أحمد بن حنبل الحديث وقال لا يثبت في العهدة حديث. ولم يسمع الحسن من عقبة شيئا. والحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة، ورواه ابن ماجه، كتاب التجارات، (٧٥٤/٢)، باب عهدة الرقيق، من طريق عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»، إسناده حديث سمرة رجال إسناده ثقات. إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة. وعبد بن سليمان روى عنه قبل. وسماع الحسن من سمرة فيه مقال، وأحمد في مسنده، (٥٨٨/٢٨)، من طريق عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ: "عهدة الرقيق أربع ليال"، وضعفه الألباني، والحديث وان لم يصح سندنا ولكن عمل به الأصحاب من ذلك حديث محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمنقذ بن عمرو: قال: [لا خلافة إذا بعثت يعبا فأنت بالخيار ثلاثا]، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٠٦/٧)، مسألة في ردّ البيع، برقم ٣٦٣٢٨.

(٢) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، (١٤٦/٣)، نش: المطبعة العلمية، حلب، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧٨/٦)، باب ماجاء في العهدة.

(٤) المصدر نفسه، (٢٧٩/٦).

والعهدة نوعان:

- ١- كبرى في الضمان، صغرى في الزمان: ومعنى كبرى في الضمان أن البائع يضمن كل ما يظهر على الرقيق من الإباق و الجرح، وسائر الآفات حتى الموت، ومعنى صغرى في الزمان أي أن ذلك الضمان محصور في ثلاثة أيام بعد العقد، تبتدىء من أول النهار المستقبل متى كان العقد بعد طلوع الفجر.
- ٢- كبرى في الزمان، صغرى في الضمان: ومعنى كبرى في الزمان أي أن البائع يكون ضامنا لمدة سنة، وصغرى في الضمان من جهة أن العيوب التي يضمنها البائع بعد الثلاثة محدودة، ومحصورة في ثلاثة أمور الجنون و البرص والجذام^(١).

- تطبيقات القاعدة:

يمكن تعميم قاعدة القضاء بالعهدة في كل سلعة ارتبط ظهور عيبها بحال دون حال أو زمان دون زمان أو مكان دون مكان فان البائع ضامن والمشتري يكون فيها بالخيار، ومن ذلك علب الجبن وبعض أنواع المشروبات التي قد يؤثر فيها المكان أو الزمان ولو وجد تاريخ انتهائها والله أعلم^(٢).

(١) العجالة في شرح الرسالة، لابن حنيفة، (١١٤/٤).

(٢) المصدر نفسه، (١١٤/٤).

القاعدة التاسعة:

كل معاملة مأذون
فيها شرعا، محتاج
إليها عادة، معلومة
بالتقدير فهي
صحيحة.

القاعدة التاسعة: كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة، معلومة بالتقدير فهي صحيحة.

المعاملة لغة: مصدر عاملته معاملة. والعمل: الذين يعملون بأيديهم ضروبا من العمل حفرا وطينا ونحوه. والعمالة: أجر ما عمل لك^(١).

قال مزاحم العقيلي^(٢): تكاد مغانيها تقول من البلى... لسائلها عن أهلها لا تعمل^(٣)

اصطلاحا: مبادلة بين طرفين أو أكثر في سلعة ونحوها.

العادة لغة: يقال: عوّدته فاعتاد وتعوّد والعادة: الدربة^(٤). والدين أيضا العادة، تقول العرب: ما زال

ذلك ديني وديديني أي عادي^(٥). والديدن: العادة^(٦).

اصطلاحا: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

وهل هناك فرق بين العرف والعادة؟

ثلاثة أقوال :

القول الأول: هما مترادفان، قال ابن عاصم^(٧) العرف ما يعرف بين الناس... مثله العادة دون باس^(٨)

(١) كتاب العين، للفراهيدي، (١٥٤/٢).

(٢) هو مزاحم بن الحارث، أو مزاحم بن عمرو بن مرة بن الحارث، من بني عقيل بن كعب، من عامر بن صعصعة. شاعر غزل، بدوي، من الشجعان. كان في زمن جرير والفرزدق، وسئل كل منهما أتعرف أحدا أشعر منك؟ فقال الفرزدق: لا، إلا أن غلاما من بني عقيل يركب أعجاز الإبل وينعت الفلوات فيجيد. وأجاب جرير بما يشبه ذلك. وأورد البغدادي والجمحي بعض محاسن شعره. له ديوان جمعه أبو سعيد السكري سماه "ديوان مزاحم العقيلي" توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢١١/٧).

(٣) تهذيب اللغة، للهروي، (٢٥٩/٢).

(٤) جمهرة اللغة، لابن دريد، (٢٩٧/١).

(٥) المصدر السابق، (١٢٨/١٤).

(٦) مجمل اللغة، لابن فارس، (٣١٩/١).

(٧) هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد، ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. كان يجلد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده. له كتب منها، "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" "أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية" و"حدايق الازاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر" و"أراجيز" توفي سنة ٨٢٩هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤٥/٧).

(٨) نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم (ت: ٨٢٩هـ)، لفخر الدين المحسي، (ص ٧٤٢)، نش: الدار الأثرية، عمان الأردن، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- القول الثاني: التفريق بين العرف والعادة حيث يطلق العرف على الأقوال والعادة على الأفعال قال التفتازاني^(١): "العادة يشمل العرف العام والخاص وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال"^(٢).

- القول الثالث: بينهما عموم وخصوص وهو مذهب ابن الهمام^(٣)، والمعنى أن العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية والمراد العرف العملي، وعلى هذا القول تكون العادة أعم من العرف مطلقا وهذا الذي يدل عليه واقع الفقه في المجال التطبيقي والله أعلم .
ومع أهمية مراعاة الأعراف والعوائد في الفتيا إلا أنه لا ينبغي أن تأخذ طباع الديمومة إذ أن "أحكام العوائد تبطل بزوالها"^(٤) فكلما تجددت العادة تغير ذلك الحكم المبني عليها.
معنى القاعدة:

أن كل معاملة دلت على جوازها الأدلة العامة، ودخلت تحت قاعدة من قواعد التشريع كالمراعاة العادات مثلا، واحتاج الناس إليها وضبطت بتقدير معين، فلا يضرها الدليل الجزائي المانع لها.
- أدلة القاعدة:

لما كانت الأدلة العامة كثيرة، وقواعد التشريع متعددة، اخترت الدليل الجزئي المانع فقط تمثيلا للقاعدة وعلى منوال ذلك فقس.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: [نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل]^(٥).

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأقام بسرخس، كانت في لسانه لكنة. من كتبه "تهذيب المنطق" و"المطول" في البلاغة، و"المختصر" اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و"مقاصد الطالبين" في الكلام، و"شرح مقاصد الطالبين" و"النعم السوابغ" في شرح الكلم النوابع للزخشري، توفي في سمرقند سنة ٧٩٣هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢١٩/٧).

(٢) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، (١/١٧٤)، نش: مكتبة صبيح بمصر، ط:، السنة: بدون.

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. من كتبه "فتح القدير" في شرح الهداية، و"التحرير" في أصول الفقه توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٢٥٥).

(٤) الضوابط الأخضرية، للأخضر الأضرري، (ص ٣٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البوع، (٣/٩٤)، باب عَسْبِ الْفَحْلِ، برقم ٢٢٨٤، ومسلم، كتاب البيوع، (٣/١١٩٧)، باب تحريم بيع فضل الماء وتحريم بيع ضرب الفحل، برقم ١٥٦٥، من طريق جابر بن عبد الله، بلفظ: "نهى عن بيع ضرب الحمل".

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على تحريم أجرة عسب الحمل، إلا أن مالك حمل النهي على أن يكون يقصد به الإلقاح^(١)، وأما إن كان لنزوات معلومة تفاديا للجهالة، واحتاج الناس إليه فلا حرج حينئذ. قال ابن العربي: "... وهو الصحيح لأنه أم مأذون فيه شرعا محتاج إليه عادة معلوم بالتقدير فلا وجه لرده إلا من طريق الجهالة التي أشرنا إليها في اشتراط الإلقاح وفي المضي على العادة فيه..."^(٢)

تطبيقات القاعدة:

- كثير من التجار يستوردون البقر والخيل وغيرهما من الخارج وهي من النوع الأول عالميا فلا حرج من أخذ عسبها شريطة تحديد عدد النزوات أو تحديد المدة، للمصلحة، وعسب الحيوان مائع طاهر خارج من حيوان لا يختلف جنسه غالبا فجاز أن يفرد بالبيع دونها كماء العيون والله أعلم^(٣).

(١) وَمَنْعَهُ الْأَثْمَةَ مَطْلَقًا لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَعْجَزُ عَنِ تَسْلِيمِهِ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ، أَوْ لِأَنَّهُ تَأْفَهُ لَا يَقَابِلُ بِالْأَعْوَاضِ، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ، وَكُلَّهَا مَبْطَلَاتٌ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ النَّهْيَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا فِيهِ غَرَرٌ. ينظر: الذخيرة، للقرائبي، (٤١٤/٥).

(٢) المسالك، لابن العربي، (٤٣/٦).

(٣) المصدر نفسه، (٩٨/٦).

القاعدة العاشرة:

الحكمة مع سلامة

القدر وانتفاء

الضرر وعدم كون

المحتكر من أصول

المعاش جائزة.

القاعدة العاشرة: الحكرة مع سلامة المقصد وانتفاء الضرر وعدم كون المحتكر من أصول المعاش جائزة شرعا.

الحكرة لغة: الحكرة، والحكر جميعا: ما احتكر. وحكره يحكره حكرا، ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته. ورجل حكر، على النسب^(١).

قال ابن العجاج^(٢):

ناعمتها أم صدق برة ... وأب يكرمها غير حكر^(٣).

والحكرة، بالضّم: اسم من الاحتكار، وكذلك الحكر، وأصل الحكرة الجمع والإمساك^(٤).

الحكرة اصطلاحا: جمع السلع وحبسها إلى الغلاء^(٥). وقيل: هو احتباس الطعام طلبا للغلاء^(٦)

معنى القاعدة:

أن الحكرة مع عدم تقصد التربص لانتظار الغلاء، و انتفاء الضرر على المستهلك من جراء رفع الأسعار بكثرة الطلب، وأن لا يكون المحتكر مما لا يستطيع المستهلك الاستغناء عنه أي حبسه لا يلحق عنتا بالمكلف، فجائز حسن.

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٣٨/٣).

(٢) رؤبة بن العجاج كنيته أبو الجحاف واسم العجاج عبد الله من أهل البصرة يروي عن أبيه عن أبي هريرة، له ديوان يسمى ديوان العجاج، من أشعاره "لما رأيت الشفعاء بلدوا وسألوا أميرهم فانكدوا نامستهم برشوة فافردوا وسهل الله بها ما شددوا". ينظر: الثقات، لبي حاتم الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، (٣١٠/٦)، حق: محمدخان، نش: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، (١٢٣/٤)، حق: عادل عبد الموجود، نش: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) المصدر السابق، (٣٨/٣).

(٤) تاج العروس، للزبيدي، (٧٢/١١).

(٥) معجم لغة الفقهاء، للقلعجي، (ص ٤٦).

(٦) الحديث، للخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، (١٣٦/٢)، حق: عبد الكريم الغرباوي، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

أدلة القاعدة:

١- عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: [لا يحتكر إلا خاطئ]^(١).

فقه الحديث:

- في الحديث دلالة واضحة على حرمة الاحتكار مطلقا، اذ النهي يقتضي التحريم الا لقرينة.
- وفيه أن المحتكر خاطيء أي آثم^(٢).

٢- قال رسول الله ﷺ: [من احتكر فهو خاطئ]، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر^(٣).

فقه الحديث:

- فيه مخالفة الراوي لمرويه، والحجة بعمل الراوي لابروايته لأنه أعلم بما رواه^(٤).
مما سبق يتبين بأن القول بالجواز مع هذه الشروط هو الذي يعضده الأثر والنظر والمتأمل في كلام العلماء حتى المانعون منه مطلقا يجد أنهم يذكرون هذه الشروط ضميا في كلامهم من ذلك:
قول النووي: "الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو..."^(٥).

فقول النووي "ليغلو" يعني قاصدا الغلاء، فيخرج من لم يقصد إذ الأمور بمقاصدها.

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١٢٢٨/٣)، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم ١٦٠٥. وهذا الحديث أحد ما ينقذ عليه أن لا يصح حديث صحابي لا يروي عنه تابعيان، فإن معمرًا هذا ليس له راو غير سعيد بن المسيب. ينظر: المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، (١٤/٢)، حق: مصطفى عطا، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢) المسالك، لابن العربي، (١٢٤/٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١٢٢٧/٣).

(٤) وعلى القول بتقدم عمل الراوي على مرويه وهي مسألة خلافية بين العلماء، يعكزه قول معمر نفسه، فقد سأل ابن المسيب، معمر بن عبد الله، عن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ] فقال له: وَأَنْتَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: هُوَ ذَنْبٌ وَأَسْتَغْفِرُ اللهُ...". ينظر: مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ)، (٤٠٣/٣)، برقم ٥٣٨٧، حق: أيمن بن عارف، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (٤٣/١١)، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

وقال المواق^(١): "... فلا بأس بأن يشتري منهم الطّعام وغيره فيبيعه إلا أن يقصد الضرر فلا يصلح لأنّه من باب الاحتكار..."^(٢).

وكان سعيد بن المسيّب يحتكر الزّيت^(٣) كما كان يفعل معمر رضي الله عنه فكأتمهما يحتكران ما لا يكون في احتكاره ضيق يرجع ضرره على أهل البلد^(٤).

ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة إجازة احتكار الطعام وغيره في الأوقات التي لا يضر الاحتكار فيه، ولا يغلي الأسعار^(٥).

وسئل أحمد^(٦) ما الحكمة قال: " ما فيه عيش الناس..."^(٧). وروي عن مالك أنّ القمح والشّعير لا يجوز احتكارهما بحال^(٨). لأنهما من أصول المعاش.

و يقرر مالك هذه القاعدة بقوله "...ومما يعيبه من مضي، ويرونه ظلما، منع التجر(الحكرة) إذا لم يكن مضرا بالناس، ولا بأسواقهم"^(٩).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله فقيه مالكي كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له (التاج والإكليل في شرح مختصر خليل" و" سنن المهتدين في مقامات الدين" توفي سنة ٨٩٧هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٥٥/٧).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق(ت: ٨٩٧هـ)، (٢٥٤/٦)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(٣) رواه أحمد في مسنده، مسند معمر بن عبد الله، (٤٠/٢٥).

(٤) السنن الصغرى، للبيهقي، (٢٨٦/٢).

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد(ت: ٥٢٠)، (٣٦٠/٧)، حق: محمد حجي، نش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٦) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان الشيباني، المروزي، ثمّ البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد. فسَمِعَ من: إبراهيم بن سعد قلابا. ومن: هشيم بن بشير فأكثر وجود، وغيرهم، وحدث عنه أيضا: ولداه؛ صالح وعبد الله، وابن عمّه وجماعة؛ من أشهر تواليفه "المسند" توفي سنة ٢٤١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٧٨/١١).

(٧) رواه أبو داود في سننه، (٢٧١/٣)، باب في النهي عن الحكرة.

(٨) المصدر السابق، (٢٥٤/٦).

(٩) النوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني، (٤٥٢/٦).

القاعدة الحادية عشر:

المبادلة العددية
في الذهب تختفر
فيها الزيادة
اليسيرة على وجه
المعروف.

القاعدة الحادية عشر: المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة على وجه المعروف.

المبادلة لغة: والمقايلة والمقايضة، يقال: قايضه وقايله: إذا بادلته^(١). وهي المغايرة، يقال: غايرته بسلعتي إذا بادلته الفائق^(٢).

المبادلة اصطلاحاً:

بيع العين بمثله عدداً، أو بيع المسكوك بالمسكوك من نوعه عدداً من غير وزن^(٣).

العددية لغة: مأخوذ من عد يعد عدداً، يقال: عددت الشيء عدداً: حسبته وأحصيته^(٤).

قال عز وجل: { إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمَّ عَدًّا } - مريم - [الآية: ٨٤]. يعني أن الأنفاس تحصى إحصاءً ولها عدد معلوم^(٥).

العددية اصطلاحاً: هو عد الدراهم والدنانير وإحصاءها^(٦).

معنى القاعدة:

أن المبادلة في الذهب والفضة بمثلها إن تساويا عدداً ووزناً، جازت الزيادة في مبادلة القليل من أحد التّقددين لأن اليسير من الزيادة مغتفر إذا كان على وجه المعروف بشرائط معلومة^(٧).

أدلة القاعدة: ١- عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد]^(٨)

(١) تهذيب اللغة، للهرودي، (٢٣٣/٩).

(٢) غريب الحديث والأثر، للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، (٨٣/٣)، حق: علي البحايوي، نش: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ٢، السنة: بدون.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (ص ٢٤٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدي، (٣٣٢/٤).

(٤) كتاب العين، للفراهيدي، (٧٩/١).

(٥) المصدر نفسه، (٧٩/١).

(٦) معجم لغة الفقهاء، قلنجي، (ص ٧٥) بتصرف.

(٧) الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (٣٥٢/٢٦) بتصرف.

(٨) رواه مسلم، كتاب الصرف، (١٢١١/٣)، باب الصّرف ويبيع الذهب بالورق نقد، برقم ١٥٨٧.

فقه الحديث:

- نهي النبي ﷺ عن الزيادة في الجنس الواحد عند البيع، والمبادلة ليست بيع لأنها مبنية على المكارمة والمعروف، وأما البيع فمبناه على المكايسة، والمغابنة.

٢- عن عبد الله بن عمر قال: [الدّينار بالدّينار، والدّرهّم بالدّرهّم لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا إينا، وعهدنا إلكم] (١).

فقه الحديث:

قوله: "الدّينار بالدّينار" يريد إيجاب التساوي ولا تجوز فيه زيادة وبدل الدنانير والدراهم بمثلها يكون ذلك على وجهين وزنا وعددا فأما الوزن فلا يجوز فيه إلا التساوي ولا تجوز فيه زيادة على وجه معروف وأما المبادلة بالعدد فإنه يجوز ذلك وإن كان بعضها أوزن من بعض على وجه المعروف وليس ذلك في التفاضل لأنهما لم يبنيا على الوزن ولهذا النوع تقديران الوزن والعدد وإن كان الوزن أحق إلا أن العدد معروف فإذا عمل على العدد جوز يسير الزيادة على وجه المعروف (٢).

شروط المبادلة:

جمعها خليل في قوله: "...وجازت مبادلة القليل المعدود من الدّراهم أو الدّنانير بأن تكون ستّة فأقلّ، وأن تكون الزّيادة في كلّ واحد السّدس فأقلّ، وأن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، وأن يقصد بالزّيادة المعروف..." (٣).

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصرف، (٤/٩١٥)، باب بيع الذهب بالورق، عينا وتبرا، برقم ٢٣٣٤، والسنن المأثورة للشافعي، للمزني (ص ٢٦٥)، باب في البيوع، برقم ٢٢١، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب، برقم ١٤٥٧٥.

(٢) المسالك، لابن العربي، (٦/٩٩).

(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/٧٣).

وهي تفصيلا على النحو الآتي:

- أ- أن تقع على وجه المعروف، أي: يقصد المعروف، لا على وجه المبايعة والمغالبة، وهذا الشرط مرجعه إلى مسألة هل قصد المعروف يخصص العموم؟^(١).
- ب- أن تكون الدراهم أو الدنانير التي وقعت المبادلة فيها معدودة، أي: يتعامل بها عددا لا وزنا. لأن المبادلة لقب في المسكوكين عددا وهي جائزة في العدديّ دون الوزني^(٢).
- ج- أن تكون الدراهم أو الدنانير المبدلة قليلة دون سبعة. بمعنى تجوز المبادلة فيما قلّ مثل الدنانيرين والثلاث إلى الستة على ما في المدونة^(٣)^(٤).
- د- أن تكون الزيادة في أحد البدلين في الوزن لا في العدد، فلا بدّ أن يكون واحدا بواحد، لا واحدا باثنين. بمعنى أنه إذا كان أحد التقدين أجود في الجوهرية من الآخر إلاّ أنه أنقص في الوزن وكان الآخر أردأ في الجوهرية إلاّ أنه أوزن فإنّ المبادلة ممتنعة لدوران الفضل من الجانبين فدخلتها المكايسة وقد تقدّم أنّها إنّما تجوز على وجه المعروف^(٥).
- هـ- أن تكون الصيغة بهذا اللفظ أي بلفظ المبادلة^(٦)^(٧).

(١) قال ابن عبد السلام: "...وَالنَّظَرُ يُوْجِبُ مَنَعَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ طَلَبَ الْمَسَاوَاةَ فِي الْقَدْرِ، وَالْعِلْمَ بِهَا غَيْرَ حَاصِلٍ فِي الْمِبَادَلَةِ فَلَا يَجُوزُ قَصْدُ الْمَعْرُوفِ عَلَى انْفِرَادِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَخْصَصًا لِتِلْكَ الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى طَلَبِ الْمَسَاوَاةِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي طَلَبِ الْمَسَاوَاةِ لَيْسَ حَقًّا آدَمِيًّا، بَلْ هُوَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَالْأَصْلُ مَنَعَهَا إِلَّا أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ رَأَوْا أَنَّ النَّقْصَ يَجْرِي الرَّذَاءَةَ وَالْكَمَالَ يَجْرِي الْجُودَةَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّقْصُ حِينْتَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ صَارَ إِبْدَالَهُ مَعْرُوفًا وَالْمَعْرُوفُ يُوَسِّعُ فِيهِ مَا لَمْ يُوَسِّعْ فِي غَيْرِهِ بِخِلَافِ التَّبَرُّ وَشَبَّهَهُ انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَرَأَوْا أَنَّ قَصْدَ الْمَعْرُوفِ يَخْصَصُ الْعُمُومَاتِ. يَنْظُرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لِلْعَبْدَرِيِّ، (٣٣٢/٤).

(٢) المصدر نفسه، (٣٣٢/٤).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي، (١٧٦/٦).

(٤) قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "لَا أَصْلَ لِهَذَا التَّحْدِيدِ إِلَّا مَا تَدُلُّ الْعَادَةُ عَلَى الْمَسَاحَةِ فِيهِ". يَنْظُرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٣٣٢/٤). وَلَعَلَّ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَبْنِي عَلَى قَاعِدَةِ كِرَاهِيَةِ الْحَدِّ وَهِيَ مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لِلْعَبْدَرِيِّ، (٣٣٢/٤).

(٦) شَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لِلخُرَشِيِّ (ت: ١١٠١هـ)، (٤٩/٥)، نَشْرُ: دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ، بَيْرُوتَ، لِبْنَانِ، ط: ١، السَّنَةُ: بَدُونِ.

(٧) لَعَلَّ الصَّوَابَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْمِبَادَلَةِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَقَاصِدِ لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي.

- أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم السدس فأقل. بمعنى أن أبلغ ما اعتبر من التقص سدس دينار وعزي الى للمدونة وفيه نظر؛ ولعل مالك لم يذكره تحديدا، بل فرضا، ونصّها: "ولو أبدل ستة دنانير فنقص سدسا سدسا بستّة وازنة فلا بأس به..."^(١)(٢).

وهل يشترط اتحاد السكّة أو لا يشترط؟ قولان: والمعتمد عدم اشتراط اتحادهما. وذكر بعضهم أنّ ما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك^(٣).

تطبيقات القاعدة:

- ومن أبدل لك دراهم كيلا فقلت له: زدني في الكيل، [فزادك] فذلك ربا، وأما إن أبدل لك دينارا أو درهما بأوزن منه بغير مراطة فذلك جائز فيما قل، مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر، لأن هذا معروف، والأول مكايسة^(٤).

- يجوز مبادلة الطعام المأكول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير^(٥).

(١) نقله العبدري في مواهب وأحال على المدونة، ولم أحده فيها، فكتفيت بالاحالة والله أعلم. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدري، (٣٣٢/٤).

(٢) قال القَبَّاب في شرحه: أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط، وقد جاء لفظ السدس في المدونة، وهو محتمل للتمثيل والشرطيّة. ينظر: المصدر نفسه، (٣٣٢/٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٤١/٣).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعد البراذعي (ت: ٣٧٢هـ)، (١٢٢/٣)، حق: محمد الأمين بن الشيخ، نش: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الامارات، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدري، (٣٣٢/٤).

القاعدة الثانية عشر:

نؤمن المنافع يجوز
أن يجري فيهِ
التمتع ملان على
العادة والروءة.

القاعدة الثانية عشر: ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة.

المنافع لغة: جمع منفعة، يقال عاج يعيج إذا انتفع بالكلام وغيره. ويقال: ما عجت منه بشيء، والعيج: المنفعة^(١).

المنافع اصطلاحاً (أو ثمن المنافع): عقد على منفعة بعوض^(٢).

العادة لغة: الدربة^(٣)

اصطلاحاً: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى^(٤).

المروءة: كمال الرجوليّة، وقد مرؤ الرجل، وتمراً إذا تكلف المرءة، مريء بيّن المرءة^(٥).

والمروءة: الإنسانيّة، ومرؤ الرجل: صار ذا مروءة فهو مريء على فعيّل. وتمراً: تكلف المرءة^(٦).

المروءة اصطلاحاً: آداب نفسانيّة تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. وقيل: هو أن تزين سريرتك للحق كما تزين علانيتك للخلق^(٧).

معنى القاعدة:

أن أخذ الأجرة مقابل منفعة معلومة، يجري فيها المتعاقدان على الأعراف والعادات، أو كل على حسب مرءته، ولو تمنع لظواهر بعض النصوص لأن القياس يقتضيها، لأن كل من ملك المنفعة ملك

(١) تهذيب اللغة، للهروي، (٣/٣١).

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي النكري (ت: ١٢هـ)، (١/٣١)، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) جمهرة اللغة، لابن دريد، (١/٢٩٧).

(٤) كتاب العين، للفراهيدي، (١/١٤٦).

(٥) كتاب العين، للفراهيدي، (٨/٢٩٩)، و مجمل اللغة، لابن فارس، (١/٨٢٨)، و المغرب، للخوارزمي، (١/٤٣٨).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، (١/٧٢).

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي (ت: ٧٧٠هـ)، (٢/٥٦٩)، نش: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: السنة: بدون، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد التهانوي (ت: ١١٥٨هـ)، (١/٥٠١)، حق: علي دحروج، نش: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٦.

المعاوضة عليها، والمنافع أموال متقومة مضمونة بالعقود والغصوب كالأعيان. وهي وان صادمتها الأدلة الجزئية، فالأدلة العامة والقياس الصحيح يعضدها.

أدلة القاعدة:

إن الأدلة العامة لهذه القاعدة لا تعد ولا تحصى، ولهذا وجب السير اتجاه الجزئي الذي يقتضيه منه الكلي بعد النظر والتركيب. على أن يكتفى بالمثال الواحد ويترك المجال للقياس والإلحاق.

١- عن رافع بن خديج، أنّ رسول الله ﷺ قال: [كسب الحجام خبيث، وثن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث] ^(١).

فقه الحديث:

- في الحديث دليل على تحريم أخذ الأجرة من الحجام، لأن الله تعالى قال: {وَتُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} - الأعراف - [الأعراف: ١٥٧].

٢- عن رافع بن خديج، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: [شر الكسب مهر البغي، وثن الكلب، وكسب الحجام] ^(٢).

فقه الحديث:

- فيه دليل على حرمة كسب الحجام، ومهر البغي، وثن الكلب، وأكد الحرمة بلفظ "شر الكسب" للمبالغة في خبيثه.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: [احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجه] ولو كان حراما لم يعطه. وفي رواية "ولو علم كراهية لم يعطه" ^(٣).

^(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، (٢٦٦/٣)، باب في كسب الحجام، برقم ٣٤٢١، والترمذي، كتاب البيوع، (٥٦٥/٢)، باب ما جاء في ثمن الكلب، برقم ١٢٧٥، وابن حبان، كتاب الإجارة، (٥٥٥/١١)، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أجرة الحجام حرام وأن كسبه غير جائز، برقم ٥١٥٢.

^(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١١٩٩/٣)، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ١٥٦٨.

^(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب (٦٣، ٩٣/٣)، باب ذكر الحجام، برقم ١٩٣٩.

فقه الحديث:

- فيه دلالة ظاهرة على حلية كسب الحجام ، كيف لا وقد أعطاه المعصوم أجرته، ولو كانت حرام ما دفعه إليه، ويؤكد صحة ذلك قول فقيه الأمة وحبها "ولو كان حراما لم يعطه".

ولعل أحاديث النهي تحمل على أمرين :

- الأول: أن النهي باعتبار الوسيلة لجلب الكسب، إذ أن الحجامة لغة هي: المصّ، يقال: حجم الصبّي ثدي أمّه، أي، مصّه، ومن هنا سمّي الحجام بذلك، لأنّه يمصّ الجرح، وفعل المصّ واحترافه يسمّى الحجامة، ومعلوم أن احتمال تسرب الدم إلى الجوف كبير، شرب الدم حرام بنص الكتاب والسنة، ومن المقرر ما أوصل إلى الحرام فهو حرام. وهذه العلة منتفية اليوم لوجود آلة المص، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

-الثاني: أن النهي باعتبار جهالة أجره الحجام، فإذا تعاملوا الناس بمعلوم جاز، فيه المتعاملان على العادة والمروءة^(١).

ومما يؤكد صحة هذه القاعدة جملة من الآثار عن الأصحاب :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ [فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه]^(٢).

فقه الحديث:

في الحديث دليل على صحة هذه القاعدة من جهتين:

١- أمر النبي ﷺ إعطاء الحجام صاع تمر يدل على أن الأجرة لم تكن معلومة، بل كانت مجهولة كما

قرره ابن العربي، فان قيل كيف يعمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبرام عقد منفعة بثمر مجهول؟.

٢- عمد النبي ﷺ لإبرام عقد مع جهالة ثمن المنفعة لجريان العادة على عدم تحديد أجرة منفعة

الحجامة، وأناطها للمروءة والإحسان، وهو صلى الله عليه وسلم كالريح المرسلة في السخاء والكرم

بدليل أنه أمر بالصاع التمر أولا ثم أمر أن يخففوا من خراجه، والله أعلم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعطى الحجّام أجرا على حجّامته^(٣).

(١) المسالك، لابن العربي، (٤٧/٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٦٣/٣)، باب ذكر الحجّام، برقم ٢١٠٢.

(٣) الموطأ، لمالك، كتاب البيوع، (٣٤٢/١)، باب كسب الحجّام.

وذكر مسألة (الحجامة) جرى مجرى التعليل والتمثيل، وأما التععيد أن يقال أن كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، والمنافع أموال متقومة مضمونة بالعقود والغصب كالأعيان. والدليل على أن المنفعة متقومة بنفسها أن التقوم عبارة عن العزة، والمنافع عزيزة بنفسها عند الناس، ولهذا يبذلون الأعيان لأجلها، بل تقوم الأعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقومة. إذا تقرر هذا فيجوز إذن أن يجري ثمن المنافع على عادة القوم أو بحسب المروءة والله اعلم^(١).

تطبيقات القاعدة:

- إذا جرت عادة الناس على بيع الكلاب والسنانير جاز أخذ الأجرة عنها، لأن من ملك منفعة ملك المعاوضة عليها، وإنما نهي الشارع عن بيعها لتكون مسترسلة على المنازل تحميها من سائر المخاطر وهذا محمول على المصلحة^(٢) والله أعلم.

(١) الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (١٧٠/١٣) بتصرف.

(٢) المسالك، لابن العربي، (٣٩/٦) بتصرف.

القاعدة الثالثة عشر:

الانتفاع دليل
الولاية

الانتفاع لغة: المتاع بما فيه لذّة عاجلة^(١).

الانتفاع اصطلاحاً: هو تحقيق منفعة بمعاوضة.

المالية لغة: مأخوذة من المال، والمالية: القيمة، وثمر الأشياء^(٢).

المالية اصطلاحاً: كل منفعة غير محرّمة، تباح لغير حاجة أو ضرورة^{(٣)(٤)}.

معنى القاعدة:

أن كل ما جاز اقتناؤه والانتفاع به صار مالا فصح أخذ العوض فيه^(٥).

أدلة القاعدة:

١- عن رافع بن خديج، قال: سمعت النّبِيَّ ﷺ يقول: [شَرَّ الكسب مهر البغي، وثمر الكلب،

وكسب الحجام]^(٦)

فقه الحديث:

- فيه دلالة واضحة على أن المذكورات في الحديث محرمة كيف لا وقد قرنت بمهر البغي الذي أجمع العلماء على خبثه وحرمت أخذه.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢٩٤/٥).

(٢) تكملة المعاجم العربية، لربنهارت(ت:١٣٠٠هـ)، (١٣٣/١٠)، حق: محمد النعيمي، نش: وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط: ١٩٧٩م.

(٣) الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (١٤٨/٩).

(٤) العقد إذا وَقَعَ عَلَى عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ يَسْمَى عَقْداً مَالِيّاً بَاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، سِوَاءِ أَكَّانَ نَقَلَ مِلْكِيَّتَهَا بَعْوَضَ، كَالْبَيْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِنَ الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ وَالْمَقَابِضَةِ وَنَحْوِهَا أَوْ بغيرِ عَوْضٍ، كَالهَبَةِ وَالْقَرْضِ وَالْوَصِيَّةَ بِالْأَعْيَانِ وَنَحْوِهَا، أَوْ بَعْمَلِ فِيهَا، كَالْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةَ وَالْمُضَارَبَةَ وَنَحْوِهَا. ينظر: المصدر السابق، (٢٢٧/٣٠).

(٥) المسالك، لابن العربي، (٣٩/٦) بتصرف.

(٦) رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١١٩٩/٣)، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والتّهي عن بيع السنور، برقم ١٥٦٨.

قال ابن العربي: "فان قال قائل: إنه قرنه بجلوان الكاهن فدل على أنه حرام. قيل: أن دليل القرائن أضعف دليل لا يشتغل به المحققون من علمائنا..."^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: [من أمسك كلبا، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية]، قال ابن سيرين، وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: [إلا كلب غنم أو حرث أو صيد]، وقال أبو حازم: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: [كلب صيد أو ماشية]^(٢).

فقه الحديث:

- قال ابن عبد البر: "... في هذا الحديث إباحة اتّخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنّها زيادة حافظ وكراهة اتّخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره ممّا ذكر اتّخاذها لجلب المنافع ودفع المضارّ قياسا فتمحضّ كراهة اتّخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع النّاس وامتناع دخول الملائكة للبيت..."^(٣).

٣- عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: [من اقتنى كلبا، إلا كلب ضار، أو ماشية، نقص من عمله كلّ يوم قيراطان]، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: "أو كلب حرث"، وكان صاحب حرث^{(٤)(٥)}.

(١) المسالك، لابن العربي، (٣٩/٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (١٠٣/٣)، باب اقتناء الكلب للحرث، برقم ٢٣٢٢.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (٦/٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١٢٠٢/٣)، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ١٥٧٤.

(٥) قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: «يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع» يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع وقال سالم في الرواية الأخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكا فيها بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره]. ينظر: مسلم، كتاب المساقاة، (١٢٠٣/٣)، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ١٥٧٥.

فقه الحديث:

- فيه دليل أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزّرع وللماشية^(١).
قال ابن العربي: "...وقد تقدم القول في اقتنائه وكل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به صار مالا وجاز بذلك العوض فيه واختلف علماؤنا في بيعه هل هو محرم أو محرم أو مكروه وصرح مالك بالمنع في مواضع والصحيح في الدليل جواز البيع...."^(٢).

تطبيقات القاعدة:

نهى الشارع أيضا عن بيع السنور عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا، عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: [زجر النبي ﷺ عن ذلك]^(٣). فهل يقاس على الكلب بجامع اشتراكهما في العلة؟
قال ابن العربي: "...وأما السنور فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه فإن سلم عن العلة التي ذكرناها في أول الكتاب فإن ذلك محمول على المصلحة وأن النبي عليه السلام أراد أن تكون السنانير مسترسلة على المنازل تحميها من الفأر من غير اختصاص فجاز..."^{(٤)(٥)}.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، (٢٣٥/١٠)، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

(٢) المسالك، لابن العربي، (٣٩/٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، (١١٩٨/٣)، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ١٥٦٩.

(٤) المصدر السابق، (٣٩/٦).

(٥) من الضوابط المتقررة "لا تلازم بين جواز الانتفاع وحرمة البيع" ولعل هذا هو الصحيح جمعا بين النصوص والله أعلم. ينظر: الضوابط الأخضرية في فقه بيع المالكية، للأخضري، (ص ٣٩).

القاعدة الرابعة عشر :

المواحدة والخيار
والكفالة والحوالة
في الصرف محرمة.

المواعدة لغة: وعد، يعد، وعدا، وميعادا، والميعاد: وقت الوعد وموضعه. وقد تواعد القوم واتَّعدوا^(١). وفي التنزيل {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً} - الأعراف - [الآية: ١٤٢]. وقرئ "وواعدنا". قيل: فواعدنا من اثنين، وواعدنا من واحد^(٢) وواعده: الوقت والموضع^(٣). (وتواعد) القوم وعد بعضهم بعضا. هذا في الخير، وأما في الشرِّ فيقال: اتَّعدوا، والاتَّعاد. أيضا قبول الوعد، والتَّوَعَّد: التَّهَدَّد^(٤). المواعدة اصطلاحا (عند المالكية): بأن يعد كل واحد منهما صاحبه؛ لأنَّها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة^(٥). الخيار لغة: الاسم من الاختيار، وخار لك في ذلك: جعل لك فيه الخيرة، وأنت بالخيار، وبالمختار، أي: اختر ما شئت، واستخار الله: طلب منه الخيرة^(٦). الخيار اصطلاحا: هو طلب خير الأمرين إمَّا إمضاء البيع، أو فسخه، وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار التَّقِيصَة^(٧). الكفالة لغة: الرِّعَامَة^(٨) ومن ذلك قول الله تعالى: {وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} - يوسف - [الآية: ٧٢].

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٣٢٨/٢) بتصريف.

(٢) المصدر نفسه، (٣٢٨/٢).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، (٥٥٢/٢).

(٤) مختار الصحاح، للرازي، (ص ٣٤٢).

(٥) الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (٧٩/٤٤).

(٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري، (١٩٧٢/٣)، و المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٢٥٦/٥).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٩١/٢).

(٨) الدلائل في غريب الحديث، لأبي محمد بن حزم (ت: ٣٠٢هـ)، (٤٦٤/٢)، حق: محمد القناص، نش: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

والكفيل: الذي يكفل بك، والجمع كفلاء، والاسم الكفالة. وكفلت الرجل والمرأة، إذا تكفلت مؤونته، فأنا كافل وهو مكفول^(١). والفرق بين الكفالة والضمان: أن الكفالة تكون بالنفس والضمان يكون بالمال^(٢).

الكفالة اصطلاحاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة^(٣)، وقيل: ضم ذمة تقتضي بقاء الدين في الذمة الأولى^(٤).

الحوالة لغة: مأخوذة من التحويل وهو التقل من مكان إلى مكان^(٥). والحوالة إحالتك غريماً وتحوّل ماء من نهر إلى نهر، ويقال: أحلت فلانا بالمال الذي له عليّ^(٦).

الحوالة اصطلاحاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة تقتضي فراغ الأولى عنه وثبوتها في الثانية^(٧)
الصرف لغة: صرف: الصّرف: فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، ومنه الصّيرفيّ لتصرفه أحدهما بالآخر. والتّصريف: اشتقاق بعض من بعض. وصيرفيّات الأمور: متصرفاتها أي تتقلّب بالناس^(٨) وأصل الصرف الزيادة ومنه الصرف في الدراهم وهو أن يطلب فضلها وزيادتها^(٩).

الصرف اصطلاحاً: فضل الدرهم على الدرهم، أو بيع الأثمان بعضها ببعض^(١٠).

(١) جمهرة اللغة، للأزدي، (٩٦٩/٢).

(٢) معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، (ص ٤٥٣)، حق: بيت الله بيّات، نش: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الايران، ط: ١، ١٤١٢هـ.

(٣) التعريفات، للحرجاني (ت: ٨١٦هـ)، (ص ١٨٥)، حق: جماعة من العلماء، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، (ص ١٨٥)، حق: محمود الأرنؤوط، نش: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٥) المصدر نفسه، (ص ١٨٥).

(٦) تهذيب اللغة، للهروي، (١٥٩/٥).

(٧) المصدر السابق، (ص ١٨٥).

(٨) كتاب العين، للفراهيدي، (١٠٩/٧).

(٩) غريب الحديث، للهروي، (٣٥٢/٤).

(١٠) طلبة الطلبة، للنسفي، (ص ١١٣)، و التعريفات، للحرجاني، (ص ١٣٢).

معنى القاعدة:

من المعلوم أن الدراهم والدنانير إذا اختلفت أجناسها كبيع دينار بدرهم أو بيع الدولار الأمريكي بالدينار الجزائري مثلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا أي بزيادة أحدهما على الآخر بشرط التقابض في المجلس. والمواعدة، والخيار، والكفالة، والحوالة تفوت شرط التقابض، مما يجعل عقد الصرف فاسد. أدلة القاعدة:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: [لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز] ^(١).
فقه الحديث:

- قوله ﷺ "ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" فيه دليل على بيع ما كان مؤجلا بحاضر، والمواعدة، والكفالة، والخيار، والحوالة كل منها فيه التأخير المنهي عنه.

قال ابن العربي: "... وباب الصرف من أضيقت أبواب الربا والتخلص من الربا عسير إلا من كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم وقليل ما هم ولذلك كان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي لأن الغالب عليهم الربا وقال علماءنا لا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح إلا بالمناجزة الصحيحة لا يفارق أحدهما صاحبه وبينه عمل..." ^(٢).

تطبيقات القاعدة:

- من اشترى سوارين ذهبا بدرهم على أن يريهما لأهله فإن أعجباهم رجع إليه فاستوجبهما وإلا ردّهما، فقد حَقّفه مالك وكرهه أيضا ^(٣).

^(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٣/٧٤)، باب بيع الفضة بالفضة، برقم ٢١٧٧، وسلم، كتاب الصرف،

(٣/١٢٠٨)، باب الربا، برقم ١٥٨٤.

^(٢) المسالك، لابن العربي، (٦/١٠٧).

^(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي، (٦/١٣٩).

- أن يقول الرجل لرجل اذهب بنا إلى السوق بدرهمك، فإن كانت جياذا أخذتها منك كل عشرة
بدينار فتحرم^(١).

- إذا صرف وأحال (الحوالة) على الصَّرَاف من يقبض منه فلا يجوز^(٢).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٣٠/٣). وقد شَهَرَ هذا القول ابن الحاجب وابن عبد السَّلام. وَقَالَ ابن
رشد: "هو ظاهر المدوَّنة...". وَشَهَرَ المازريّ الكراهةَ وَنَسَبَهَا اللَّخميّ لمالك وابن القاسم. وَصَدَّرَ به في المقدمات وَنَسَبَهُ لابن
القاسم، وَنَصَّه وَأَمَّا المُواعِدَة فَتَكَرَّرَ فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ وَتَمَّ الصَّرْفُ فَلَا يَفْسُخُ عِنْدَ ابن القاسم. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل،
لعليش، (٤٩٦/٤).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي، (١٣٩/٦).

القاعدة الخامسة عشر:

كل مقدين يتضادان

وصفا لا يجوز أن

يتمعا شرعا.

القاعدة الخامسة عشر: كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.

العقد لغة: يقال: عاقدته عقدا مثل عاهدته عهدا. وعقد القلادة: ما يكون طوار العنق غير متدلّ. والمعاهد: مواضع العقد من النظام^(١). والعقدة: الصيغة. والعقدة: المكان الكثير^(٢). العقد اصطلاحا: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا^(٣).
معنى القاعدة:

أن كل عقدين إذا اختلفا في الوصف، كأن يكون الأول عقد بيع والثاني عقد قراض، فلا يجوز أن يجتمعا شرعا لأن العقد الأول مبني على وصف المشاحة، والمغابنة، وأما العقد الثاني فمبني على وصف المكارمة، والمعروف وهذا درءا لتهمة والشبهة.
أدلة القاعدة:

١- عن مالك؛ أنه بلغه: أنّ رسول الله ﷺ [نهى عن بيع، وسلف]^(٤).

فقه الحديث:

- قال مالك: "وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف، ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا..."^(٥).

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: [أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في صفقة]^(٦).

(١) كتاب العين، للفراهيدي، (١/١٤١).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، (٢/٥١٠).

(٣) التعريفات، للحرجاني، (١/١٥٣).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، (٤/٩٥٠)، السلف، وبيع العروض، بعضها ببعض، برقم ٢٤٢٣.

(٥) المصدر نفسه، (٤/٩٥٠).

(٦) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، لإسماعيل بن أبي كثير الأنصاري (ت: ١٨٠هـ)، (ص ٤٨٣)،

حق: عمر السفياني، نش: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

فقه الحديث:

- فيه دليل على اجتماع عقدين في وقت واحد ولو اتفقا من جهة الوصف، فيكون العقادان المتضادان وصفا من باب أولى .

٣- عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ بعثه أميرا على مكّة، وقال: [إني أبعثك إلى أهل الله، فانهم عن أربع خصال: عن ربح ما لم يضمن، ويبيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع وسلف] ^(١).

فقه الحديث:

- فيه دليل على حرمة اجتماع المذكورات في الحديث، وفساد العقد ولو بعد انعقاده، لأن النهي يقتضي الفساد.

(١) الآثار، لأبي يوسف بن حنيفة (ت: ١٨٢هـ)، (ص ١٨١)، حق: أبو الوفاء، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: السنة: بدون.

كَلِمَاتُ

الخاتمة

كتاب المسالك لابن العربي السالك تحفة ذهبية تدل بحق على شمولية الفقه الإسلامي، وعلى رجال أكرمهم الله بسعة العلم وقوة النظر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وقد أكرمني الله بهذا البحث مع الاعتراف بقلّة البضاعة، وكثرة الغلط، فما كان من هذا القبيل فمني، وما كان في البحث من سداد فذلك من ربي، وما أسداه إلي الناصحون من إخواني والله المستعان وعليه التكلان.

بهذا أكون قد انتهيت من عرض مادة البحث، ذلك بعد أن عشت ردحا من الزمان مع شخصية عبقرية فذة، شخصية تمتاز بالجرأة والشجاعة في قول الحق، وما قدمه من جهود خدمة لدين الله تعالى وإثراء للمكتبة الإسلامية، فإني أسجل هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

- لقد تنوعت خصائص المنهج الاجتهادي للقاضي بن العربي، فتارة تراه محدثا ناقدا، وتارة أصوليا محصيا، وأخرى فقيها مناظرا، ومرة لغويا شاعرا، كل هذا يدل على غزارة عمله، ودقة فقهه، ومثانة دينه، وسلامة عقيدته، ومما يؤهله لأن يكون أحد أئمة المسلمين.

- لم ألاحظ خلال بحثي هذا تباينا في منهج النقد عند الأئمة، وهذا من خلال المقارنة بين موقف الإمام بن العربي، ومواقف غيره من الأئمة في الحكم على الأحاديث تصحيحا وتعليلا، مما يدل دلالة واضحة على وحدة المنهج، أما الاختلافات فهي جزئية تتباين فيها أنظار النقاد في التطبيق والتفريع.

- إن القاضي ابن العربي ليس كغيره من الفضلاء، ففقهه مبني على الأصول والقواعد، فالتفعيد الفقهي للمسائل سمته البارزة، فلا يذكر مسألة عارية عن الدليل، ويرجع كل مسألة لأصلها، ويبني القواعد المندرجة تحتها وكثير ما تجده يقول "قاعدة"، وهذه قواعد، ونبهنا على قواعد الأحكام، وبين لنا الحلال من الحرام، وهدانا إلى الصواب، وعلمنا الكتاب، حتى عرفنا بتوفيقه مثار الآراء ومنشأ الاختلاف، ومآخذ العلل ومواقع الزلل، وأقدرنا إلى الحق المنزل من السماء. وإن آراء المجتهدين في أحكام الدين ليست علي سوانح النصائح وفواتح المناهج، وإن ما لا يوافق الشرع المنقول، مطروح وإن قبلته ظواهر العقول. ثم إن أحكام الله تعالى في الوقائع تفوت الحد وتتجاوز المراد، مع استنباط المراد الذي هو الأساس ومنه الاقتباس، وذلك في إبداع البدائع.

- لقد اعتمد ابن العربي في ترجيحاته الفقهية خاصة في فقه البيوع على المقاصد الشرعية، وهذه النظرة المقاصدية والنظرية المصالحية استوحاها من خلال فتاوى مالك، وطبقها في كثير من المسائل الفقهية، وكثيرا ما تجده يقول "... وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد بها مالك رضي الله عنه دون سائر العلماء ولا بد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها ويدخل من الجهالة في العدول عنها وقد رأيتم في ذلك تمهيدات وقواعد يطلق البيان عليها إن شاء الله..."، ويقول: "...القاعدة العاشرة في بسط المقاصد والمصالح التي أشرنا إليها قبل هذا وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة ولأجلها وضع الله الحدود الزواجر في الأرض استصلاحا للخلق.."، ويقول:.. وهذا يستمد من بحر المقاصد حسب ما تقدم"، وغير ذلك مما هو مبثوث في مسالكة تنظيرا وتطبيقا.

- إن الكم الزاخر للقواعد الفقهية التي أودعها ابن العربي في سفره هذا جعلته يخرج في كثير من الأحيان عن المشهور من المذهب، ولكن كان يكتفيها تبعا لأصول المذهب، ولعمري إن مثل هذا الصنيع لا يحسنه إلا الكبار وهي منة ربانية، ومنحة إلهية، نسأل الله أن يرزقنا منها نسمة حتى تكون لنا بصمة، والفضل بيد الله أولا وأخرا. وهذه أمثلة على ما قرّر. قال رحمه الله: "... وأما بيع ما ليس عندك فهو شيء قد اتفقت عليه الأمة وهو من باب الغرر وإليه يعود إلا أني رأيت لمالك جواز في العتبية وقد تكلمنا عليه في كتب المسائل وبيننا كيفية خروج مسألة مالك على الأصل الجائز..."

- إن القاضي ابن العربي في كتابه المسالك أعطى منهجا جديدا في التأليف الفقهي من جهات متعددة: المنهج العقلي وذلك بالاعتماد على المقدمات العقلية، طريقة التبويب الفقهي في عرض المادة الفقهية، الجمع بين البسط والاختصار في عرض الأقوال، بناء الفروع على الأصول، جمع الكتاب في قواعد محصورة يسهل على الناظر تحصيلها، وغير ذلك من المناهج التي يجب أن تجمع حتى تكون لبنة جديدة تضاف إلى الفقه الإسلامي عموما، والمذهب المالكي خصوصا.

- مما يمكن الجزم به من خلال كتاب المسالك أن القاضي بن العربي لم يكن مقلدا لمالك، ولا لأرباب المذهب بل أظهر شخصية مميزة تميزت بالنقد البناء، والتمحيص الدقيق، وترجيح الأقوال ولو كانت من غير أهل الديار، والمتتبع يجد من ذلك كثير، وهذه بعضها على سبيل التمثيل، وحصرتها يحتاج إلى نفس كبير، ومن رجل كبير. قال رحمه الله: "... وصرح مالك بالمنع في مواضع والصحيح في الدليل جواز البيع وبه قال أبو حنيفة..."، ولما ساق مسألة هل يفرق بين والدته وولدها وهل هو حق لله أو للأمم؟ وما السن الذي يفرق فيه؟ ساق أقوال أرباب المذهب، ونقل قول مالك أنه إذا بلغ عشر

سنين، ثم قال: "...والصحيح أنه حق للأمم والمسألة أصولية أكثر من فروعيه..."، ونحو ذلك كثير والله أعلم.

- خلاصة النتائج أن ابن العربي أتى بخير نتاجا، تقعيديا، وترجيحا، واختيارا، وحشد الكتاب بجملة أداب، وإن بدت عبارات الشيخ في نقده للكبار قاسية إلى درجة ما، فهذا يزينه لا يشينه خاصة أنها كانت في دائرة المتعارف به بين العلماء، وهذا شأن الكبار مع الكبار، وفقنا الله لمعرفة قدرهم، والتأسي بجميل طباعهم والله أعلم.

توصيات:

مثلي ليس أهل لترك التوصيات، ولكن أمر جرت عليه العادات في مثل هذه البحوث، والمذكرات، وهدفنا من ذلك نيل الحسنات، وتكفير السيئات، والله مطلع على النيات، وأستمد منه العون في هذه التوصيات، فأقول أن من خلال جولتي في كتاب المسالك يمكن خدمة هذا الكتاب، وهذه عناوين أقدمها بين يدي إخوتي الطلبة لعلها تكون عوناً لهم في ما يستقبل من بحوثهم.

- تخريج الفروع على القواعد والأصول " كتاب المسالك أنموذج".

- قاعدة الاتصال والانفصال وأثرها في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من خلال كتاب المسالك.

- المسائل التي بنيت على العادة في المذهب " جمعا ودراسة".

- القياس المقاصدي وأثره في فقه المعاملات "كتاب المسالك أنموذج".

- تطبيقات قاعدة المآلات من خلال كتاب المسالك.

- الأبيات الشعرية في كتاب المسالك " جمعا ودراسة".

- اختيارات ابن العربي " كتاب المسالك أنموذج".

أخيرا أقر بضعفي، وقلة زادي، وليس لي فيما قدمت إلا الجمع وهدي مني النفع، وأسأل الله العون والتأييد والتوفيق والتسديد، راجيا من الله أن ينال هذا العمل شرف القبول من أساتذتنا الكرام، وعسى أن يتكرموا وهم أهلا للكرم والعطاء أن يلتمسوا لتلميذهم عذرا، فإن الغلط والزلل صفة لازمة للبشر، وقد قيل: "المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه".

والله أرجو في قبول عملي..... مع الرضا عند انقضاء أجلي.

الفهارس

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الأبيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الصفحة	طرف الآية
٢١.....	" كهيعص "
٢٢.....	" سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا... "
٣٨.....	" أو جاءوكم حصرت صدورهم... "
٣٨.....	" والله الأسماء الحسنى... "
٤٤.....	" فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه... "
٥٥.....	" فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج... "
٥٦.....	" ولحم الخنزير... "
٥٦.....	" ولقد همت به وهم بها... "
٥٧.....	" ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما... "
٧٤.....	" كتاب أحكمت آياته... "
٧٤.....	" كتابا متشابها مثاني '... "
٧٥.....	" ومن يقتل مؤمنا متعمدا... "
٨٤.....	" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... "
٩١.....	" فاقتلوا المشركين... "

- " وامسحوا برؤوسكم... " ٩٢.....
- " فامسحوا بوجوهكم... " ٩٢.....
- " أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده... " ٩٨.....
- " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا... " ٩٨.....
- " ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم... " ٩٨.....
- " ملة أبيكم إبراهيم... " ٩٨.....
- " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت... " ٩٩.....
- " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض... " ١١٣.....
- " زين للناس حب الشهوات... " ١١٣.....
- " وأحل الله البيع وحرم الربا... " ١١٣.....
- " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا... " ١١٣.....
- " وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك... " ١٢١.....
- " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله... " ١٢١.....
- " يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا... " ١٢٢.....
- " وذروا ما بقي من الربا... " ١٢٦.....
- " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين... " ١٢٩.....
- " ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد... " ١٣٠.....

- ١٤٥..... " فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا... "
- ١٤٦..... " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ... "
- ١٤٦..... " يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ... "
- ١٤٦..... " عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ... "
- ١٤٦..... " فَتَابَ عَلَيْكُمْ... "
- ١٥٣..... " وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِظَنِينٍ... "
- ١٥٥..... " تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ... "
- ١٥٨..... " وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ... "
- ١٧١..... " نَعُدُّهُمْ عِدًّا... "
- ١٧٦..... " وَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ... "
- ١٨٢..... " وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً... "
- ١٨٢..... " وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ... "

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٢٢.....	" لا تشد الرحال إلا إلى ..."
٥٧.....	" نضر الله امرأ سمع مقالتي..."
٦٥.....	" يارسول الله، إني رأيت كاهرة..."
73.....	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة..."
٧٣.....	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً..."
٧٦.....	" آتني باب الجنة يوم القيامة فأستفتح..."
٧٦.....	" أني آتي باب الجنة وأخذ بحلقة الباب..."
٨٠.....	" نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الزوال..."
٨١.....	" لا تمنعوا أحدا بهذا البيت أن يصلي..."
٨٢.....	" يظهر الغضب في وجه الرسول صلى الله عليه وسلم..."
٨٣.....	" لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده..."
٨٥.....	" أنه قطع يد سارق في بيضة..."
٨٥.....	" ما طال علي وما نسيت القطع..."
٨٥.....	" قطع أبو بكر في جفن ما يساوي ، أو ما يسرني..."

- " فاقدروا له... " ٨٧.....
- " نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا... " ٨٧.....
- " وأكملوا العدة ثلاثين... " ٨٨.....
- " كان لرجل على رسول الله دين فهم به .. " ٩٠.....
- " لا تضربوا الوجه فإن الله خلق ... " ٩٢.....
- " لا يعرفن من الغلس... " ٩٣.....
- " من مات وعليه صوم... " ٩٤.....
- " يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه... " ٩٤.....
- " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه... " ٩٥.....
- " نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها... " ٩٦.....
- " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين... " ١٠٠.....
- " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا... " ١١٤.....
- " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما... " ١١٤.....
- " أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا... " ١١٤.....
- " أهلاني الصنفق بالأسواق... " ١١٤.....
- " سئل أبو هريرة عن المروءة ، ما هي... " ١١٤.....
- " سأل معاوية رجلا من ثقيف: ما المروءة... " ١١٤.....

- "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، و..." ١١٨.....
- " كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير..." ١١٨.....
- "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها..." ١١٩.....
- " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة..." ١١٩.....
- " نهى عن بيع الثمار حتى..." ١٢٠.....
- " من ابتاع طعاما، فلا..." ١٢٠.....
- " ولا أحسب كل شيء إلا مثله..." ١٢٠.....
- " من الكبائر شتم الرجل والديه..." ١٢٢.....
- " الحلال بين، والحرام بين..." ١٢٢.....
- " رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه..." ١٢٣.....
- " من أحدث في أمرنا هذا..." ١٢٦.....
- " لا تبيعوا الذهب بالذهب..." ١٢٦.....
- " نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط..." ١٢٦.....
- " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة..." ١٢٧.....
- " عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى عن النجش..." ١٢٧.....
- " عن ابن عباس، رضي الله عنهما نهى عن الملاقيح..." ١٢٧.....
- " عن أنس قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزينة..." ١٢٧.....

- " عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... " ١٢٧.....
- " عن عمرو بن شعيب مرفوعا نهي عن بيع العريان " ١٢٨.....
- " عن ابن عمر مرفوعا لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحها " ١٢٨.....
- " نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع، وسلف... " ١٢٨.....
- " من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا... " ١٢٩.....
- " إنما الأعمال بالنيات... " ١٣٠.....
- " من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه... " ١٣٤.....
- " لا تتبعوا الحب في سنبله... " ١٣٥.....
- " لا تباشر المرأة المرأة... " ١٣٥.....
- " أكذب الناس الصّواغون... " ١٣٧.....
- " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ... " ١٣٩.....
- " الدينار بالدينار لا فضل بينهما... " ١٣٩.....
- " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهى عن مثل هذا " ١٤٠.....
- " كنت مع عبد الله بن عمر... " ١٤٠.....
- " لا تتبعوا الذهب بالذهب... " ١٤٣.....
- " لا تتبعوا الذهب بالذهب... " ١٤٣.....
- " وإذا شك أحدكم في صلاته... " ١٤٦.....

- " أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ... " ١٤٧.....
- " لَقَدْ رَأَيْتِ النَّاسَ فِي عَهْدِ... " ١٥٠.....
- " أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ... " ١٥٠.....
- " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ... " ١٥٥.....
- ' مَا فَعَلَ مِنْكَ حَيِّبِي الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ '... " ١٥٦.....
- " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ... " ١٥٩.....
- " عَهْدَةُ الرِّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ... " ١٦٣.....
- " قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ... " ١٦٣.....
- " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ... " ١٦٦.....
- " لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ... " ١٦٩.....
- ' مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ '... " ١٦٩.....
- " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ... " ١٧١.....
- " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ... " ١٧٢.....
- " كَسَبَ الْحُجَّامُ خَبِيثٌ... " ١٧٦.....
- " شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ... " ١٧٦.....
- " اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... " ١٧٦.....
- " حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... " ١٧٧.....

- ١٧٩....." شَرَّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ..."
- ١٨٠....." مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا..."
- ١٨٠....." مَنْ أَفْتَنِي كَلْبًا..."
- ١٨١....." سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ..."
- ١٨٤....." لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا..."
- ١٨٦....." نُهِيَ عَنْ بَيْعِ، وَسَلَفِ..."
- ١٨٦....." أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى..."
- ١٨٧....." إِنِّي أَبْعَثُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ..."

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة

البيت الشعري

- " قف بالمطي قليلا أيها الساري... "..... ٥٣
- " يهز علي الرمح ظبي مهفهف — ف..... "..... ٥٣
- " ضمت لنا آرامنا الآراما..... "..... ٥٣
- " كيف يزهو من رجيعه..... "..... ٥٣
- " بانث سعاد فقلي اليوم مبتول..... "..... ٥٤
- " يا أهل حمص ومن بها أوصيكم..... "..... ٥٩
- " أيها البدر لا عداك التمام..... "..... ٦٠
- " خليلي عوجا ساعة وتهجرا..... "..... ٨٢
- " بلغنا السماء مجدنا وجدودنا..... "..... ٨٢
- " ومسحت باللثين عصف الإثم..... "..... ٩٣
- " كذبتك عينك هل رأيت..... "..... ٩٣
- " وباع بنية بعضهم بخسارة..... "..... ١٠٨

- " وكل ما ظاهره مباح... " ١٢٤.....
- " مَا لَجِسْمِكَ شَاحِبًا... " ١٥٨.....
- " وَمَا اسْتَعَهَدَ الْأَقْوَامُ مِنْ ذِي خُتُونَةٍ... " ١٦٢.....
- " تَكَادُ مَغَانِيهَا تَقُولُ مِنَ الْبَلَى... " ١٦٥.....
- " الْعَرَفَ مَا يَعْرِفُ بَيْنَ النَّاسِ... " ١٦٥.....
- " نَاعَمَتَهَا أُمَّ صِدْقٍ بَرَّةٌ... " ١٦٨.....

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
" ابن عساكر..."	٧.....
" أبو القاسم خلف بن بشكوال..."	٨.....
" أبو جعفر بن عميرة الضبي..."	٩.....
" أبو بكر بن نقطة..."	٩.....
" ابن ماكولا..."	١٠.....
" أبو بكر بن خلكان..."	١٠.....
" الذهبي..."	١١.....
" عبد الله الصفدي..."	١١.....
" عبد الله الياضي..."	١١.....
" أبو الفداء بن كثير القرشي..."	١٢.....
" أبو الحسن النباهي..."	١٢.....
" برهان الدين اليعمري..."	١٢.....

- ١٣....." ابن قنفذ....."
- ١٣....." جلال الدين السيوطي....."
- ١٤....." شمس الدين الداودي....."
- ١٤....." شهاب الدين المقري....."
- ١٥....." الأدرنه وي....."
- ١٥....." عبد الحي الكتاني....."
- ١٥....." خير الدين الزركلي....."
- ١٦....." عمر كحالة....."
- ١٨....." السمناني الحنفي....."
- ٢٦....." أبي عبد الله محمد بن منظور....."
- ٢٦....." محمد بن حزم....."
- ٢٦....." محمد بن عتاب الفقيه....."
- ٢٧....." أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني....."
- ٢٧....." أبي محمد بن الباجي....."
- ٢٧....." من محمد بن بركات....."
- ٢٧....." أبو عبد الله السرقسطي....."
- ٢٨....." أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي....."

- ٢٨....." أبو بكر بن منظور..."
- ٢٨....." ابن بشكوال..."
- ٢٨....." أبو محمد اللخمي..."
- ٢٩....." أبو الحسين بن سراج..."
- ٢٩....." أبو عبد الله المقرئ..."
- ٢٩....." أبو زيد الحميري..."
- ٢٩....." أبو الحسن العبدري..."
- ٢٩....." أبو عبد الله الكلاعي البجاوي..."
- ٢٩....." أبو الحسن الخولاني المهدوي..."
- ٣٠....." أبو الفتح المقدسي..."
- ٣٠....." أبو البركات بن طاوس..."
- ٣٠....." أبو الفضل بن الفرات..."
- ٣٠....." أبو القاسم النسيب..."
- ٣١....." أبو عبد الله بن أبي العلاء..."
- ٣١....." أبو محمد بن الأكفاني..."
- ٣١....." أبو إسحاق بن الصقيل..."
- ٣١....." أبو زكريا التبريزي..."

- ٣١....." أبو المعالي بن بندار..."
- ٣٢....." أبو الفوارس طراد..."
- ٣٢....." أبو الخطاب بن البطري..."
- ٣٢....." أبو عبد الله النعالي..."
- ٣٢....." أبو بكر بن طرخان..."
- ٣٢....." وأبو بكر الشاشي..."
- ٣٣....." أبو حامد الغزالي..."
- ٣٣....." أبو الفتوح الغزالي..."
- ٣٣....." أبو عامر العبدري..."
- ٣٣....." أبو البركات الأنماطي..."
- ٣٤....." أبو الحسن الخلعي..."
- ٣٤....." أبو بكر الطرطوشي..."
- ٣٥....." محمد بن خير..."
- ٣٥....." بن الجدد..."
- ٣٥....." محمد الكتاني..."
- ٣٥....." بن النفيس..."
- ٣٥....." نجبة الرعيني..."

- ٣٥....." بن لبال..."
- ٣٦....." أبي عامر بن سعدون..."
- ٣٦....." أحمد بن يونس..."
- ٣٦....." أحمد الرعيني..."
- ٣٦....." يوسف بن غصن..."
- ٣٦....." الحسين الصدفي..."
- ٣٦....." الأندلسي أحمد بن غلبون..."
- ٣٦....." علي الخلعي..."
- ٣٧....." بن فرحون..."
- ٣٨....." أبو بكر بن خير الأشيلي..."
- ٤٠....." برهان الدين بن فرحون..."
- ٤٢....." أبو الفضل عياض..."
- ٤٣....." عبد الحميد بن باديس..."
- ٤٥....." حاج خليفة..."
- ٤٧....." القرطبي..."
- ٤٨....." البسيلي التونسي..."
- ٤٨....." بن عاشور..."

- ٥٤....." كعب بن زهير..."
- ٦٠....." أبو محمد عبد الله الشتريني..."
- ٦٠....." أبو الحسن الجذامي..."
- ٦١....." محمد عبد المؤمن..."
- ٦٣....." بدر الدين العيني..."
- ٦٦....." أبو منصور البغدادي..."
- ٦٦....." سيف الدين الآمدي..."
- ٦....." عبد الوهاب بن علي التغلبي..."
- ٦٧....." الصيرفي..."
- ٦٧....." أبو المعالي..."
- ٦٧....." أبو بكر بن فورك..."
- ٦٧....." الفخر الرازي..."
- ٦٨....." ابن الحاجب..."
- ٦٨....." الشوكاني..."
- ٦٨....." الفتوحى..."
- ٦٩....." النووي..."
- ٧٠....." ابن القيم..."

- ٧٠....." ابن عثيمين..."
- ٧١....." ابن حجر..."
- ٧٢....." ابن رشد..."
- ٧٢....." أحمد بن حنبل..."
- ٧٢....." أبو يعقوب إسحاق..."
- ٧٣....." ابن عبد البر..."
- ٧٣....." الشافعي..."
- ٧٣....." أبو حنيفة..."
- ٧٤....." ابن القاسم..."
- ٧٤....." ابن حبيب النيسابوري..."
- ٧٧....." ابن تومرت..."
- ٧٧....." ابن بكير..."
- ٧٧....." عبد المومن الكومي الندرومي..."
- ٨١....." الحسن البصري..."
- ٨٢....." الجعدي..."
- ٨٣....." ابن قتيبة..."
- ٨٤....." الأعمش..."

- ٨....."ابن حجر..."
- ٨٥....."أبو بكر بن الأنباري..."
- ٨٥....."يحيى بن يحيى..."
- ٨٥....."ابن وضاح..."
- ٨٧....."ابن سريج..."
- ٨٧....."أبي الوليد الباجي..."
- ٩٢....."أبو عبد الرحمن الخليل..."
- ٩٣....."خفاف بن ندبة..."
- ٩٣....."أبو مالك غياث بن غوث..."
- ٩٥....."ابن شهاب..."
- ٩٥....."البخاري..."
- ١٠٢....."ابن نجيم..."
- ١٠٣....."السبكي..."
- ١٠٣....."البناني..."
- ١٠٣....."ابن الوكيل..."
- ١٠٤....."المقري..."
- ١٠٥....."الزركشي..."

- ١٠٥....."السيوطي..."
- ١٠٨....."الحطيئة..."
- ١٠٩....."ابن عرفة..."
- ١٠٩....."الجرجاني..."
- ١٠٩....."المناوي..."
- ١١٧....."ابن تيمية..."
- ١١٨....."ابن بطل..."
- ١٢٦....."خليل بن إسحاق..."
- ١٢٦....."الدردير..."
- ١٥١....."أبو زيد القيرواني..."
- ١٥٣....."أكثم ابن صيفي..."
- ١٥٥....."الطبري..."
- ١٥٦....."ابن رشد..."
- ١٥٨....."أبو ذؤيب..."
- ١٦٢....."جرير..."
- ١٦٢....."الفرزدق..."
- ١٦٥....."العقيلي..."

- ١٦٥....." ابن عاصم..."
- ١٦٦....." النفتازاني..."
- ١٦٦....." ابن الهمام..."
- ١٦٨....." ابن العجاج..."
- ١٧٠....." المواق..."
- ١٧٠....." أحمد بن حنبل..."

المصادر و المراجع

. القرآن الكريم

- ١_ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقرئ (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: عبد العظيم شلبي، دار النشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.
- ٢_ إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، ابن نقطة (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار النشر: جامعة أم القرى، مكة، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٠هـ.
- ٣_ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، طبعة: ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٤_ بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار النشر: دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، طبعة: ١، سنة ١٩٦٧م.
- ٥_ البداية والنهاية، عماد الدين ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، طبعة: ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٦_ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، طبعة: ٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- ٧_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون اليعمرى (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: حمد الأحمدى، دار النشر: دار التراث للطبع، القاهرة، مصر، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٨_ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف ابن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: عزت الحسيني، دار النشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، طبعة: ٢، سنة ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.
- ٩_ المسالك والممالك، الكرخي (ت: ٣٤٦هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ٢٠٠٤م.

- ١٠_ **المعين في طبقات المحدثين**، الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: همام سعيد، دار النشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، طبعة: ١، ١٤٠٤هـ.
- ١١_ **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين الصفدي(ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ١١_ **الوفيات**، ابن قنفذ القسنطيني(ت:٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، طبعة: ٤، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ١٢_ **تاريخ إربل**، ابن موهوب اللخمي الإربلي(ت:٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي الصقار، دار النشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، طبعة: ١، سنة ١٩٨٠م.
- ١٣_ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، سنة ٢٠٠٣م.
- ١٤_ **تاريخ دمشق**، ابن عساكر(ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو العمراوي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة: ١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ١٥_ **تاريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**، علي بن الحسن الجذامي(ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، طبعة: ٥، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ١٦_ **ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد**، أبو الطيب المكي(ت:٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال الحوت دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ١٧_ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، عبد الله اليافعي(ت:٧٦٨هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ١٨_ **الرد الوافر**، ابن مجاهد القيسي(ت:٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٣٩٣هـ.
- ١٩_ **سير أعلام النبلاء**، الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، طبعة: ٣، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- ٢٠ _ طبقات المفسرين، أحمد الأدرنه وي(ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سليمان الخزي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٢١ _ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشينخات والمسلسلات، محمد الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١٩٨٢، ٢م.
- ٢٢ _ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله البكري(ت: ٤٨٧هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة: ٣، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٣ _ معجم البلدان، أحمد الهمداني(ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة: ١، سنة: ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ٢٤ _ معجم البلدان، شهاب الدين الرومي(ت: ٦٢٦هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٩٩٥م.
- ٢٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو بكر بن خلكان(ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٧١م.
- ٢٦ _ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٧ _ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين البوصيري(ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، طبعة: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٨ _ الإتقان في علوم القرآن، السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، طبعة: ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٩ _ آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا القزويني(ت: ٦٨٢هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٣٠ _ الآثار، أبو يوسف بن حبة(ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفاء، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:، السنة: بدون.

- ٣١_ الإجماع، أبو بكر بن المنذر(ت:٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد أحمد، دار النشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، طبعة:١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م..
- ٣٢_ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان(ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة:١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٣٣_ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله المقدسي، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٣٤_ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ)، دار النشر: مطبعة السنة لمحمدية، مصر، طبعة:١، السنة: بدون.
- ٣٦_ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة: بدون.
- ٣٧_ أخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين القفطي(ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد الخانجي، دار النشر: مطبعة السعادة، مصر، طبعة: ١، ١٣٢٦هـ.
- ٣٨_ المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، نش: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٣م.
- ٣٨_ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عناية، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ٣٩_ أرشيف ملتقى أهل الحديث، منتدى السيرة والتاريخ والأنساب، المحرم ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.
- ٤٠_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٤١_ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقري(ت:١٠٤١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، دار النشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، طبعة:١، ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م.
- ٤٢_ الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي(ت:٦هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، طبعة: ١، ١٩٨٦م.

- ٤٣ _ الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٤ _ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير (ت: ٦٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٥ _ الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد السلطان (ت: ٤٢٢ هـ)، دار النشر: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف.
- ٤٦ _ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٧ _ الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٤٨ _ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٩ _ الاشتقاق، ابن دريد، تحقيق: عبد السلام هارون، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥٠ _ الأشياء والنظائر، ابن الوكيل، دار النشر: دار الكتب الوطنية، تونس، ط: ١، السنة: بدون.
- ٥١ _ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الحسن السيناوي (ت: ١٣٤٧ هـ)، دار النشر: مطبعة النهضة، تونس، طبعة: ١، ١٩٢٨ هـ.
- ٥٢ _ إصلاح المال، ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١)، تحقيق: محمد عطا، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٣ _ الاعتصام، الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار النشر: دار ابن عفان، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٥٤ _ آكام المرجان، اسحاق المنجم (ت: ق: ٤)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.
- ٥٥ _ الإكليل في استنباط التنزيل، أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- ٥٦_ إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد الطائي(ت:٦٧٢)، تحقيق: سعد الغامدي، دار النشر: جامعة أم القرى، مكة، السعودية، طبعة: ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٥٧_ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض ، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار النشر: دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، مصر.
- ٥٨_ إنباه الرواة على أنباه النحاة، علي بن يوسف القفطي(ت: ٦٤٦هـ)، دار النشر: المكتبة العنصرية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٩_ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القاسم القونوي(ت:٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٦٠_ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله الزركشي(٧٩٤هـ)، دار النشر: دار الكتي، طبعة: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٦١_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ٦٢_ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ابن أبي أسامة(ت:٢٨٢هـ)، تحقيق: حسين الباكري، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيره، المدينة، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٦٣_ بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين بن العديم(ت:٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٦٤_ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: المكتبة العنصرية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة : بدون.
- ٦٥_ البلاغة العربية، حبنكة الميداني(ت:١٤٢٥هـ)، دار النشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٦_ بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس الصاوي(ت:١٢٤١هـ)، دار النشر: دار المعارف، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.

٦٧_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد(ت:٥٢٠)، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٨_ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، بيروت، لبنان، طبعة:١، طبعة:٢، السنة: بدون .

٦٩_ التاج والإكليل لمختصر خليل، أو عبد الله المواق(ت:٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٧٠_ تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق الرافعي(ت:١٣٥٦هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة:١، السنة : بدون.

٧١_ تاريخ الأدب الأندلسي، إحسان عباس (ت:١٤٢٤هـ)، دار النشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٩٦٢م.

٧٢_ التاريخ الكبير، أبو عبد الله البخاري(ت:٢٥٦هـ)، دار النشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، طبعة:١، السنة: بدون.

٧٣_ تاريخ المستبصر، ابن الجاور، دار النشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة: ٢، السنة: بدون.

٧٤_ تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٧هـ.

٧٥_ تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن الملقبي، دار النشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.

٧٦_ تأويل مختلف الحديث ، ابن قتيبة ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار النشر: دار الجيل بيروت، طبعة:١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م.

٧٧_ التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن المرادوي(ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وجماعة، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، السعودية، طبعة:١، ١٤٢١هـ

- ٢٠٠٠م

- ٧٨_ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»
 طاهر بن عاشور(ت:١٩٣٢م)، دار النشر: الدار التونسية، تونس، طبعة: ١، ١٩٨٤هـ.
- ٧٩_ تحفة الفقهاء، السمرقندي(ت:٥٤٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
 طبعة: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٠_ تذكرة الحفاظ، الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:
 ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م
- ٨١_ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض(ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: سعيد أحمد
 أعراب، دار النشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، طبعة: ١، ١٩٨١-١٩٨٣م.
- ٨٢_ تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، ابن أبيك الصفدي(ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد
 الشرقاوي، دار النشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٨٣_ تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: مؤسسة ناصر للثقافة،
 بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٨٤_ التعريفات، الجرجاني(ت:٨١٦)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية،
 بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٨٥_ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه
 الألباني، دار النشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، طبعة: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٨٦_ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار النشر:
 دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٨٧_ التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، أبو العباس البسيلي(ت:٣٨٠هـ)، دار النشر:
 كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٨٨_ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة(ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف
 الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- ٨٩_ **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت (ت:١٣٠٠هـ)، تحقيق: محمد النعيمي، دار النشر: وزارة الثقافة والإعلام، العراق، طبعة: ١، ١٩٧٩م.
- ٩٠_ **التكملة لكتاب الصلة**، البنسي (ت:٦٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ٩١_ **التلقين**، أبو محمد الثعلبي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩٣_ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، الأسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٠هـ .
- ٩٤_ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة: ١، ١٣٨٧هـ.
- ٩٥_ **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، الملطي
- ٩٦_ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السلقيني، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: ١، السنة: بدون.
- ٩٧_ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٩٨_ **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١
- ٩٩_ **تهذيب اللغة**، أبي منصور الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة: ١، ٢٠٠١م .
- ١٠٠_ **التهذيب في اختصار المدونة**، أبو سعد البراذعي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دار النشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الامارات، طبعة: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠١_ **التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية**، صالح العقل، دار النشر: دار التدمرية، الرياض، السعودية، طبعة: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- ١٠٢ _ التوحيد، أبو منصور الماتريدي(ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: فتح الله خليف، دار النشر: دار الجامعات المصرية الإسكندرية، ط: ١، السنة: بدون.
- ١٠٣ _ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن مجاهد القيسي (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٩٣م.
- ١٠٤ _ التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي(ت: ١٠٣١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- ١٠٥ _ الثقات، أبي حاتم الدارمي(ت: ٣٥٤هـ) ، تحقيق: محمدخان، دار النشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، طبعة: ١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م
- ١٠٦ _ الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر الأزدي(ت: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٧ _ جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري(ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ١٠٨ _ جامع الترمذي، الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة: ١، ١٩٩٨ م
- ١٠٩ _ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي النكري(ت: ١٢ق)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ١١٠ _ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار النشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، طبعة: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١١ _ الجامع في الخاتم، أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عمرو علي عمر، دار النشر:الدار السلفية، بومباي، الهند، طبعة: ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ١١٢ _ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(ت: ٦٧١هـ)، ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، طبعة: ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- ١١٣ _ جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد الأزدي(ت:٤٨٨هـ)، دار النشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٩٦٦م
- ١١٤ _ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي(ت: ٣٢٧هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- ١١٥ _ جريدة الأسبوع الأدبي، محمود الأرناؤوط، العدد ٦٨٧، تاريخ ٤/١٢/١٩٩٩م.
- ١١٦ _ جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، طاهر سليمان حمودة، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م
- ١١٧ _ جمهرة أشعار العرب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: علي محمد البجادي، دار النشر: نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، طبعة: ١، السنة: ١٠٥١هـ.
- ١١٨ _ جمهرة اللغة، أبو بكر بن دريد(ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٨٧م.
- ١١٩ _ حاشية البناني على شرح دلال المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني(ت:١١٩٨هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٦٥هـ.
- ١٢٠ _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون .
- ١٢١ _ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس الصاوي(١٢٤١هـ)، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ط: ١، السنة: بدون.
- ١٢٢ _ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي(ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٢٣ _ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

- ١٢٤ _ **حدود العالم من المشرق إلى المغرب**، مجهول (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، دار النشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٤٢٣هـ
- ١٢٥ _ **الحديث**، الخطابي(ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرناوي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٢٦ _ **حياة الحيوان الكبرى**، محمد الدميري (ت: ٨٠٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٤٢٤هـ
- ١٢٧ _ **خريدة القصر وجريدة العصر**، عماد الدين لأصبهاني (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: رتاش آذرنوش، دار النشر: الدار التونسية للنشر، طبعة: ١، ١٩٧١م.
- ١٢٨ _ **دراسات في علوم القرآن**، محمد بكر إسماعيل(ت: ١٤٢٦هـ)، دار النشر: دار المنار، طبعة: ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ١٢٩ _ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، دار النشر: دار النشر، الرياض، السعودية، طبعة: ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٣٠ _ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور البهوتي(ت: ١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣١ _ **الدلائل في غريب الحديث**، أبي محمد بن حزم(ت: ٣٠٢هـ)، تحقيق: محمد القناص، دار النشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، طبعة: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٣٢ _ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم ابن فرحون، (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحدي، دار النشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ١٣٣ _ **ديوان الإسلام**، شمس الدين بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م
- ١٣٤ _ **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م

- ١٣٥_ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الطيب المكي الحسني (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- ١٣٦_ رحلة ابن جبير، ابن جبير الكنايني الأندلسي (ت: ٦١٤هـ)، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون
- ١٣٧_ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٣٨_ رسائل ومقالات، عبد الحميد ابن باديس (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عمار طالبي، دار النشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، طبعة: ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- ١٣٩_ زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، طبعة: ١، السنة: بدون
- ١٤٠_ زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٢هـ .
- ١٤١_ زاد المعاد، ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، طبعة: ٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ١٤٢_ زهر الأكم في الأمثال والحكم، نور الدين اليوسي (ت: ١١٠٢هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، طبعة: ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٤٣_ زهرة التفاسير، محمد أبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون .
- ١٤٤_ سر الفصاحة، أبوي محمد (ت: ٤٦٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- ١٤٥_ سراج المريدين، ابن العربي، مخطوط بدار الكتب المصرية، مصر .
- ١٤٦_ السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة، أبو عبد الله المراكشي (ت: ٧٠٣هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ٩٦٥ .

- ١٤٧ _ سفر نامہ، أبو معین القبادیانی (ت: ٤٨١ھ)، تحقیق: یحیی الخشاب، دار النشر: دار الكتاب
الجدید، بیروت، لبنان، طبعة: ٣، ١٩٨٣ م
- ١٤٨ _ سنن ابن ماجه، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية،
القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٣١٣ھ.
- ١٤٩ _ سنن أبي داود، تحقیق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا،
بيروت، طبعة: ١، السنة: بدون
- ١٥٠ _ سنن الدارقطني، (ت: ٣٨٥ھ)، تحقیق: شعيب الارنؤوط، دار النشر: دار الرسالة،
بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٤ھ - ٢٠٠٤ م.
- ١٥١ _ السنن الصغرى، البيهقي، تحقیق: عبد المعطي القعلجي، جامعة الدراسات الإسلامية،
كراتشي، باكستان، طبعة: ١، ١٤١٠ھ - ١٩٨٩ م.
- ١٥٢ _ السنن الصغرى، النسائي، تحقیق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات
الإسلامية، حلب، سوريا، طبعة: ٢، ١٤٠٦ھ - ١٩٨٦ م.
- ١٥٣ _ السنن الكبرى، البيهقي، تحقیق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات
الإسلامية، كراتشي، باكستان، طبعة: ١، ١٤١٠ھ - ١٩٨٩ م.
- ١٥٤ _ السنن المأثورة للشافعي، أبو ابراهيم المزني (ت: ٢٦٤ھ)، تحقیق: عبد المعطي قلعجي، دار
النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٦ھ.
- ١٥٥ _ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار النشر: المطبعة السلفية،
القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٣٤٩ھ.
- ١٥٦ _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري (ت: ١٠٨٩ھ)، تحقیق: محمود
الأرنؤوط، دار النشر: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٦ھ، ١٩٨٦ م.
- ١٥٧ _ شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة
الإسلامية، <http://www.islamweb.net>

١٥٨- شرح الأربعين النووية، عبد المحسن العباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الدرس ٣٦ درسا <http://www.islamweb.net>

١٥٩- شرح الأربعين النووية، صالح بن عثيمين(ت:١٤٢١هـ)، دار النشر: دار الثريا، السعودية، طبعة: ١، السنة: بدون .

١٦٠- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني(ت:٧٩٣هـ)، ، دار النشر: مكتبة صبيح بمصر، طبعة:، السنة: بدون.

١٦١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني(ت:١١٢٢هـ)، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٦٢- شرح العقيدة الطحاوية، أبو العز الحنفي(ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ١٠، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٦٣-

١٦٤- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا(ت:١٣٥٧هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، سورية، طبعة: ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٦٥- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحى(ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: ١، السنة: ١٤٠٠هـ.

١٦٦- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن العثيمين(ت: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي، طبعة: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

١٦٧- شرح صحيح البخارى، أبو الحسن ابن بطلال(ت:٤٤٩هـ) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، طبعة: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٨- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي(ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

١٦٩- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي(ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- ١٧٠- شرح مختصر خليل، الحرشي(ت:١١٠١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ١٧١- شرح معاني الآثار، أبي جعفر الطحاوي(ت:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار النشر: عالم الكتب، طبعة: ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ١٧٢- شرح ونظم المعتمد في أصول الفقه، عمر حبش، تقديم: محمد الزحيلي، دار النشر: دار الندوة العلماء، لکناؤ، الهند، ط: ١، ٢٠٠٨ م.
- ١٧٣- الشعر في ضوء الشريعة الإسلامية، شميلة الأهدل، دار النشر: الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط/١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧ م
- ١٧٤- الشعر والشعراء، محمد بن قتيبة(ت:٢٧٦هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٧٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري(ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين العمري وجماعة، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٧٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، طبعة: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٧٧- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار كثير اليمامة، بيروت، لبنان، طبعة: ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ١٧٨- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون.
- ١٧٩- صورة الأرض، محمد بن حوقل البغدادي(ت: بعد ٣٦٧هـ)، دار النشر: دار صادر، أفسس ليدن، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٣٨ م.
- ١٨٠- ضعيف أبي داود، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، طبعة: ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٨١- الضوابط الأخضرية في فقه بيوع المالكية، الأخضر الأخصري، غير مطبوع.

- ١٨٢ _ طبقات الشافعيين، أبو الفداء بن كثير(ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: أنور الباز، دار النشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، طبعة: ١، ٢٠٠٤م.
- ١٨٣ _ الطبقات الكبرى، ابن سعد(ت: ٣٢٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٦٨ م.
- ١٨٤ _ طبقات المفسرين العشرين، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٣٩٦هـ.
- ١٨٥ _ طبقات المفسرين للداودي، شمس الدين الداودي(ت: ٩٤٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ١٨٦ _ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدرنهي(ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ١٨٧ _ طبقات النسايين، بكر أبو زيد(ت: ٤٢٩هـ)، دار النشر: دار الرشد، الرياض، السعودية، طبعة: ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ١٨٨ _ طبقات فحول الشعراء، عبيد الله الجمحي(ت: ٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود شاکر، دار النشر: دار المدني، جدة، السعودية، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ١٨٩ _ طرح التثريب في شرح التثريب، زين الدين العراقي(ت: ٨٠٦هـ)، دار النشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ١٩٠ _ عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، أبو بكر بن العربي(ت: ٥٤٣هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، طبعة: ١
- ١٩١ _ العبر في خبر من غبر، الذهبي، تحقيق: ابن بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: بدون
- ١٩٢ _ العجالة في شرح الرسالة، ابن حنفة عابدين، دار النشر: دار الامام مالك، باب الوادى، الجزائر، طبعة: ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- ١٩٣_ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى بن الفراء(ت:٤٨٥هـ)، تحقيق: أحمد المباركي، دار النشر: بدون، طبعة:٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- ١٩٤_ عقلاء المجانين، بن حبيب النيسابوري(ت: ٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩٥_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ١٩٦_ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ابن العربي، دار النشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٩هـ.
- ١٩٧_ عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي(ت:١٣٢٩)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:٢، ١٤١٥ هـ .
- ١٩٨_ غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري(ت:٨٣٣هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، طبعة:١، ١٣٥١هـ.
- ١٩٩_ غاية الوصول في شرح لب الأصول، أبو يحيى السنيكي(ت:٩٢٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، طبعة:١، السنة: بدون.
- ٢٠٠_ غريب الحديث والأثر، الزمخشري(ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة:٢، السنة: بدون.
- ٢٠١_ غريب الحديث، أبو عبيد بن سلام(ت:٢٢٤)، تحقيق: محمد خان، دار النشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبعة:١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤.
- ٢٠٢_ غلط الضعفاء من الفقهاء، ابن بري المقدسي(ت:٥٨٢هـ)، تحقيق: صالح الضامن، دار النشر: عالم الكتاب، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
- ٢٠٣_ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس الحموي(ت:١٠٩٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

- ٢٠٤ _ الغنية فهرست شيخ القاضي عياض، القاضي عياض(ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٠٥ _ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٢٠٦ _ فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من العلماء، دار النشر: دار الإفتاء المصرية، طبعة: ١، ١٣١٣هـ.
- ٢٠٧ _ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني(ت: ٧٧٣هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٣٧٩م.
- ٢٠٩ _ فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، عبد المحسن العباد، دار النشر: دار ابن القيم، الرياض، السعودية، طبعة: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.
- ٢١٠ _ فتوح البلدان، أحمد البلاذري(ت: ٢٧٩هـ)، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٨٨م.
- ٢١١ _ الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد سليم، دار النشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٢١٢ _ فضائل الأندلس وأهلها، ابن حزم وابن سعيد وللشقندي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار النشر: دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٦٨م.
- ٢١٣ _ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، سورية، طبعة: ٤، السنة: بدون.
- ٢١٤ _ فهرسة ابن خير الاشبيلي، محمد بن خير الأموي(ت: ٥٧٥هـ)، تحقيق: فؤاد منصور، دار النشر: دار الكتاب العالمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢١٥ _ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي(ت: ١١٢٦)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٢١٦_ في ظلال القرآن، سيد قطب(ت:١٣٨٥هـ)، دار النشر: دار الشروق، بيروت، لبنان، طبعة:١٧، ١٤١٢هـ.
- ٢١٧_ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، أبو الحبيب السعدي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، سورية، طبعة:٢، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٨م .
- ٢١٨_ القاموس المحيط، للفيروز آبادي(ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة:٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٢١٩_ قانون التأويل، أبو بكر بن العربي(ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد السليمان، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٩٩٠م.
- ٢٢٠_ القرط على الكامل، اسعد الخير البنسي(ت:٥٧١هـ)، دار النشر: لاهور جامعة البنجاب، ١٤٠١هـ ١٩٨٠م .
- ٢٢١_ فائد العقيان، الفتح بن خاقان(ت:٢٤٧هـ)، دار النش للكتب، مصر، طبعة: ١، ١٢٨٤هـ، ١٨٦٦م.
- ٢٢٢_ قواطع الأدلة في الأصول، أبو مظفر السمعاني(ت:٤٨٩هـ) ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ٢٢٣_ القواعد الفقهية، أحمد البرنو، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.
- ٢٢٤_ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن عبد اللطيف، دار النشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، طبعة: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٢٥_ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النشر: المكتبة العصرية، طبعة: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٢٦_ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام(ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النشر: المكتبة العصرية، طبعة: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٢٢٧ _ القوانين الفقهية، ابن الجزري(ت:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٩٨م.
- ٢٢٧ _ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد ولد ماديك، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، طبعة: ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٢٨ _ الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس المبرد(ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة: ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢٩ _ الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد الجرجاني(ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار النشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣٠ _ كتاب الأم، الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة: بدون، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٣١ _ كتاب العين، أبو عبد الرحمن الفراهيدي(ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، بغداد، طبعة: ١، ١٩٨٥م.
- ٢٣٢ _ كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، عماد الشربيني، دار النشر: دار الكتب المصرية، طبعة: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٣٣ _ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة(ت: ١٠٦٧هـ)، دار النشر: مكتبة المثنى، بغداد، العراق، طبعة: ١، ١٩٤١م.
- ٢٣٤ _ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي(ت: ١٠٦١هـ) ، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٢٣٥ _ اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن بن الأثير(ت: ٦٣٠هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٢٣٦ _ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ٣، ١٤١٤هـ..

٢٣٧ _ لسان الميزان، ابن حجر(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، طبعة: ١، ٢٠٠٢م.

٢٣٨ _ لطائف الذخيرة وطرائف الجزيرة، أسعد بن مهذب(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: نسيم مجلي، دار النشر: الدار المصرية للكتب، مصر، طبعة: ١، ٢٠٠١م.

٢٣٩ _ اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٤٠ _ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين السفاريني(ت: ١١٨٨هـ)، دار النشر: مؤسسة الخافقين، دمشق، سوريا، طبعة: ٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٤١ _ المبسوط، السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٤٢ _ متن الرسالة، أبو زيد القيرواني(ت: ٣٨٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.

٢٤٣ _ مجاني الأدب في حدائق العرب، رزق الله شيخو(ت: ١٣٤٦هـ)، دار النشر: مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩١٣م.

٢٤٤ _ صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، حسين بن محمد المهدي، حق: عبد الحميد محمد المهدي، دار النشر: وزارة الثقافة، اليمن، طبعة: ١، ٢٠٠٩م.

٢٤٥ _ مجمل اللغة، ابن فارس(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٣٦ _ مجموع الفتاوى، ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٣٧ _ المجموع شرح المهذب، النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: ١.

- ٢٣٨ _ المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري رحمه الله،
عبد الأول الأنصاري ، دار النشر: بدون، طبعة: ١، السنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ٢٣٩ _ محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار النشر: دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٤٠ _ المحصول في أصول الفقه، ابن العربي ، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار
النشر: دار البيارق، عمان ، الأردن ط : ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩
- ٢٤١ _ المحصول، أبو عبد الله الرازي(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طه العلواني، دار النشر: مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٤٢ _ المحلي بالآثار، أبو محمد بن حزم(ت:٤٥٦هـ)، ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان،
طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٢٤٣ _ مختار الصحاح، الرازي(ت:٦٦٦هـ)، ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة
العصرية،الدار النموذجية،بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٤٤ _ مختصر خليل، خليل الجندي، ، تحقيق : أحمد جاد، دار النشر: دار الحديث، القاهرة،
مصر، طبعة: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
- ٢٤٥ _ المخصص، أبو الحسن بن سيده(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل جفال، دار النشر: دار إحياء
التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٢٤٦ _ المخلصيات وأجزاء أخرى، أبو طاهر المخلص (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين
جرار، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- ٢٤٧ _ مدارس النظر الى التراث ومقاصدها، الأخضر الأخصري، دار الريادة للنشر والتوزيع،
دمشق، سورية، طبعة: ١، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م .
- ٢٤٨ _ المدونة، مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
طبعة: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٢٤٩ _ مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ)، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، طبعة: ٥، ٢٠٠١ م.
- ٢٥٠ _ المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي ، تحقيق: محمد السليمان وعائشة السليمان، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ٢٥١ _ المسالك والممالك، أبو إسحاق الأصبخري(ت: ٣٤٦هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ٢٠٠٤م.
- ٢٥٢ _ المسالك والممالك، الحسن العريزي (ت: ٣٨٠هـ)، تحقيق: تيسير خلف، دار النشر: دار التكوين للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة: ١، ٢٠٠٦م.
- ٢٥٣ _ مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة الإسفراييني(ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٥٤ _ مستدرك الحاكم، تحقيق: عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- ٢٥٥ _ المستصفى، أبو حامد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣
- ٢٥٦ _ مسند البزار، البزار(ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، طبعة: ١، ١٩٨٨م.
- ٢٥٧ _ مسند الشافعي، الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٠هـ.
- ٢٥٨ _ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض(ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٢٥٩ _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي(ت: ٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.

- ٢٦٠_ المصنف في الأحاديث والآثار، أبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، طبعة: ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٦١_ المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلبي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار النشر: مكتبة السوادى للتوزيع، طبعة: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٦٢_ معالم السنن، أبو سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، دار النشر: المطبعة العلمية، حلب، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- ٢٦٣_ معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، دار النشر: دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية، طبعة: ١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ٢٦٤_ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الصردفي الريمي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: محمد مهني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٦٥_ معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٦٦_ معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفى، محمد البلنسى (ت: ٦٥٨هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، طبعة: ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٢٦٧_ معجم أعلام شعراء المدح النبوي، محمد درنيقة، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، القاهرة، مصر، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٢٦٨_ معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ابن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٦٩_ المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، مصر، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٢٧٠_ معجم الشعراء العرب، موقع الموسوعة الشعرية، المكتبة الشاملة، ٢٠٠١ - ٢٠١١م.

- ٢٧١ _ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العرب، أحمد عمر، دار النشر: عالم الكتب، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- ٢٧٢ _ معجم الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الايران، طبعة: ١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٧٣ _ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر، دار النشر: المكتبة الشاملة.
- ٢٧٤ _ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت: ٤٠٨ هـ)، دار النشر: مكتبة المثني، بيروت، لبنان، طبعة: ١، السنة: بدون.
- ٢٧٥ _ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعي وحامد قيني، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٧٦ _ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٧٧ _ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٧٨ _ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، طبعة: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٧٩ _ معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيدمدور، دار النشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، طبعة: ١، ٢٠١٢ م.
- ٢٨٠ _ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٨١ _ المغني، ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، مصر، طبعة: ١، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٢٨٢ _ مفاتيح العلوم، محمد الخوارزمي (ت: ٣٨٧ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة: ٢، السنة: بدون.

٢٨٣ _ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي(ت:٦٠٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة:٣، ١٤٢٠هـ.

٢٨٤ _ مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار النشر: دار النفائس، الأردن، طبعة:٢، ١٤٢١هـ.

٢٨٥ _ المقدمات الممهّدات، ابن رشد(ت:٥٢٠هـ)، دار النشر: دار الغرب، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٨٦ _ ملاحظات أبي أويس المغربي على محقق المسالك، ملّقى أهل الحديث.

٢٨٧ _ منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن ضويان(ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة:٧، ١٤٠٩هـ.

٢٨٨ _ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٨٩ _ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي(ت: ٤٧٤هـ)، دار النشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، مصر، طبعة:١، ١٣٣٢هـ.

٢٩٠ _ المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي(ت:٧٩٤)، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية، طبعة:٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٩١ _ المنجّد في اللغة، علي الهنائي(ت:٣٠٩هـ)، تحقيق: أحمد عمر، ضاحي عبد الباقي، دار النشر: عالم الكتب، القاهرة، مصر، طبعة:٢، ١٩٨٨م.

٢٩٢ _ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش(ت:١٢٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة:١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٩٣ _ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة:٢، ١٣٩٢م.

٢٩٤ _ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيّني(ت:٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار العالم الكتب، الرياض، طبعة:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ٢٩٥ _ موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، أحمد العسيري، دار النشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، طبعة: ١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٩٦ _ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار النشر: دار السلاسل، الكويت، طبعة: ٢، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .
- ٢٩٧ _ الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار النشر: مؤسسة اقرأ، القاهرة، مصر، الطبعة: ١، السنة: بدون.
- ٢٩٨ _ الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد الزبيدي وجماعة، دار النشر: اصدرات الحكمة، بريطانيا، طبعة: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٩٩ _ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي(ت:١١٥٨)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة: ١، ١٩٩٦ م.
- الموطأ، مالك(ت:١٧٩هـ)، حق : محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، طبعة: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٠١ _ نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد الطالبي(ت:٥٦٠هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠٢ _ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله الرحيلي، دار النشر: مطبعة سفير بالرياض، السعودية، طبعة: ١، ١٤٢٢ هـ
- ٣٠٣ _ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار النشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المغرب، طبعة: ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٠٤ _ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري ، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٩٩٧ م.
- ٣٠٥ _ النقد الأدبي ومقاييسه خلال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلافة الراشدة، محمد عارف، دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، طبعة: ١، ١٤٠٣ هـ

٣٠٦_ نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، أحمد البسيلى (٨٣٠هـ) تحقيق: محمد الطبرانى، دار النشر: منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، طبعة: ١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

٣٠٧_ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، أبى محمد الأسنوى (٧٧٢هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠٨_ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين الجزرى (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩ م.

٣٠٩_ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد البورنو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣١٠_ وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة: ١، ٢٠١٤ م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٧	الفصل الأول: وفيه مبحثان لكل مبحث مطلبان وتحت كل مطلب فروع:
٧	المبحث الأول: سيرة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، وفيه مطلبان:
٧	المطلب الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة القاضي ابن العربي المالكي
١٧	المطلب الثاني: حياة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي وتحت فروع:
١٧	الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده
١٨	الفرع الثاني: أسرته ونشأته ورحلاته
٢٦	الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته
٣٧	الفرع الرابع: مناصبه ومؤلفاته ووفاته
٦٢	المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك ومنهج مؤلفه في شرح موطأ مالك وفيه مطلبان:
٦٢	المطلب الأول: كتاب المسالك دراسة وتحقيق وتحت فروع:
٦٢	الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى ابن العربي
٦٣	الفرع الثاني: عمل المحقق فيه
٦٣	الفرع الثالث: أهم الملاحظات على عمل المحقق
٧٨	المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتاب المسالك وتحت فروع:
٧٩	الفرع الأول: المنهج التصوري للأبواب الفقهية عن طريق المقدمات والتقسيمات العقلية
٨٠	الفرع الثاني: المنهج الاستدلالي .
٨٢	الفرع الثالث: المنهج النقدي .
٨٨	الفرع الرابع: المنهج التركيبي .

- ٩١ الفرع الخامس: المنهج الأصولي .
- ٩٢ الفرع السادس: منهجه في ذكر الفوائد والفروق .
- ٩٤ الفرع السابع: منهجه في التعامل مع أحاديث الآحاد ومناقشة القواعد الحديثية .
- ٩٦ الفرع الثامن: منهجه في عرض أقوال المخالفين والترجيح بينها
- ٩٩ الفصل الثاني: وفيه مبحثان:
- ٩٩ المبحث الأول: مقدمات حول القواعد الفقهية وفيه مطلبان:
- ٩٩ المطلب الأول: القواعد الفقهية وتحت فروع:
- ٩٩ الفرع الأول: تعريف القواعد لغة وإصلاحا
- ١٠٢ الفرع الثاني: الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
- ١٠٥ الفرع الثالث: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها
- ١٠٦ الفرع الرابع: المؤلفات في القواعد الفقهية عند المالكية
- ١٠٨ المطلب الثاني: مقدمات حول كتاب البيوع وتحت فروع:
- ١٠٨ الفرع الأول: حد البيع لغة واصطلاحا
- ١١٣ الفرع الثاني: مشروعيته وأركانه
- ١١٦ الفرع الثالث: مقدمات حول فقه البيوع
- ١١٧ الفرع الرابع: أصول البيوع
- ١٢٥ الفرع الخامس: مرجع فساد البيوع
- ١٢٩ المبحث الثاني: القواعد المستنبطة:
- ١٣٣ القاعدة الأولى: البيع على الصفة لازم ما وافق الموصوف ، فإن خالف تبث الخيار للمبتاع.
- ١٣٧ القاعدة الثانية: الصياغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة.
- ١٤٢ القاعدة الثالثة: العبرة بالمعيار الشرعي لا الذاتي.
- ١٤٥ القاعدة الرابعة: يقوم التحري مقام الموازين للضرورة والحاجة
- ١٤٩ القاعدة الخامسة: الحزر والتخمين معيار شرعي.
- ١٥٣ القاعدة السادسة: المنع بمقتضى التهمة.
- ١٥٨ القاعدة السابعة: تقارب المنافع مع تقارب الصورة دليل الجنسية.
- ١٦٢ القاعدة الثامنة: القضاء بالعهد مقياس شرعي إذا وجد شرطه أو حكمته عادة.

- القاعدة التاسعة: كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة، معلومة بالتقدير فهي ١٦٥
صحيحة.
- القاعدة العاشرة: الحكمة مع سلامة المقصد وانتفاء الضرر وعدم كون المختكر من أصول ١٦٨
المعاش جائزة.
- القاعدة الحادية عشر: المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة على وجه ١٧١
المعروف.
- القاعدة الثانية عشر: ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة. ١٧٥
- القاعدة الثالثة عشر: الانتفاع دليل المالية. ١٧٩
- القاعدة الرابعة عشر: المواعدة والخيار والكفالة والحوالة في الصرف محرمة. ١٨٢
- القاعدة الخامسة عشر: كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا. ١٨٦
- الخاتمة: فيه ذكر ما توصلت إليه من النتائج ١٨٨

ملخص

هذه المذكرة دعوة للاعتناء بالتراث الفقهي المذهبي, وهو من أسمى المقاصد التي يتشوف إليها طالب العلم, وقد وقع الاختيار على كتاب المسالك الذي يعد أجمع وأنفع شرحاً لموطأ الإمام محمد قدس الله سره كيف وقد سطر معالمه وأبان غوامضه حجة الله وشيخ الإسلام القاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى. وقد استفتحت بترجمة للقاضي شملت جوانب من حياته وشيء من رحلاته وجملته من تواليفه وبقاوة عطرة من أقواله ونوادره, ثم عرجت على منهجه في سفره فذكرت آرائه الفقهية وترجيحاته الأصولية وتطبيقاته للقواعد الحديثية, ثم ثنيت بملاحظات على عمل المحقق مع شكر صنيعه. ولما كان هذا السفر غني بالقواعد الفقهية وقد قام محقق الكتاب باستخراجها فأردت أن أضيف مافات محقق المسالك من قواعد, فكتبت منها جملاً ووضعته عليها شرحاً مختصراً مع الاعتراف بالنقص وقلة البضاعة ولكن محاولة عسى أن تنال الرضا والقبول من أساتذتي الكرام, وصلى الله على محمد(ص).

الكلمات المفتاحية:

ابن العربي؛ التععيد الفقهي؛ المقاصد؛ القاعدة؛ المنهج الاجتهادي؛ فقه الحديث؛ الأعراف؛ الترجيحات الفقهية؛ المصالح؛ استنباط العلل.

نوقشت يوم 29 جوان 2014